الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة الأمير عبد القادر

كلية الشريعة والاقتصاد

دائرة الجذع المشترك

مقياس: فقه العبادات

إعداد: الأستاذ علي ميهوبي

السداسي الأول

السنة الجامعية:1435-1436 هـ الموافق لـ: 2015/2014م

مقدمة:الحمد لله رب العالمين، والصلاة، والسلام على أشرف المرسلين، محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله، وصحبه أجمعين، والتابعين، ومن اتبع هداهم، واقتفى أثرهم، وسلك سبيلهم إلى يوم الدين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين.

وبعد: فقد أرسل الله عز وجل رسوله محمدا عليه الصلاة والسلام إلى خلقه، وكلفه أن يبلغهم آخر رسالاته التي أكمل لهم بها دينهم، وأتم عليهم بها نعمته، ورضي لهم الإسلام دينا، وقد أدى عليه الصلاة والسلام الأمانة خير الأداء، وبلغ الرسالة أفضل تبليغ، وقد حمل الراية من بعده أصحابه، ومن بعدهم تابعوهم، واستمر الأمر بالعلماء العاملين في هذه الأمة على تلك الحال إلى اليوم إخلاصا تاما، وتفانيا كاملا في دراسة الشريعة، وعلومها، وأحكامها.

وكان من نتيجة الاهتمام البالغ بدراسة الشريعة الإسلامية، والإحاطة بفروعها، وأحكامها أن نشأت العلوم التي اهتم كل منها بدراسة فرع من فروع الشريعة، أو جانب من جوانبها، وكل علم من هذه العلوم اختص فيه نفر من العلماء، وتمحض له عدد غير قليل من الباحثين، والدارسين عبر التاريخ الإسلامي، بل لقد نشأت في إطار دراسة كل علم من هذه العلوم جملة من المدارس التي كان لكل واحدة منهجها الخاص في العرض، والدراسة.

ولقد كان من نتيجة هذه الدراسات التراث الفقهي الضخم، الذي خلفه علماء المسلمين عبر قرون طويلة من التأليف، ومن هذا التراث العظيم يبرز مذهب كبير من المذاهب الإسلامية وهو مذهب الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه.

ونظرا لانتشار هذا المذهب في قطرنا الجزائري الكبير فإننا سنتناول مقياس فقه العبادات على هذا المذهب، والمقرر منه خلال السداسي الأول هو: أحكام الطهارة، وأحكام الصلاة.

ولا يخفى على كل مسلم أن علم الفقه من أهم العلوم الإسلامية وأدقها؛ لما له من علاقة بحياة وواقع الإنسان التشريعي والعملي؛ لما فيه من الحث والحض، كقوله تعالى: (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون)[التوبة:122].

وقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عباس فقال:»اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل".

نسأل الله تعالى التوفيق في العلم والعمل.

الباب الأول
مدخل عام لتاريخ الفقه الإسلامي
المبحث الأول: حقيقة الفقه
المبحث الثاني: التطور التاريخي للتشريع الإسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين
تاريخ الفقه الإسلامي

والمراد بذلك معرفة أحوال التشريع في عصر الرسالة، وما بعده من عصور، ومن حيث تعيين الأزمنة التي أنشئ فيها، ومصادره وطرقه، وما طرأ عليه، وعن أحوال المجتهدين ودورهم في شأن التشريع.والكلام على تاريخ **الفقه** الإسلامي يشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: حقيقة الفقه: وهذا المبحث يشتمل على فرعين:

الفرع الأول: تعريف الفقه:

أ. لغة: الفهم الدقيق للشيء، قال موسى عليه السلام في دعائه لربه عندما كلفه بالرسالة عند طور سيناء: ﴿واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي﴾[طه:28/27]؛ أي يفهموه.

وعندما دعا شعيب عليه السلام قومه إلى عبادة الله قالوا له:﴿قالوا يشعيب ما نفقه كثيرا مما تقول﴾[هود:91].

وقال الله تعالى مخاطبا أمة محمد صلى الله عليه وسلم:﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين﴾[التوبة:122].

ودعا النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عباس عند ولادته فقال:»اللهم فقهه الدين، وعلمه التأويل"[1].

ب. اصطلاحا: الأصل في إطلاق لفظ الفقه عند العرب عموم كل كلام؛ فكل من علم علما فهو فقيه، لكن بعد مجيء الإسلام غلب اسم الفقه على: "علم الدين، لسيادته، وشرفه، وفصله على أنواع العلم، كما غلب النجم على الثريا"[2].

وكلمة الفقه كانت تتردد كثيرا على ألسنة الناس في عصر الصحابة، ومن بعدهم، وهي دالة على أصحاب الفهم الدقيق في كتاب الله، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ثم صار الفقه في اصطلاح المتأخرين خاصا بـ:"استنباط الأحكام الشرعية العملية، من أدلتها التفصيلية"[3].

فالفقه هو: العلم بالأحكام الشرعية المأخوذة من الشرع، دون العقل، والعرف.

ومثال الحكم الشرعي: حكم الشرع على بطلان تصرفات المجنون المالية.

---

[1] تاريخ الفقه الإسلامي لعمر سليمان الأشقر:6/5، والحديث في صحيح البخاري كتاب الوضوء، باب وضع الماء عند الخلاء:66/1، برقم:143، وبلفظ:»اللهم فقهه في الدين".

[2] لسان العرب:1119/2

[3] الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين الآمدي:5/1

والمقصود بالأحكام العملية: الأحكام المتعلقة بالمسائل العملية الناتجة عن أفعال الناس في عباداتهم، ومعاملاتهم، ويخرج بهذا الجنس الأحكام الاعتقادية؛ فإن متعلقها هو القلوب، وليس الأبدان.

والمقصود بالأحكام الشرعية المكتسبة من أدلتها التفصيلية: أن الأحكام الشرعية لا تعد من علم الفقه إلا إذا كانت مستندة إلى الأدلة الشرعية، والفقيه هو الذي يسند كل حكم من أحكام الشرع إلى دليله.

ويخرج بهذا الأحكام الوضعية فإن مصدرها هو العقل، والواقع.

والمقصود بالأدلة التفصيلية: آحاد الأدلة من الكتاب، والسنة؛ كقوله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير﴾[المائدة:3]، وقوله صلى الله عليه وسلم:»مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم"[4].

ويخرج بهذا الجنس الأدلة الإجمالية، وهي محل نظر علماء أصول الفقه، حيث يبحثون في هذه الأدلة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس؛ ومن ذلك قولهم:»الأمر يفيد الوجوب، ما لم يصرفه صارف إلى الندب"، و:»النهي يفيد التحريم، ما لم يصرفه صارف إلى الكراهة"، وغير هذا من القواعد الكلية التي موضعها كتب أصول الفقه[5].

الفرع الثاني: أقسام موضوعات الفقه الإسلامي: قسم فقهاء المسلمين الفقه إلى قسمين كبيرين هما: قسم العبادات، وقسم المعاملات.

أولا مباحث قسم العبادات: وأهم موضوعات قسم العبادات هي: الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصيام، والاعتكاف، والجنائز، والحج، والعمرة، والمساجد، وأحكامها، والأيمان والنذور، والجهاد، والأطعمة والأشربة، والصيد والذبائح.

ثانيا مباحث قسم المعاملات: وأهم موضوعات قسم المعاملات هي:

الزواج، والطلاق، والحضانة، وأحكامها، واللقيط، والكفالة، والهبة، والوصية، والفرائض، وهو المعروف بالأحوال الشخصية.

والحدود، والجنايات، وهو المعروف بالفقه الجنائي.

والبيوع، والقرض، والرهن، والمساقاة، والمزارعة، والإجارة، والحوالة، والشفعة، والوكالة، والعارية، والعارية، والوديعة، والغصب، والجعالة، والشركات، والْحَجْرُ، والقضاء، وهو المعروف بفقه المعاملات.

وشروط الحاكم، وضوابط الحكم هي الجانب الذي اهتم بتنظيم العلاقة بين الحاكم، والمحكوم هو ما يسمى بالسياسة الشرعية.

ثالثا الفرق بين العبادات و المعاملات:

الأول: اختلاف المقصود الأصلي لكل منهما:

. فالمقصود من العبادات: التقرب إلى الله عز وجل، وابتغاء ثواب الآخرة.

. والمقصود من المعاملات: تحقيق مصالح الناس الدنيوية.

---

[4] والحديث أخرجه الترمذي وأبو داود في كتاب الطهارة، وسننها.قَالَ أَبو عِيسَى الترمذي:»هَذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ".

[5] انظر في هذا: تاريخ الفقه الإسلامي لعمر سليمان الأشقر:13/12/11/8/7

الثاني: الأصل في العبادات أنها غير معقولة، جاءت بها النصوص آمرة أو ناهية، لا يعلم حقيقتها إلا الله عز وجل، وكل ما نعرفه من حِكَمِهَا وَعِلَلِهَا مما ورد به النص، أو عرف بالاستنباط، ولا علاقة له بالقياس ولا غيره. وأنها مقصورة على التعبد، يعجز العقل عن إدراكها، وإن أدركها فعلى وجه الإجمال لا على وجه التفصيل.

وأما العادات فالأصل فيها أنها معقولة المعنى، يدرك العقل كثيرا من أسرارها، والذي يبين لنا ذلك أسلوب التشريع فيها، فهو لم يعمد إلى التفاصيل، بل جاء بالأصول الكلية، والقواعد العامة، ثم أكثر من التعليل، ليكون ذلك عونا للفقهاء في الاعتماد عليه، لاستنباط الأحكام الشرعية للناس، مهما تغيرت البيئات والأزمنة.

وأما العبادات فهي على كل العكس من ذلك، فقد جاء بها القرآن مجملة، والرسول صلى الله عليه وسلم بينها أكمل بيان.

الثالث: يلاحظ في العبادات أن التكليف بها من الله عز وجل، ولذا فلا بد للمكلف من نية التقرب بها إلى الله عز وجل أثناء أدائها، حتى تقع صحيحة، أما في المعاملات فلا تشترط النية فيها مطلقا، لتقع صحيحة، إلا أن فاعلها يؤجر عليها على حسب نيته، كالإنفاق على العيال، والفقراء الأقارب، وغير ذلك.

المبحث الثاني: التطور التاريخي للتشريع الإسلامي

والمراد بذلك معرفة أحوال التشريع في عصر الرسالة، وما بعده من عصور، ومن حيث تعيين الأزمنة التي أنشئ فيها، ومصادره وطرقه، وما طرأ عليه، وعن أحوال المجتهدين ودورهم في شأن التشريع.

وذلك يشمل مرحلتين من خلال درسنا فقط، هما: مرحلة التأسيس، مرحلة الازدهار الفقهي. فالكلام في هذا المبحث يشتمل على مسألتين:

المرحلة الأولى: مرحلة التأسيس: ويراد بمرحلة التأسيس المرحلة التي وضعت فيها القواعد الأساسية، والأصول الكلية للتشريع الإسلامي، والكلام في هذه المسألة يشتمل على أربع فروع:

الفرع الأول: الفترة الزمنية لمرحلة التأسيس: وهذه الفترة تشمل على عصرين هما:

أولا: عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم: وتبتدئ هذه المرحلة من أول بعثة النبي صلى الله عليه وسلم إلى وفاته، وقد كانت البعثة سنة: 610 م قبل تاريخ الهجرة بنحو ثلاث عشرة سنة، وكانت الوفاة النبوية سنة إحدى عشر(11 هـ)[6].

وفي هذه المرحلة كان المصدر الوحيد للأحكام هو رسول الله صلى الله عليه وسلم، سواء الوحي المباشر، وهو القرآن الكريم، أو غير المباشر، وهو السنة النبوية.

والملاحظ على منهج التشريع في هذه الفترة هو التدرج في تشريع الأحكام خلال ما يزيد على اثنتين وعشرين سنة، ومراعاة مصالح الناس، ومسايرتها بما لا يتعارض مع مبادئه ومقاصده.

وهذا التدرج كان هدفه دفع الحرج عن الناس، ومسايرة الحوادث المتجددة.

أما القضايا اليسيرة التي اجتهد فيها النبي صلى الله عليه وسلم، فهو إما أن يقر عليها من الوحي، أو أن يصوب، فمآل الأمر إذن إلى الوحي، فصار وحيا.

---

[6] الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي:73/1

ثانيا: عصر الصحابة: وهذا العصر يبتدئ من وفاة رسول الله إلى القرن الأول للهجرة، وقد كان هذا العصر . بوجه عام . مطبوعا بطابع الاجتهاد، وأخذ الأحكام من النصوص إن وجدت، فإن لم توجد لجؤوا إلى الاجتهاد.

وكان المنهج المتبع في هذا العصر هو: أنهم ينظرون في الحكم في كتاب الله فإن وجدوه حكموا به، وإن لم يعثروا عليه فيه، التمسوا الحكم في السنة، فإن لم يسعفهم نص من هذين جمع الخليفةُ كبار الصحابة وشاورهم في الأمر، فإذا اتفقوا على رأي صدر الحكم الجماعي، وإن اختلفوا أعادوا النظر وقلبوا المسألة على جميع وجوهها الممكنة، فإذا لم يوجد اتفاق أخذ فيها برأي الأغلبية حسما لمادة الخلاف[7].

يقول ميمون بن مهران: "كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به، وإن لم يكن في الكتاب وَعَلِمَ من رسول صلى الله عليه وسلم في ذلك الأمر سنة قضى بها، فإن أعياه خرج يسأل المسلمين وقال: أتاني كذا وكذا، فهل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في ذلك بقضاء، فربما اجتمع إليه النفر كلهم يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه قضاء، فيقول أبو بكر: "الحمد لله الذي جعل بيننا من يحفظ عن نبينا". فإن أعياه أن يجد فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به"[8].

وهذا في المسائل التي لها مساس بالحكم، أما المسائل الفردية التي تخص الأشخاص فإنه كان يكفي فيها الاجتهاد الفردي، وبذلك كانت مصادر الأحكام في هذه الفترة أربعة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والرأي.

وإذا تتبعنا مواضع استعمال الصحابة للرأي وجدنا هذه الكلمة شاملة لأنواع من الأدلة التي تميزت فيما بعد بأسماء خاصة، كالقياس، والاستحسان، والمصالح، وغيرها.

كما أن الفتوحات الإسلامية كانت سببا في دخول شعوب كثيرة في الإسلام بعاداتها، وتقاليدها، وحضاراتها، وكان لا بد على علماء المسلمين أن يجدوا الحلول الشرعية لكل هذا.

وكانت نتيجة سياسة الشيخين قلة الخلاف في الأحكام؛ لأنها إما أن تصدر بعد استشارة، وعدم الخلاف واضح في هذه الحالة، وإما أن تصدر عن كتاب محكم، أو سنة متبعة معروفة، فلم يبق من سبب للخلاف إلا صدور الفتوى عن رأي، ولم تكن الفتوى عندهم مما يستهان به، بل كان يحيل بعضهم على بعض. وهذا في عصر كبار الصحابة الذي ينتهي بالخلافة الراشدة.

وقد بدأ علماء الصحابة رضي الله عنهم أجمعين بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التفرق في الأمصار، إما للقضاء، أو للجهاد، أو للبعوث العلمية، فنشأ عن ذلك رواية الحديث، وتحفيظ الناس القرآن الكريم، وأساليب الاجتهاد الأخرى.

فالملاحظ إذن أن العوامل التي تحكمت في جانب التشريع هي: انقطاع الوحي ليحل محله الاجتهاد، ودخول شعوب، وحضارات كثيرة في الإسلام[9].

---

[7] تاريخ التشريع للخضري:4

[8] سنن الدارمي، باب الفتيا، وما فيه من الشدة:69/1، برقم:161

[9] تاريخ التشريع للخضري:76/75/74

الفرع الثاني: أمثلة من اجتهاد الصحابة

1.اختلف الصحابة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر الخلافة، وبعد المحاورة التي جرت في سقيفة بني ساعدة اتفقوا على تولية أبي بكر الصديق رضي الله عنه أمر الخلافة[10].

2.وافق أبو بكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه على كتابة المصحف، وجمع القرآن[11].

3.جمع عمر بن الخطاب المسلمين على إمام واحد في رمضان بعد أن كانوا يصلون أوزاعا في المسجد[12].

4.وافق الصحابة بعد حوار طويل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أمر الأراضي التي فتحها المسلمون؛ فقد رأى عمر بن الخطاب ألا توزع على المقاتلين لتكون مصدرا لبيت مال المسلمين؛ لسد احتياجات الأمة في الحرب، والسلم[13].

5.جمع عثمان رضي الله عنه المسلمين على مصحف واحد، وأمر الصحابة بحرق ما سواه[14]، وغير هذا من الأمثلة مما هو في كتب السنن، والآثار.

الفرع الثالث: أشهر فقهاء الصحابة من أهل الفتيا

والمكثرون من الصحابة من أهل الفتيا هم: عمر بن الخطاب، علي بن أبي طالب، عبد الله بن مسعود، عائشة أم المؤمنين، زيد بن ثابت، عبد الله بن عباس، عبد الله بن عمر.

والمتوسطون منهم: أبو بكر الصديق، أم سلمة، أنس بن مالك، أبو سعيد الخدري، أبو هريرة، عثمان بن عفان، عبد الله بن عمرو بن العاص، عبد الله بن الزبير، أبو موسى الأشعري، سعد بن أبي وقاص، سلمان الفارسي، جابر بن عبد الله، معاذ بن جبل.

والباقون مقلون جدا، لا يروى عن الواحد منهم إلا المسألة، والمسألتان[15].

. وهناك أمور يجب ملاحظتها على هذه المرحلة:

1. أن الفقه في هذه المرحلة كان واقعيا عمليا، يتبع الحوادث بعد وقوعها، كما كان في عصر النبوة، فلم يكن عندهم الفقه التقديري. فقد روي عن زيد بن ثابت أنه كان إذا استفتي في مسألة سأل عنها، فإن قيل له وقعت أفتى فيها، وإن قيل له لم تقع قال: دعوها حتى تكون.

2.أن الصحابة لم يتركوا فقها مدونا، بل أحكاما، وفتاوى محفوظة عنهم، وعدم تدوينهم لها يدل على مبلغ احترامهم لحرية الرأي، وأنه لا يلزم أحد بالتزام رأي معين، ولئلا يشتغل الناس بتلك الفتاوى عن القرآن.

3.شيوع استعمال الرأي في التعامل مع النصوص الشرعية.

---

[10] وقصة تولية أبي بكر الخلافة خرجها البخاري انظر: صحيح البخاري:1341/3، برقم:3467.

[11] وقصة كتابة المصحف خرجها الترمذي:284/5، برقم:3104

[12] وقصة جمع عمر رضي الله عنه الناس على إمام واحد في قيام رمضان، خرجها البخاري، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان:707/2، برقم:1904، وانظر أيضا:هذه الأمثلة كلها في تاريخ التشريع للخضري:81/80/79/78/77/72

[13] وقصة عمر مع أرض السواد بالعراق خرجها البيهقي، وغيره، انظر: البيهقي:134/9.

[14] وقصة كتاب عثمان رضي الله عنه المصحف خرجها البخاري، وغيره، انظر: البخاري، باب جمع القرآن:1908/4، برقم:4702

[15] انظر في هذا مثلا: طبقات الحنفية:415/415/1، تاريخ التشريع للخضري:99/98/97/84/...109

4.في هذا العصر وجدت اجتهادات تبعا للمصلحة غيرت بعض الأحكام التي كان العمل بمقتضاها في زمن رسول الله خصوصا في عهد الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كما كان في مسألة إيقاع الطلاق الثلاث، وتقسيم الغنيمة، وإسقاط سهم المؤلفة قلوبهم من الزكاة. وذلك لأن تغيير الحكم يكون تبعا لتغير علته، أو زوالها، وهو يتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

المرحلة الثانية: مرحلة الازدهار

وهذه المرحلة يمكن تقسيمها إلى عصرين:

أ- عصر التابعين: ويبتدئ بالتقريب من أوائل الثاني إلى منتصف القرن الرابع، وقد سلك التابعون نهج الصحابة في التعرف على الأحكام؛ فقد كانوا يرجعون إلى الكتاب والسنة فيما يواجههم من نوازل، فإن لم يجدوا رجعوا إلى اجتهاد الصحابة، وإن لم يجدوا اجتهدوا رأيهم مراعين في ذلك المنهج الذي دلهم عليه الكتاب والسنة، والضوابط التي راعاها الصحابة في اجتهاداتهم.

وفي هذا العصر بدأ تدوين السنة النبوية، والفقه، وظهور كبار الأئمة الذين اعترف لهم جمهور المسلمين بالزعامة.

إلا أن الملاحظ في هذه المرحلة هو زيادة الإنتاج العلمي، وكثرة الحلقات العلمية؛ وذلك لأن الصحابة عندما تفرقوا في الأمصار نقلوا معهم الروايات التي سمعوها من رسول الله صلى الله عليه وسلم، واجتهاداتهم في المسائل الفقهية؛ فكانت هذه الروايات، والاجتهادات، والفتاوى هي المصدر الذي اعتمده فقهاء كل مصر بعد ذلك، ولهذا تأثر الاتجاه الفقهي في كل مصر بآراء الصحابة الذين عاشوا فيه[16].

والفقه الإسلامي الذي يتوارثه العلماء، ويتناقله الفقهاء، ويتدارسه النبغاء جيلا بعد جيل، وقرنا بعد قرن، كان حصيلة الحياة الاجتماعية التي عاشت نزول الوحي، وهو عهد النبوة، ثم امتداد الدعوة، والتبليغ فيما بعد النبوة، وهو عهد الفتوحات الإسلامية، وما نتج عنها من مشاركة الشعوب الداخلة في الإسلام في هذه الحياة الإسلامية، إلى أن جاء عصر النضوج الفقهي في عهد التابعين، وتابعي التابعين، ثم جاء عصر التدوين الذي تم فيه جمع، وتصنيف جميع الأحكام الشرعية الواردة في النصوص القرآنية، والأحاديث النبوية، أو الاجتهادات المستنبطة منها، وهي التي يطلق عليها الفقه الإسلامي، فكان بذلك نتاجا علميا، وثقافيا عظيما، انبثقت عنه الأنظمة، والتشريعات العامة، والقواعد والقوانين الخاصة التي عالجت جميع قضايا الإنسان الفردية، وكافة القضايا الاجتماعية، وعامة القضايا الدولية.

وهذا كله يدل على أن الفقه الإسلامي لم ينشأ في فراغ، كما أنه لا يعيش في فراغ أيضا؛ لأنه كان، ولا زال روح الأمة الإسلامية، وبصيرتها، ونورها، وضياءها قوتها، ورفعة شأنها.

وعلى الرغم من أن المدارس الفقهية قد تكونت في معظم الأمصار الإسلامية؛ فإن الأضواء في عصر التابعين قد تركزت على مدرستين هما: مدرسة الكوفة، ومدرسة المدينة، لعوامل توافرت فيهما أبرزت زعامتهما للمدارس الفقهية.

---

[16] تاريخ التشريع للخضري:113

1- فالمدينة هي موطن الرسول صلى الله عليه وسلم، وفيها قبره، وفيها قامت دولة رسول الله، وهي مقام جمهور الصحابة، وعاصمة الخلافة الإسلامية حتى عهد عثمان رضي الله عنه.

2- والكوفة هي المنشأة الإسلامية الخالصة، التي خطها الصحابة، وبنوها، وعمروها، وفيها وجوه الناس؛ إذ أقام بها كثير من السابقين الأولين من المهاجرين، والأنصار خاصة بعد أن صارت عاصمة للدولة الإسلامية ابتداء من عهد الخليفة الرابع علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

يقول إبراهيم النخعي: "هبط الكوفة ثلاثمائة من أصحاب الشجرة، وسبعون من أهل بدر".

واعترف بقيمتها العلمية علماء الأمصار، كعطاء الذي قال لشخص يسأله:"ممن أنت؟ قال: من أهل الكوفة. فقال له عطاء: ما يأتينا العلم إلا من عندكم".

وفي حقيقة الأمر فإن إطلاق مدرسة المدينة، ومدرسة الكوفة، أو بعبارة أرحب: مدرسة الحجاز، ومدرسة العراق، على هاتين الطائفتين المتميزتين في عصر التابعين أصدق تاريخا، وأدق تعبيرا، وأولى بالمنهج العلمي من أن يطلق عليهما: (أهل الحديث، وأهل الرأي).

وقد أطلقت عليهما كتب التاريخ، وكتب تاريخ التشريع هذا اللقب.

والاختلاف بين المدرستين ليس اختلافا في مصادر التشريع، أو المنهج؛ بقدر ما كان اختلافا في التلقين، وتنوعا في الأساتذة، وتباينا في البيئة، والعرف، وهذه العبارة لم تعرف في عصر التابعين.

كما أن علماء العراق لم يكونوا بمعزل عن علماء الحجاز في العصور الأولى، وبخاصة في عصر التابعين؛ فقد كانا يصدران عن ورد واحد في أغلب الأحيان، وإذا كانت الرحلة العلمية إلى الأقطار المختلفة قد بدأت منذ عصر الصحابة فإن الرحلة إلى الحجاز لم تنقطع، لما له من مركز ديني ممتاز، ولما لمكة، والمدينة من قدسية في نفوس المسلمين، زكاها وباركها فرض الحج على من استطاعه منهم؛ مما يتيح الفرصة لعلماء الأقطار المختلفة أن يتصلوا بعلماء الحجاز، وهذه اللقاءات كان لها أثرها في التقارب الفكري بين أهل العراق، وأهل الحجاز.

وقد أخذ محمد بن الحسن الشيباني العلم عن الإمام مالك، وروى عنه موطأه، وعلق عليه من جهة مدرسته، وقد ذكر القاضي عياض أن أبا يوسف أخذ عن الإمام مالك موطأه أيضا.

وهكذا يتضح أن اللقاءات بين علماء العالم الإسلامي كانت مستمرة، وأن الخلافات بينهم لا تعدو أن تكون وجهات نظر تحتمل الصواب والخطأ.

وإذا كان قوام مدرسة الحجاز، وأساسها هو مرويات عمر، وابنه عبد الله، وعائشة، وزيد بن ثابت، فإن العراقيين من التابعين كانوا حريصين على الاستفادة من هؤلاء الصحابة. يقول ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين عن رب العالمين:"فصل: الأئمة الذين نشروا الدين والفقه: والفقه انتشر في الأمة عن أصحاب ابن مسعود، وأصحاب زيد بن ثابت، وأصحاب عبد الله بن عمر، وأصحاب عبد الله بن عباس؛ فَعِلْمُ الناس عامته عن أصحاب هؤلاء الأربعة.

فأما أهل المدينة فعلمهم عن أصحاب زيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، وأما أهل مكة فعلمهم عن أصحاب عبد الله بن عباس، وأما أهل العراق فعلمهم عن أصحاب عبد الله بن مسعود"[17].

ب -عصر تابعي التابعين حتى القرن الرابع هجري

ومن الناحية العملية لا يمكن فصل هاتين الفترتين عن بعضهما لتداخلهما كثيرا، لكن حتى نتمكن من معرفة التطور العلمي الذي طرأ في كل عصر لابد من هذا التقسيم، ويبتدئ بالتقريب ببداية القرن الثاني للهجرة، وفي هذا القرن برز مذهب الحنفية إلى الوجود، وعرفوا بمدرسة أهل الرأي، كما ظهر مذهب المالكية، وعرف بمذهب أهل الحديث والأثر.

ثم جاء مذهب الشافعية، ثم مذهب الحنابلة.

ومذهب كل عالم هو مما صار إليه من الاعتماد على منهج اجتهادي، يمثل طريقه في استنباط الأحكام الشرعية.

وهو بهذا المعنى لم يكن موجودا، ولا معروفا بين المسلمين في عصر الأئمة أصحاب المذاهب فمن قبلهم، فما كان مالك، ولا غيره من أئمة المذاهب يدعون أحدا إلى التمسك بمنهجهم في الاجتهاد، ولا كان عندهم منهاج محدد في اجتهاداتهم إنما كانوا يتبعون في ذلك منهج من سبقهم من علماء التابعين، وهؤلاء من الصحابة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم تكن المذاهب قد استقرت على رأس المائة الثالثة للهجرة.

ثم إن المذهب ليس شيئا منصوصا عليه في الدين، ولا هو من قواعده الواجبة على المسلمين، وإنما الذي يجب أن يتبع هو كتاب الله وسنة رسوله، وأئمة المذاهب لم يأتوا بشيء جديد من عندهم، وإنما هم مفسرون لما ورد في الكتاب، والسنة، مستنبطين منهما الأحكام تسهيلا للناس على ما لم يستطيعوا فهمه منهما. فالذي يقلد مالكا إنما يقلد في الحقيقة ما فهمه مالك من النصوص الواردة في الكتاب، والسنة، فهو إن أعطى رأيه في المسألة يأتي بالدليل، وإن حكم حكما أعطى الحجة عليه، وعلله.

وفي هذا روى الأوزاعي قال: "كتب عمر ين عبد العزيز أنه لا رأي لأحد في كتاب الله، وإنما رَأْيُ الأئمة فيما لم ينزل فيه كتاب، ولم تمض فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا رأي لأحد في سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم".

فالمذاهب الفقهية إذن: لا تمثل آراء خارجة عن الشريعة؛ لأننا نجد الحرص الأكيد من جميع أئمة المذاهب على تلمس الحق والصواب، ونظرا لأن الصواب في القضايا الاجتهادية لا يمكن التأكد منه، فقد حاول كل فقيه من الفقهاء أن يتلمس الصواب، ويصل إليه عن طريق الاجتهاد، إذ لا يجوز في نظر الإسلام التقليد لمن توفرت فيه شروط الاجتهاد، وبهذا نصل إلى أن تعدد الاجتهادات، وتعدد المذاهب إنما هو ظاهرة صحية أنجبت هذه الثروة العلمية التي يزخر بها مجتمع المسلمين.

وعلى هذا فقد كان لكل مدرسة، أو مذهب منهج علمي يتبع للتدريس، والكتابة العلمية.

---

[17] إعلام الموقعين: 21/1

الباب الثاني
باب الطهارة

المبحث الأول: تعريف الطهارة
المبحث الثاني: ما لا تصح الطهارة إلا به
المبحث الثالث: الأعيـان الطـاهــرة والنجســـــة
المبحث الرابع: العبادات التي يشترط لها الوضوء
المبحث الخامس: شـروط الوضـوء
المبحث السادس: فرائض الوضوء
المبحث السابع: سـنن الوضـوء
المبحث الثامن: مستحبـات الوضـوء
المبحث التاسع: مكروهـات الوضـوء
المبحث العاشر: فضائـــل الوضــوء
المبحث الحادي عشر: نواقض الوضوء
المبحث الثاني عشر: الغسل
المبحث الثالث عشر: التيــمم
المبحث الرابع عشر: أحكام الحيض، والنفاس
المبحث الخامس عشر: المسح على الخفين

.....

باب الطهارة

المبحث الأول: تعريف الطهارة

الفرع الأول: تعريف باب الطهارة

أولا: تعريف الباب: وهو لغة: فرجة في ساتر يتوصل بها من داخل إلى خارج، وعكسه.

واصطلاحا هو: اسم لطائفة من المسائل المشتركة في حكم[18]. والمقصود بها هنا: المسائل المتعلقة بالطهارة.

ثانيا: تعريف الطهارة

أ- في اللغة: وهي بالفتح: النزاهة والنظافة من الأدناس، والأوساخ، وتستعمل مجازا في التنزيه عن العيوب[19]؛ بدليل قوله تعالى خطابا لنساء النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت، ويطهركم تطهيرا﴾[الأحزاب:33]؛ فالمعنوية هي طهارة الجوارح، والقلب من دنس الذنوب.

والحسية هي الفقهية التي تراد للصلاة، وهي المرادة هنا[20].

ب- شرعا: عرفها الشيخ أحمد الدردير بقوله: هي الصفة الحكمية التي يستباح بها ما منعه الحدث، أو حكم الخبث[21].

ومعنى صفة حكمية: أي حكم العقل بثبوتها بعد ثبوتها عن الشرع، وذلك عند وجود سببها.

ومعنى يستباح بها: أي جواز استباحة الصلاة، وغيرها عند توفر شروطها، بعد أن كانت ممنوعة عن المكلف.

ومعنى ما منعه الحدث: أي منع منه الحدث الأصغر كناقض الوضوء، أو الأكبر كموجب الغسل.

ومعنى حكم الخبث: أي الأثر الشرعي الذي رتبه الشارع، وحكم به على هذا المانع.

وعلى هذا فالطهارة تنقسم إلى قسمين، طهارة حدث، وطهارة خبث.

فطهارة الحدث تعني: طهارة ذات المصلي، وهي ثلاث: كبرى وهي الغسل، وصغرى وهي الوضوء، وبدل منهما عند تعذرهما وهو التيمم.

وطهارة الخبث تعني: إزالة حكم النجاسة، وتشمل: طهارة الثوب والبدن والمكان، وهي ثلاث: غسل ومسح ونضح[22].

المبحث الثاني: ما لا تصح الطهارة إلا به

الفرع الأول: أنواع المياه التي لا تصح الطهارة إلا بها

---

[18] الشرح الكبير للدردير على متن سيدي خليل:30/1، دار الفكر، بيروت

[19] مواهب الجليل:43/1، الشرح الكبير:30/1، الذخيرة:154/1

[20] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:31/30/1، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح مشكلات المدونة لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي:79/87/1

[21] الشرح الكبير:32/31/1، وانظر أيضا: مواهب الجليل:43/1

[22] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:33/32/1

والطهارة لا تصح، ولا تقع مجزئة عن ذمة صاحبها إلا بالماء المطلق، وهو الذي بقي على أصل خلقته كما نزل من السماء؛ وذلك مثل ماء العيون، والآبار، والأنهار، وماء البحر، وكذلك الماء الجامد كالثلج، ويسمى ماء طهورا، وهو الطاهر في نفسه المطهر لغيره.

ودليل ما سبق:

1. قول الله تعالى: ((وأنزلنا من السماء ماء طهورا لنحيي به بلدة مَيْتًا ونسقيه مما خلقنا أنعاما و أناسي كثيرا ﴾[الفرقان:48].
2. وقوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ﴾ [النساء:43]
3. حديث أبي هريرة أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم:"إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا. أفنتوضأ به؟ قال صلى الله عليه وسلم:»هو الطهور ماؤه، الحل ميتته"[23].

الفرع الثاني:حكم الماء المختلط بغيره

إذا خالط الماء غيره من المواد الجامدة، أو السائلة فننظر:

1. فإذا كان مما لا يمكن الاحتراز منه، وذلك كالماء المتغير الذي يجري على الملح، والكبريت، أو مياه البحار، أو الماء المتغير بمجاور له، كالرياحين، والأزهار، أو جيفة مطروحة خارج الماء، أو المتغير بما يصلحه، كالجافيل، وغيره.

فهذه كلها طاهرة، بسبب عسر الاحتراز مما خالطها.

والدليل على ما سبق: أنها باقية على أصل الخلقة كما خلقها الله، ولإجماع علماء المسلمين على ذلك[24].

2. أما إذا كان المخالط للماء مما يمكن الاحتراز منه، فننظر: فإما أن يكون نجسا، أو طاهرا، وهل غيَّر وصفا من أوصافه الثلاثة: اللون، والطعم، والريحة، أم لا؟ لا يخلو ذلك من حالتين:

الحالة الأولى: الماء المختلط بطاهر

وذلك كالصابون، والملح، والزيت، والدقيق، وغيرها، ففي هذه الحالة ننظر:

1. فإن تغير أحد أوصاف الماء الثلاثة: اللون، أو الطعم، أو الريحة، فهو يصلح للعادة، ولا يصلح للعبادة؛ لأنه يأخذ حكم مغيره، وهو الطاهر. (وهذا مبناه دليل القياس؛ أي أنهم قاسوا فرعه على أصله فقالوا بطهارة فرعه لطهارة أصله)، ويسمى هذا الماء طاهرا في نفسه غير مطهر لغيره، وهذا إذا كان التغير كثيرا.

أما إذا كان التغير خفيفا، كتغيره بآلة سقي، أو بالوعاء الذي وضع فيه، أو بأثر بخور بخر به الإناء، أو بأثر قطران، فإن جميع ذلك لا يضر، ويبقى الماء على طهوريته.

---

[23] أبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر:21/1، برقم:83، الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور:101/1، برقم:69.

[24] التمهيد لابن عبد البر:332/1

ودليل ما سبق: حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"إن الماء لا ينجسه شيء، إلا ما غلب على ريحه، وطعمه، ولونه"[25].

والمراد بالعادة: الطبخ، والغسيل، وغيرهما. والمراد بالعبادة: الوضوء، والاغتسال.

2. فإن لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة فهو ماء طهور يصلح للعادة، وللعبادة، تبعا لأصله، لأنه باق على أصل خلقته.

الحالة الثانية: الماء المتغير بنجس: إذا خالط الماء شيء نجس كالميتة، وفضلة الآدمي، والدم، وغيرها،فننظر:

1. إذا تغير وصف من أوصاف الماء الثلاثة بشيء نجس، فإنه يصير نجسا فيطرح، ولا يصلح للعادة، ولا للعبادة، لأن هذا الماء صار حكمه حكم مغيره النجس.

يدل لهذا قوله صلى الله عليه وسلم:"الماء طَهُورٌ، إلا أن تغير ريحه، أو طعمه، أو لونه بنجاسة تحدث فيه".

2. أما إذا لم يتغير أحد أوصاف الماء الثلاثة، فننظر: فإما أن يكون كثيرا، أو يسيرا:

أ. فإن كان الماء كثيرا فهو طاهر، يجوز التطهر به، لأن حكمه حكم مغيره[26].

يدل لهذا حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قيل يا رسول الله: أنتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر يرمى فيها الحيض، والنتن، ولحوم الكلاب؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:»الماء طَهُورٌ لا ينجسه شيء"[27].قال أبو عيسى الترمذي:»هذا حديث حسن".

ب. أما إذا كان الماء يسيرا فيكره استعماله بشرط وجود غيره معه. وسيأتي تفصيله في المياه المكروهة الاستعمال[28].

الفرع الثالث: المياه المكروهة الاستعمال

أولا: تعريف المكروه: وهو ما طلب الشارع ترك فعله لا على وجه الحتم والإلزام. بحيث لا يترتب على عدم تركه العقاب.

ثانيا: ما يكره التطهر به من المياه: يكره التطهر بالمياه التالية:

1. الماء اليسير المستعمل في رفع الحدث: لأن هذا ماء رفع به حدث، فيكره أن يرفع به حدث ثان.

والمراد بالماء المستعمل في رفع الحدث: ما تقاطر من الأعضاء، أو غسلت فيه الأعضاء[29].

2. الماء اليسير الذي أصابته نجاسة، ولم تغير أحد أوصافه الثلاثة، بشرط وجود غيره معه، كما سبق.

---

[25] والحديث خرجه ابن ماجة، كتاب الطهارة، وسننها، باب الحياض:174/1، برقم:521.

[26] انظر أحكام الماء المختلط بغيره في: حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير:39/38/37/36/35/1

[27] وحديث بئر بضاعة خرجه: أبو داود في سننه،كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة:17/1، برقم:66.

[28] انظر تفصيل الكلام على مسائل المياه في: مناهج التحصيل:104/.../98/1

29مواهب الجليل:70/1، حاشية العدوي:202/1، مناهج التحصيل:106/105/1

وسبب الكراهة: أن الأصل في هذا الماء أنه طاهر؛ لأنه لم يتغير لونه، أو طعمه، أو ريحه، لكن كره استعماله لوجود شائبة النجاسة في هذا الماء[30].

3. قليل الماء الذي ولغ فيه الكلب؛ لما يخشى من غلبة ريق الكلب عليه، ويندب إراقة الماء وغسل الإناء سبعا، لما روى البخاري ومسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا، أولاهن بالتراب"[31].

والإمام مالك لا يرى نجاسة ريق الكلب، واستدل على ذلك بأدلة منها: قوله تعالى:﴿يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم ﴾[المائدة:4].فقال مالك: كيف يؤكل لحمه ويكون نجسا؟ ولذلك يرى الإمام مالك أن غسل الإناء سبعا هو حكم تعبدي، وليس لأنه نجس؛ أي أن العلة من غسل الإناء سبعا، إحداهن بالتراب ليس لعلة النجاسة، ولكن لعلة لا نعرفها.ولو كان لعلة النجاسة لوجب تطهير الصيد منها، وذلك لا يكون ولو عن طريق الطبخ.

لكن ابن رشد قال: إن هذا الغسل معقول المعنى، فليس بسبب النجاسة، ولكن بسبب ما يوجد في ريق الكلب من السم، فيخشى من انتقال السم إلى الإنسان فيصاب بذلك السم.

4. الماء الراكد ما لم يستبحر، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم:»لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب"[32].

المبحث الثالث: الأعيان الطاهرة والنجسة

قرر الفقهاء أن: الأصل في الأشياء الطهارة، والنجاسة عارضة، وذلك لقوله تعالى:﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا﴾[البقرة:29]؛ فكل ما على وجه الأرض مخلوق من أجلنا، وما دام كذلك فلن يحرمه المولى سبحانه، وتعالى علينا، بل يبيحه لنا، ومن مقتضى إباحته أن يكون طاهرا.

ويمكن تقسيم هذه الأعيان إلى ثلاثة أقسام: حيوانات، مائعات، جامدات.

النوع الأول: الحيوانات

الحيوان الحي طاهر مطلقا، ولو كان كلبا، أو خنزيرا؛ لما قرره الفقهاء من أن: الأصل في الأشياء الطهارة، والنجاسة عارضة. فإذا ماتت فكلها نجسة، إلا أربعة:ميتة الآدمي، والسمك، والجراد، ومذكى مباح الأكل

---

[30] والماء اليسير هو: ما كان قدر آنية الوضوء، أو الغسل، فما دونهما إذا حلت فيه نجاسة قليلة، كالقطرة، ولم تغيره فإنه يكره استعماله في رفع حدث، أو في حكم خبث. حاشية الدسوقي:43/1، مواهب الجليل:70/1، مناهج التحصيل:105/104/1

[31] والحديث خرجه الشيخان، وغيرهما: البخاري كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان:75/1، برقم:170، مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب:234/1، برقم:279

[32] مواهب الجليل:74/1، والحديث، خرجه مسلم، وغيره من أصحاب السنن، انظر:صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد:235/1، برقم:282

منها؛ وذلك لقوله تعالى:﴿حرمت عليكم الميتة﴾[المائدة:3]. وغير الميتة وهو الحي ليس نجسا فهو طاهر.

1. أما الآدمي، حي أو ميت فهو طاهر، ولو كان كافرا؛ لأن المولى تبارك، وتعالى كرمه، فقال: ﴿ولقد كرمنا بني آدم﴾[الإسراء:70].

ويدل لذلك أيضا أن الله تبارك، وتعالى أمر بغسل الميت، وتكفينه، وكذا أيضا إكرامه بالصلاة عليه، وكذلك أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد[33]، كما أنه صلى الله عليه وسلم قبَّلَ عثمان بن مظعون وهو ميت[34].

2. أما ميتة السمك فهي طاهرة لقوله صلى الله عليه وسلم:»هو الطهور ماؤه، الحل ميتته"[35].ويقاس على ميتة السمك كل ميتة في البحر.

3. وأما الجراد فلقوله صلى الله عليه وسلم:»أحلت لنا ميتتان، ودمان، أما الميتتان فالسمك، والجراد، وأما الميتتان فالكبد، والطحال"[36].

وكذلك الدجاج، والحيوان الوحشي بجميع أنواعه فهي مباحة، وطاهرة.

فرع: حكم أجزاء الحيوانات

وأما أجزاء الحيوانات، فهي لا تخلو من قسمين:

القسم الأول: ما يقطع منها، وهي لا تخلو من أن تكون:

الحالة الأولى:إذا كان المقطوع من الحيوان الحي مما تجري فيه الحياة، كالقرن، والحافر، وقصب الريش، والظفر، والجلد من حي، أو ميت؛ لقوله صلى الله عليه وسلم:» ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة"[37]؛ أي أن له نفس الأحكام الشرعية للميتة.

وقد سبق بيان نجاسة كل حيوان ميت، إلا ما استثني، وهذه النجاسة مستفادة من عموم النهي الوارد عن الانتفاع بكل أجزاء الميتة، الثابت بقوله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة﴾.

وفي حديث عبد الله بن حكيم قال:"أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته، ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب، ولا عصب"[38].

---

[33] وصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء خرجها ابن ماجة،كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد:486/1، برقم:1517.

[34] وحديث تقبيل رسول الله صلى الله عليه وسلم لعثمان بن مظعون وهو ميت خرجه: الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في تقبيل الميت:314/3، برقم:989، ابن ماجة، كتاب الجنائز، باب ما جاء في تقبيل الميت:468/1، برقم:1456

[35] وهذا الحديث سبق تخريجه.

[36] وهذا الحديث خرجه ابن ماجة، كتاب الصيد، باب صيد الحيتان، والجراد:1073/2، برقم:3218.

[37] والحديث، خرجه أبو داود، كتاب الصيد، باب في صيد قطع منه قطعة:111/3، برقم:2858.

[38] وهذا الحديث خرجه الترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت ج: 4 ص: 222، برقم:1729.

ويستثنى من عموم النهي الوارد عن الانتفاع بكل أجزاء الميتة، الجلد المدبوغ، فإنه يصير طاهرا؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "أيما إهاب دبغ فقد طهر"[39]فيصلى عليه، لا فيه، وتوضع فيه الأمتعة الجافة، لا المائعة؛ لأن هذا الجلد صار طاهرا طهارة لغوية لا شرعية. وهو المشهور في المذهب.

ولحديث ابن عباس أنه: صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة، فقال: "هلا انتفعتم بإهابها؟ قالوا: إنها ميتة.قال:»إنما حرم أكلها"[40].

وقد وقع الاتفاق على حرمة جلد الخنزير، وكذلك جلد الآدمي؛ لشرفه، وتكريمه؛ لما علم من وجوب دفنه.

الحالة الثانية:إذا كان المقطوع من الحيوان الحي مما لا تجري فيه الحياة، كالشعر، والريش، والزغب، والصوف، والوبر، وما شابهها، فهذه كلها طاهرة؛ لأنها لا يجري فيها الدم، فلا تحل فيها الحياة، ولأن الحيوان لا يحس عند نتفه، أو جزه؛ فيكون حكمها حكم الأصل.

القسم الثاني: ما يخرج منها، وهي لا تخلو من أن تكون مما يخرج من البطن، أو مما سواه:

الحالة الأولى ما يخرج من البطن:وهو لا يخلو من أن يكون من مباح الأكل، أولا:

أولا فضلة مباح الأكل:مباح الأكل فضلته طاهرة؛ بوله، وروثه، وبعره، وبيضه، إلا المذر[41].

والدليل على طهارة فضلة مباح الأكل ما رواه الشيخان عن أنس قال:»قدم أناس من عكل، وعرينة، فاجتووا المدينة، وتكلموا بالإسلام، فقالوا يا نبي الله: إنا كنا أهل ضرع، ولم نكن أهل ريف، واستوخموا المدينة، فأمر لهم النبي صلى الله عليه وسلم بذود، وراع، وأمرهم أن يخرجوا فيه، فيشربوا من ألبانها، وأبوالها، فانطلقوا حتى إذا كانوا ناحية الحرة كفروا بعد إسلامهم، وقتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم، واستاقوا الذود، فأمر بهم النبي صلى الله عليه وسلم فقطعت أيديهم"[42].

ثانيا فضلة محرم الأكل: محرم الأكل ففضلته نجسة؛ لما رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالحجارة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال:"أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، والتمست الثالثة فلم أجدها، فأخذت روثة، فأتيته بها، فأخذ الحجرين، ورد الروثة، وقال:»هذا رجس"[43].

تفريع 1: حكم اللبن: أما اللبن: فلا يخلو من أن يكون من حيوان:

أ- محرم الأكل: فهو نجس، لنجاسة أصله، ويلحق به لبن الجلالة؛ لما رواه ابن عباس قال:»نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شرب لبن الجلالة"[44].

---

[39] أخرجه ابن حبان في باب جلود الميتة، والترمذي في كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت.

[40] والحديث، خرجه الشيخان، وغيرهما، انظر: صحيح البخاري، كتاب الذبائح، والصيد، باب جلود الميتة:2103/5، برقم:5211، صحيح مسلم،كتاب الطهارة، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ:276/1، برقم:363

وانظر تفصيلا أكثر في: الفقه المالكي وأدلته33/32/31/1، فقد جمع ما تفرق، وفصل فيه القول.

[41] المذر: هو البيض الفاسد، المتغير بعفونة، أو زُرْقَةٍ.

[42] والحديث، خرجه:البخاري، كتاب المغازي، باب قصة عكل، وعرينة:1535/4، برقم:3956.

[43] وهذا الحديث خرجه: ابن خزيمة في صحيحه،كتاب الوضوء، باب إعداد الأحجار للاستنجاء، ثم إتيان الغائط:39/1، برقم:70.

[44] وهذا الحديث خرجه: ابن حبان في صحيحه، فصل الأشربة، باب الزجر عن شرب ألبان الجلالات:220/12، برقم:5399

ب ـ مباح الأكل: فهو طاهر، ويلحق به لبن الآدمي، لطهارة أصله.

تفريع 2:ويلحق بفضلات محرم الأكل: القيء، والقلس المتغيران من الآدمي، لاستحالتهما عن طبيعتهما، وكذا أيضا فضلة الآدمي، وهي إما أن تكون:

أ. بولا، أو غائطا: لما رواه أحمد عن علي رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "بول الغلام ينضح، وبول الجارية يغسل"[45].

ب. مذيا: وهو ماء أبيض لزج، يخرج عند التفكير في الجماع، أو الملاعبة، ويكون من المرأة، والرجل على السواء؛ لما رواه الشيخان عن علي رضي الله عنه قال: كنت رجلا مذاء، فاستحييت أن أسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته مني، فأمرت رجلا فسأله فقال: "توضأ، واغسل ذكرك"[46].

ج. وديا: وهو ماء أبيض ثخين يخرج بعد البول، وهو نجس من غير خلاف. فعن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: "أما المني ففيه الغسل، وأما الودي، والمذي فاغسل ذكرك، وتوضأ وضوءك للصلاة".

د. المني: وهو نجس لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كنت أفرك المني من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يابسا، وأغسله إذا كان رطبا"[47].

الحالة الثانية: ما يخرج مما سوى البطن

وهي كلها طاهرة، تبعا لطهارة أصلها، وهو بدن كل حي مطلقا، وذلك كالدمع، والعرق واللعاب. وهذا في حال الحياة، أما بعد الموت فهي نجسة، تبعا لنجاسة أصلها، وهي كل ميتة عدا ميتة الآدمي.

يدل لطهارة ما سبق: ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل: "أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: نعم، وبما أفضلت السباع"[48].

فما دام أن اللعاب طاهر فيقاس عليه ما دونه من العرق، والدمع، وغيرها من باب الأولى.

النوع الثاني: المائعات

والأصل في المائعات الطهارة، إلا ما استثناه الشارع، للقاعدة السابقة: (الأصل في الأشياء الطهارة، والنجاسة عارضة)؛ وذلك كالماء، واللبن، والزيت، والسمن، والعسل، وغيرها.

فإذا ما حلت النجاسة بالمائع الطاهر، من سوى الماء(سبقت أحكامه)، فننظر:

الحالة الأولى: إذا كانت النجاسة جامدة:

أولا: فإن سرت في جميع أجزائه، وطال مكثها فيه صار المائع نجسا، فيجوز استعمالها في العادات من سوى المسجد، وطعام الآدمي، وشرابه فقط.

ثانيا:وإن لم تسر فيه، ولم يطل مكثها فيه، فيتنجس ما حولها فقط، فتطرح النجاسة، وما حولها من الموضع الذي سقطت فيه.

---

[45] والحديث خرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع.

[46] والحديث، أخرجه: البخاري في كتاب العلم، باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال، ومسلم في كتاب الطهارة، باب المذي.

[47] أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب المني يصيب الثوب.

[48] وهذا الحديث خرجه البيهقي في سننه، كتاب الطهارة،باب سور سائر الحيوانات سوى الكلب، والخنزير:249/1، برقم:1110.

يدل لهذا ما روي عن ميمونة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم:"سئل عن فأرة سقطت في سمن، فقال: ألقوها وما حولها فاطَّرِحوه، وكلوا سمنكم"[49].

الحالة الثانية: أما إذا كانت النجاسة مائعة، فإن المائع ينجس ولو كثر المائع وقلت النجاسة.

- أما ما استثناه الشارع من المائعات النجسة، فهي:

أ. الخمر: فالأصل فيها النجاسة، كما ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء؛ بدليل قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان﴾[المائدة: 90]. والرجس هو النجس.

وذهب عدد من العلماء إلى القول بطهارة الخمر، وفسروا الرجس الوارد في الآية بالرجس المعنوي، لأن لفظ (رجس) لا يوصف بالنجاسة الحسية قطعا، كما في قوله تعالى:﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان﴾[الحج:30]. فالأوثان رجس معنوي؛ لأنها لا تنجس من مسها، بدليل تفسير الرجس في آية الخمر.

فإذا ما تخللت الخمر فإنها تصير طاهرة؛ لأن الخل طاهر في أصله.

ب. الدم المسفوح: وهو السائل عند الفصد، أو الجرح، أو الذبح، أو ما يخرج من المرأة في حال الحيض والنفاس، فالأصل في كل ذلك النجاسة؛ بدليل قوله تعالى: ﴿قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة، أو دما مسفوحا، أو لحم خنزير فإنه رجس، أو فسقا أهل لغير الله به﴾[الأنعام:145]. ولذا فالدم غير المسفوح من المذكى، وهو الباقي بالعروق، وقلب الحيوان، بخلاف ما بقي على محل الذبح فإنه دم مسفوح نجس، وكذا ما يوجد في بطن الشاة فيعتبر من المسفوح.

النوع الثالث: الجمادات

فالأرض كلها، وكذا جميع أجزاء الأرض، وما تولد منها . جامدا، أو مائعا . طاهرة؛ وذلك كالبترول، والأعشاب، والأشجار، والمعادن، وغيرها.

ويلحق بهذا الأصل أيضا الحشيش، وغيرها من الأعشاب المخدرة، فإنها طاهرة، لأنها من الجماد، ويحرم تعاطيها؛ لأنها تؤثر على العقل، ولا يحرم التداوي بها في ظاهر الجسد، وذلك للقاعدة السابقة التي قررها الفقهاء.

أما النجاسة الجامدة إذا حرقت كلها فهي طاهرة؛ لأنها تغيرت على أصل خلقتها، ولذا فلو اختلط رمادها بالماء فهو طاهر ولو غَيَّرَه؛ لأن الماء في مثل هذه الحالة يأخذ حكم أصل مخالطه قياسا عليه، كما سبق[50].

المبحث الرابع: العبادات التي يشترط لها الوضوء

---

[49] والحديث، خرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن ظاهرا:93/1، برقم:233.

[50] انظر أحكام الأعيان الطهارة، والنجسة في: حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير:50/49/48/1/..../61، الإشراف على مسائل الخلاف:114/113/112/111/110، مواهب الجليل:239/2

الفرع الأول: تعريف الوضوء:

1. تعريفه: لغة: الوضوء مشتق من الوضاءة، وهي الحسن، والنظافة[51].

تعريفه شرعا: هو طهارة مائية، تتعلق بأعضاء مخصوصة، على وجه مخصوص بنية[52].

2. حكم الوضوء: الوضوء واجب لكل عبادة لا تصح إلا به.

3. أدلة وجوب الوضوء: وهذه الأدلة هي ما سيذكر في أدلة وجوب الوضوء للعبادات التي يشترط لصحتها الوضوء.

الفرع الثاني: العبادات التي يشترط لها الوضوء:

هناك عبادات يجب على المرء أن يكون متوضئا عند إرادة القيام بها، فيمنع منها إن كان غير متوضئ(محدثا)، وهذه العبادات التي يجب الوضوء لأجلها هي:

1. الصلاة: فرضا كانت أم سنة، أم نفلا؛ لقوله تعالى:﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا ... الكعبين﴾.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:»لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ"[53]، ومن الصلاة صلاة الجنازة، وكذلك ما كان جزءا منها كسجدة التلاوة.

2. الطواف حول الكعبة: لأن الطواف كالصلاة فتجب فيه الطهارة، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم:»الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلاَةِ إِلاَّ أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهَ فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلاَ يَتَكَلَّمَنَّ إِلاَّ بِخَيْرٍ"[54].

3. مس المصحف وحمله: قال الله تعالى:﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:»لاَ يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلاَّ طَاهِرٌ"[55].

كما يمتنع مس المصحف ولو بقضيب، أو حائل، قال مالك رضي الله عنه في المدونة: "أحسن ما سمعت أنه لا يحمل المصحف بعلاقته ولا في غلافه إلا وهو طاهر؛ وليس ذلك لأنه يدنسه، ولكن تعظيما للقرآن".

فإن احتاج المحدث إلى مس المصحف عند عدم الماء تيمم، وجاز له مسه.

فإن كان محمولا ضمن أمتعة كمسافر جاز ذلك؛ لأن المس غير الحمل، فلم يتناوله النهي.

كما يجوز مس كتب التفسير، والفقه وغيرها مما فيه آيات من القرآن الكريم؛ بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب:»بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله إلى هرقل، عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى، أما بعد: فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم، وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين، وإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين، ويا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا، ولا يتخذ

---

[51] مختار الصحاح:203/1

[52] الفواكه الدواني:131/1

[53] والحديث، خرجه: البخاري في كتاب الوضوء، ومسلم في كتاب الطهارة.

[54] أخرجه البخاري في كتاب الحج بلفظ مختلف، والترمذي في كتاب أبواب الطهارة، واللفظ له.

[55] أخرجه مالك في كتاب القرآن، والدارمي في كتاب الطلاق، والدارقطني في كتاب الطهارة.

بعضنا بعضا أربابا من دون الله، فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون"[56]؛ ولأنها لا يقع عليها اسم المصحف، ولا تثبت لها حرمته[57].

ويجوز للمعلم، والمتعلم حمل كامل المصحف، أو جزء منه دون وضوء للحاجة إلى ذلك.

وحكى القاضي ابن بشير الاتفاق على جواز مس المصحف للمتعلم، ويجوز ذلك أيضا للمعلمة، أو المتعلمة ولو كانت حائضا.

أما الجنب فقيل: يجوز. وقيل: لا يجوز؛ لأن رفع حدثه وإزالة مانعه بيده، بخلاف الحائض فإن رفع حدثها ليس بيدها، ولعدم المشقة عليه برفع الحدث بخلاف غير المتوضئ فإنه يشق عليه ذلك لكثرة نواقض الوضوء.

ملاحظة:

أولا: تجوز قراءة القرآن لغير المتوضئ بدون مس المصحف لغير الجنب والحائض.

ثانيا: لا يجوز السفر بالمصحف إلى دار الحرب؛ لقول الله عز وجل: ﴿ إنما المشركون نجس﴾[58].

ولما روى ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"لاَ تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوّ؛ فَإِنِّي لاَ آمَنُأَنْيَنَالَهُ الْعَدُوُّ"[59].

قال مالك رحمه الله:»أرى ذلك مخافة أن يناله العدو"[60]؛لأن من تنزيه القرآن وتعظيمه إبعاده عن الأقذار والنجاسات، وفي كونه عند أهل الكفر تعريض له لذلك، وإهانة له، وكلهم أنجاس لا يغتسلون من جنابة، ولا يعافون ميتة[61].

المبحث الخامس: شروط الوضوء

وتنقسم إلى ثلاثة أقسام: شروط وجوب، وشروط صحة، وشروط وجوب وصحة معا[62].

الفرع الأول: التعاريف

أولا: تعريف الشرط: لغة:هو العلامة، ومنه أشراط الساعة: أي علاماتها[63].

اصطلاحا:هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود، ولا عدم لذاته[64].

والمراد بوجود الشيء وجوده الشرعي، الذي تترتب عليه آثاره الشرعية؛ وذلك كحضور الشاهدين في الزواج، بحيث لا يصح الزواج إلا بوجودهما، ويعدم بعدمهما، وكالوضوء بالنسبة للصلاة.

---

[56] وكتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل صحيح خرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، ومسلم في كتاب الجهاد والسير.

[57] التمهيد لابن عبد البر:256/15

[58] التمهيد لابن عبد البر:255/15

[59] والحديث أخرجه: البخاري في كتاب الجهاد والسير، ومسلم في كتاب الإمارة.

[60] التمهيد:253/15

[61] التمهيد لابن عبد البر:255/15

[62] تنظر هذه الشروط مفصلة في: الشرح الكبير للدردير شرح متن سيدي خليل:84/1، مواهب الجليل للحطاب:182/1

[63] القاموس المحيط للفيروز أبادي:869

[64] التمهيد للأسنوي:83، مواهب الجليل:14/3

فالوضوء شرط لوجود الصلاة الشرعية التي تترتب عليها آثارها، من كونها صحيحة مجزئة مبرئة للذمة، ويترتب على عدم وجوده عدم وجود الصلاة، ولكن قد يوجد الوضوء، ولا توجد الصلاة.

وحقيقة الشرط: أن يكون جواب الثاني(المشروط) مُسَبَّبًا عن الأول؛ نحو قولك: إن زُرْتَنِي أَكْرَمْتُك، فالكرامة مُسَبَّبةٌ عن الزيارة[65].

ثانيا: تعريف الوجوب: الإيجاب لغة: الإثبات، والإلزام، وإيجابه سبحانه ليس إلا إلزامه[66].

فشروط الوجوب تعني: إذا ترك بطل الوضوء، وحينئذ فالمراد بالوجوب: ما تتوقف صحة العبادة عليه[67].

ثالثا: تعريف الصحة: وهي في اللغة: ضد السقم.

وأما شرعا: فهي: وقوع الفعل عند وجود الأمر به مقصود للشارع[68].

والصحة والفساد وصفان يَرِدَانِ على الأحكام الشرعية، فتوصف الصلاة بأنها صحيحة، فتكون مجزئة عن ذمة صاحبها، وتوصف بأنها غير صحيحة؛ أي فاسدة. فتكون غير مجزئة عن ذمة صاحبها، فيبقى مطالبا بها.

الفرع الثاني: أقسام الشروط

القسم الأول: شروط الوجوب

وهو ما تبرأ به الذمة، ولا يجب على المكلف تحصيله. وهذه الشروط أربعة، وهي:

1. دخول الوقت: فإذا لم يدخل وقت الصلاة فإن الوضوء لا يكون واجبا، ويعرف دخول الوقت بالأذان، أو بعلامة من العلامات الطبيعية المعروفة، أو بالاجتهاد الشخصي[69].
2. البلوغ: فلا يجب الوضوء على الصبي؛ لأنه غير مكلف، لقوله صلى الله عليه وسلم:"رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق"[70].
3. القدرة على الوضوء: فلا يجب الوضوء على عاجز، كالمريض، ولا على فاقد الماء، ولذلك فالمراد بالقدرة على الوضوء الواجب، هو الواجد للماء الذي لا يضره استعماله، وقد قال تعالى:﴿و إن كنتم مرضى أو على سفر... و أيديكم إلى المرافق﴾.
4. حصول ناقض قبل القيام بالصلاة المطلوبة: فإذا انتقض الوضوء وجبت إعادته، لما يستقبل من الصلوات؛ لما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ"[71].

القسم الثاني: شروط الصحة

---

[65] لسان العرب: 65/1

[66] كتاب التقرير والتحبير: 391

[67] حاشية الدسوقي: 68/1

[68] الموافقات: 393/2

[69] بداية المجتهد: 9/1

[70] والحديث، خرجه البخاري موقوفا، وابن خزيمة في كتاب المناسك، باب إسقاط فرض الحج عن الصبي قبل البلوغ، والترمذي في كتاب الحدود.

[71] والحديث، خرجه البخاري في كتاب الحيل، باب في الصلاة.

وهي ما تبرأ به الذمة، ويجب على المكلف تحصيله. وهذه الشروط ثلاثة، وهي:

1.الإسلام: فلا يصح الوضوء من الكافر، ومعلوم أن الإسلام لا يختص بالوضوء فقط، بل شرط في وجوب العبادات الأخرى من صلاة، وصيام، وغيرها.

2.عدم الحائل: أي عدم وجود حائل من وصول الماء إلى البشرة، مثل الشمع، والدهن المتجمد على العضو، أما أثر الحناء فلا يعتبر حائلا.

3.عدم المنافي للوضوء: وذلك كأن يصدر منه ما ينافي الوضوء، كخروج الريح وغيره؛ فهذا يكون ناقضا لوضوئه، ويجب عليه إعادته.

القسم الثالث: شروط الوجوب والصحة معا: وهذه الشروط أربعة وهي:

1.العقل: فلا يجب الوضوء على مجنون، وحتى لو توضأ فلا يصح منه؛ لأنه فاقد للعقل غير مخاطب بالتكاليف.

2.النقاء من دم الحيض والنفاس: فالحائض لا تجب عليها الصلاة؛ لأن الوضوء لا يجب عليها، وإن توضأت فلا يصح منها؛ لما روي عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ:"جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ:"لاَ إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، وَصَلِّي"[72].

قَالَ أَبو عِيسَى الترمذي: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

3.وجود ما يكفي من الماء المطلق: فمن ليس عنده من الماء ما يكفيه للوضوء فلا يجب عليه، بل ينتقل إلى التيمم، ولو توضأ لبعض أعضائه فقط فلا يصح وضوءه.

4.عدم النوم والغفلة: فمن نام، أو غفل فلا يجب عليه الوضوء؛ لأن الصلاة لا تجب عليه في هذه الحالة؛ لقوله تعالى: ﴿و أقم الصلاة لذكري﴾[طه:14]، والنائم لا يمكن وقوع الوضوء منه.

المبحث السادس:فرائض الوضوء[73]

الفرع الأول: تعريف الفرض: والمراد بالفرض هنا: ما تتوقف عليه صحة العبادة. والفرض، والواجب، واللازم بمعنى واحد، إلا في الحج.

والفرض هو: ما طلب الشارع فعله على سبيل الحتم والإلزام. بحيث يترتب على عدم فعله العقاب، وعلى الإتيان به الثواب.

الفرع الثاني: فرائض الوضوء: وهذه الفرائض سبعة، تنقسم إلى قسمين: قسم متفق على فرضيته لثبوته بنص القرآن، وهي الأربعة الأولى، وقسم مختلف فيه، وهي الثلاثة المتبقية، ونبدأ أولا بالمتفق عليه منها، وهي أربعة:

---

[72] والحديث خرجه أبو داود، والنسائي في كتاب الطهارة، والحاكم في آخر كتاب العلم.

[73] انظر فرائض الوضوء مفصلة في: تفسير القرطبي:6/83/.../99، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير:1/85/.../102

1. غسل الوجه: وهي أول الواجبات التي ذكرها القرآن الكريم، فقال تعالى:﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾[المائدة:6]

وحد غسل الوجه طولا من منابت الشعر بالرأس، أي منبت الشعر المعتاد إلى منتهى الذقن، وعرضا من وتد الأذن اليمنى إلى الوتد الآخر.

ويجب تخليل شعر اللحية، والحاجبين، والمراد بالتخليل هو: إيصال الماء إلى البشرة إذا كان الشعر خفيفا، أما إذا كان الشعر كثيفا فإنه لا يجب إيصال الماء إليه، ولكن عليه تحريكه ليدخل الماء بين ظاهره، ولو لم يصل إلى البشرة؛ لما روي عن عثمان رضي الله عنه:"أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته"[74].

ولا يجب غسل اللحية؛ لأن الوجه اسم لما تقع به المواجهة، وما تحت الشعر خرج عن المواجهة، وانتقلت المواجهة إلى ما ظهر من الشعر، فوجب الاكتفاء بغسل ظاهره.

2. غسل اليدين إلى المرفقين: قال تعالى: ﴿وأيديكم إلى المرافق﴾[المائدة:6]، والمرافق داخلة في الغسل وجوبا؛ لما روى أبو هريرة أنه:»توضأ فغسل يديه حتى أشرع في العضدين، وغسل رجليه حتى أشرع في الساقين، ثم قال:»هكذا رأيت رسول الله يتوضأ"[75].

وروي جابر أيضا قال:"كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه"[76]؛ وذلك لأنه ربما يترك شيئا من الواجب، فيغسله، فيبالغ في الغسل[77]، وهذا كله داخل ضمن تكملة الغسل الواجب، وهو ما قرره القفهاء من أن: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، فوجب إدخال المرفقين في الغسل لاستيعاب الأمر بغسل اليدين إلى المرفقين.

كما يجب غسل التكاميش الموجودة في المرافق.

ويجب تخليل أصابع اليدين؛ لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"إذا توضأت فخلل أصابع يديك، ورجليك"[78].

أما الخاتم المأذون فيه للرجل، والمرأة فلا يجب تحريكه ولو كان ضيقا، أما الخاتم غير المأذون فيه مثل الذهب للرجال، فيجب تحريكه، أو نزعه ما لم يكن واسعا.

3. مسح جميع الرأس: بدءا من منابت الشعر المعتاد من المقدم إلى منبت القفا، مع مسح شعر الصدغين مما فوق العظم الناتئ في الوجه.

ويدخل في مسح الرأس ما استرخى من الشعر، ولا يجب على الماسح من ذكر، أو أنثى حل ظفيرة الشعر، ولو اشتد الظفر، ما لم يكن بخيوط كثيرة، كثلاثة فأكثر؛ لقوله تعالى: ﴿وامسحوا برؤوسكم

---

[74] والحديث خرجه وابن ماجة في كتاب الطهارة، وسننها، باب تخليل الأصابع.

[75] والحديث، خرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة، والتحجيل في الوضوء.

[76] والحديث خرجه الدارقطني في كتاب الطهارة، باب وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم.

[77] مسالك الدلالة في شرح الرسالة: للعلامة أحمد بن الصديق الغماري:21

[78] والحديث خرجه الحاكم في آخر كتاب العلم، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في تخليل الأصابع.

و أ ر جـلـكـم ﴾[المائدة:6]، ولفظ (الرأس) يقع حقيقة على جميعه، دون بعضه، وقد أمر الله تعالى بمسح ما يتناوله اسم الرأس، فيجب مسح جميع الرأس.

فالواجب فيه الاستيعاب، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح جميعه، وبهذا احتج مالك كما نقله البخاري عنه في الصحيح، والدلالة فيه أن الآية مجملة وفعل النبي صلى الله عليه وسلم مُبيِّن.

وللحديث الذي رواه الجماعة عن عبد الله بن زيد بن عاصم أن النبي صلى الله عليه وسلم:"مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه"[79].

وهذا صريح في أنه صلى الله عليه وسلم مسح جميع رأسه، وعلى هذا فلا يمسح الرجل على عمامته، ولا المرأة على خمارها إلا من ضرورة[80].

واللغة تفيد تعميم الرأس؛ لأن المسح معلق بما يسمى رأسا، وجملة الرأس تسمى رأسا دون أبعاضه، والعرف يقتضي إلحاق المسح بالرأس إما جميعه، وإما بعضه؛ لأن المعقول من قولنا:»مسحت يدي بالمنديل»في العرف مسح جميعه.

4. غسل الرجلين إلى الكعبين: قال تعالى:﴿و أ ر جـلـكـم إلـى الـكـعـبـيـن﴾[المائدة:6]، ويجب تعهد ما تحت الرجلين، كالعرقوب، والإخمص(باطن القدم)؛ لقوله صلى الله عليه وسلم:"ويل للأعقاب من النار"[81]، ويدخل في الغسل الكعبان، وهما العظمان الناتئان في مفصل الساقين، ويندب تخليل أصابع الرجلين.

والفرق بين وجوب التخليل أصابع اليدين، واستحبابه في الرجلين هو شدة التصاق أصابع الرجلين، فصارت كأنها عضو واحد.

ووجه عدم الوجوب هو المشقة التي تحصل من ذلك؛ لأن تخليلها يقرح باطن الأصابع، وليس على الناس في الدين من حرج، ولذا فالأحاديث الواردة تحمل على الندب لا على الوجوب.

وأما أحاديث التخليل فضعيفة كما قال مالك، وأبو حاتم، لكنها وردت من طريق ستة عشر راويا يفيد مجموعها أن للتخليل أصلا، وهو دليل ما قاله ابن حبيب، واستظهره ابن رشد من الاستحباب، وما حكاه ابن ناجي في شرح المدونة عن الزناتي من السنية.

ولذا قال ابن أبي زيد في رسالته:"وإن شاء خلل أصابعه في ذلك، وإن ترك فلا حرج، والتخليل أطيب للنفس"، وهذا لتحقق براءة الذمة، وللأحاديث الواردة في الموضوع.

وقد ذكر ابن وهب أنه سمع مالكا ينكر التخليل قال: فأخبرته بالحديث فرجع إلى وجوبه. ورجحه جماعة منهم اللخمي، وابن بزيزة، وابن عبد السلام.

هذه الفرائض الأربعة المتفق عليها، وأما الثلاث المتبقية والمختلف فيها فهي:

5. النية: وهي في اللغة: القصد.

---

[79] والحديث، خرجه البخاري في كتاب الوضوء، ومسلم في كتاب الطهارة.

[80] مسالك الدلالة في شرح الرسالة:22

[81] والحديث خرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب غسل الرجلين بكمالهما.

وشرعا: عرفها القرافي بأنها: قصد الإنسان بقلبه ما يريده بفعله.

وهي واجبة بالكتاب والسنة، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين [البينة: 5]﴾.

ومن السنة: الحديث الذي رواه الجماعة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى"[82].

وشرعت النية لتمييز العبادات عن العادات، وتمييز بعض العبادات عن بعض، ومحلها القلب. والتلفظ بها بدعة[83]؛ لأن حقيقة النية القصد بالقلب، ولا علاقة لها باللسان.

وزمنها عند المالكية يكون عند غسل الوجه، لأنه أول الفرائض.

وقيل: إنها تكون عند بداية غسل اليدين.

وهذه النية إما أن ينوي بها المتوضئ رفع الحدث الأصغر، وهو المنع المترتب عليه بسبب الحدث، أو أن ينوي استباحة ما منعه الحدث الأصغر، أو أن ينوي أداء الفرض الواجب عليه. والأولى للإنسان عدم التلفظ بالمنوي، وذهاب النية من عقل الإنسان بعد بداية العمل لا يضر، ورفض العمل أثناء الوضوء يبطله، وبعده فلا يبطله؛ لأن الوضوء وقع، ورفع الواقع مستحيل.

ومن شروط النية أن تكون مقارنة للمنوي.

6. الدلك الخفيف: وهو إمرار باطن الكف على العضو مع الماء، أو بعد صبه وقبل جفافه، ويندب أن يكون مرة واحدة، ويكره التشديد فيه والتكرار؛ لما فيه من التعمق في الدين المؤدي إلى الوسوسة.

وقد روى عبد الله بن زيد: "أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ، فجعل يقول هكذا، يدلك"، ومعنى قوله: يقول يدلك: هو تعبير بالقول عن الفعل.

والدلك إنما شرط في حصول مسمى الغسل، لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة:"وادلكي جسدك بيدك"، والأمر على الوجوب؛ ولأن علته إيصال الماء إلى جسده على وجه يسمى غسلا.

والغسل عند العرب إمرار الماء على المغسول باليد حتى يزول عنه الداعي إليه، وقد فرقت العرب بين الغسل بالماء، والغمس فيه؛ ولأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

7. الموالاة(الفور): وهي غسل أعضاء الوضوء من غير تفريق بينها.

ودليل الموالاة السنة العملية، والواو العاطفة في آية الوضوء التي تقتضي عطف الأشياء المتعاطفة المتلاحقة في قوله تعالى:﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾.

والموالاة واجبة مع الذكر والقدرة، ساقطة مع العجز والنسيان.

---

[82] والحديث خرجه: البخاري في كتاب بدء الوحي، ومسلم في كتاب الإمارة.

[83] البدعة هي: كل ما خالف السنة في باب العبادات، وقد تكون مكروهة، وقد تكون محرمة.

الفرع الرابع: حكم من فرق بين أعضاء الوضوء: إذا ما فرق المتوضئ بين أعضاء وضوئه، فننظر: فإما أن يكون ناسيا، أو عاجزا، أو متعمدا:

أ. فأما الناسي فيبني على ما فعل، طال الزمن أم قصر.

ب. وأما إذا كان عاجزا عن إتمام الوضوء، فإما أن يكون مفرطا، أو غير مفرط:

1. **فإن كان غير مفرط**، كمن أعد من الماء ما يكفيه فأريق منه شيء، أو أكره على عدم إتمامه، فحكمه حكم الناسي.
2. **وأما إذا كان مفرطا**: كمن أعد من الماء ما لا يكفيه، فإنه يبني على ما فعل، ما لم يطل الزمن، فإن طال الزمن أعاد الوضوء وجوبا؛ لفقدان الموالاة.

ج. **وأما إذا كان متعمدا** التفريق بين أعضاء الوضوء، فإنه يعيد أبدا لتهاونه، وهذا لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "رأى رجلا يصلي في ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم، لم يصبها الماء، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد الوضوء، والصلاة"[84].

وهذا إذا كان المتوضئ غير رافض للنية، فإن رَفَضَهَا أعاد استحضارها، وأعاد الوضوء من جديد مطلقا، طال الزمن، أم قصر.

والطول المقيس به يقدر بجفاف العضو الأخير في الزمن المعتدل، والمكان المعتدل.

وقد جمع عبد الواحد ابن عاشر رحمه الله فرائض الوضوء في منظومته فقال:

فرائض الوضوء سبع	وهي دلك وفور نية في بدئه
ولينو رفع حدث أو مفترض	أو استباحة لممنوع عرض
وغسل وجه غسله اليدين	ومسح رأس غسله الرجلين
والفرض عم مجمع الأذنين	والمرفقين عم والكعبين
خلل أصابع اليدين وشعر وجه	إذا من تحته الجلد ظهر

المبحث السابع: سـنن الوضـوء

الفرع الأول: تعريف السنة: وأصل السنة في اللغة: السَّنَنُ: الطريقة؛ يقال: استقام فلان على سنن واحد، والسُّنَّةُ: السيرة[85].

أ. وفي عرف الاصطلاح:

أ. عرف القرافي السنة فقال:"هي طريقة النبي صلى الله عليه وسلم"[86].

ب.وعرفها الباجي فقال:"السنة: ما رسم ليحتذى به"[87].

---

[84] والحديث خرجه مسلم في كتاب الطهارة، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب تفريق الوضوء.

[85] مختار الصحاح:133/1، مادة: س ن ن

[86] شرح تنقيح الفصول: 291

[87] إحكام الفصول:177/1، المنتقى:185/2

وقد يكون منها الفرض، ويكون منها المندوب إليه على طريقة الفقهاء في تسمية متأكد المندوب إليه إذا حصل على صفتها بأنه سنة على جهة الاصطلاح[88].

الفرع الثاني: سنن الوضوء: وهذه السنن ثمانية، وهي[89]:

1. غسل اليدين إلى الكوعين: وذلك قبل إدخالهما في الإناء؛ لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:"رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فاستوكف ثلاثا"[90]؛ أي: غسل كفيه ثلاثا.
2. المضمضة: وهي إدخال الماء في الفم وخضخضته ورميه؛ لما روى لقيط بن صبرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"إذا توضأت فمضمض"[91].

3. ، 4: الاستنشاق و الاستنثار: الاستنشاق: هو إدخال الماء في الأنف. والاستنثار: هو دفع الماء من الأنف، مع وضع السبابة والإبهام. ودليل ذلك صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم التي أخرجها مالك رضي الله عنه في الموطأ عن عبد الله بن زيد بن عاصم "أنه دعا بوَضُوءٍ فأفرغ عليه، فغسل يديه مرتين مرتين، ثم تمضمض، واستنثر ثلاثا ثلاثا، ثم غسل وجهه ثلاثا ثلاثا، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه"[92].

ولحديث لقيط بن صبرة، قال: قلت يارسول الله: أخبرني عن الوضوء؟ قال:»اسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما"[93].

5. مسح الأذنين: ظاهرهما وباطنهما، مع مسح الصماخين؛لما روي عن الربيع بنت معوذ "أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ، فأدخل أصبعيه في مجرى أذنيه"[94].

ولما روى عبد الله بن عباس "أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه وأذنيه، ظاهرهما، وباطنهما"[95].

6. تجديد الماء لمسح الأذنين: لما رواه عبد الله بن زيد قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ، فأخذ لأذنيه خلاف الماء الذي مسح به رأسه"[96].
7. رد مسح الرأس: وذلك من منتهاه إلى مبدئه، وقد سبق ذلك في حديث عبد الله بن زيد، في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم.

---

[88] المنتقى: كتاب الصلاة، باب ما جاء في ركعتي الفجر: 185/2، المنتقى: كتاب الحج، باب ما جاء في العمرة: 402/3

[89] والكلام على هذه السنن مفصل في: كفاية الطالب:227/226/1، الفواكه الدواني:134/1، الثمر الداني:45/44

[90] والحديث خرجه البيهقي، والدرامي في كتاب الطهارة.

[91] والحديث خرجه أبو داود في كتاب الطهارة.

[92] والحديث خرجه مالك في الموطأ.

[93] والحديث خرجه البخاري في كتاب الصوم.

[94] والحديث خرجه ابن خزيمة في كتاب الوضوء، وابن حبان في كتاب الطهارة.

[95] والحديث خرجه الترمذي، والنسائي في كتاب الطهارة.

[96] والحديث خرجه مالك، والحاكم في كتاب الطهارة، وصححه الذهبي.

8. ترتيب فرائض الوضوء فيما بينها: الوجه، ثم اليدان، ثم الرأس، ثم الرجلين، وهذا الترتيب مستفاد من آية الوضوء التي رتب الله تعالى فيها غسل أعضاء الوضوء.

الفرع الثالث: حكم التنكيس: لو أن شخصا لم يرتب الفرائض فيما بينها فوضوؤه صحيح، لكن يترتب عليه نقص فضيلة أجر السنة ولو عمدا، وترك السنة يعتبر مكروها، وفاعله يسمى منكسا، وفعله تنكيسا.

ولم يكن الترتيب واجبا؛ لأن هذه الفرائض ذكرت في الآية معطوفة بالواو، وهي لمجرد الجمع، وليست للترتيب، وهو المشهور في المذهب.

وقول علي رضي الله تعالى عنه: "ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت".

وقول ابن عباس: "لا بأس بالبداءة بالرجلين قبل اليدين"[97].

إذا نكس المتوضئ فقدم عضوا على وضعه المشروع له، كأن غسل اليدين قبل الوجه، أو مسح رأسه قبل اليدين، أو قبل الوجه، ففي ذلك تفصيل:

المنكس لا يخلو حاله من أن يكون عامدا، أو جاهلا، أو ناسيا، وفي كل إما أن يطول الزمن، أو يقصر. والطول معتبر بجفاف العضو الأخير في زمان ومكان اعتدلا.

الحالة الأولى: إن لم يطل الزمن أتى المتوضئ بالعضو المنكس، وهو الذي قدم على موضعه المشروع له، فيغسله مرة واحدة، ويعيد ما بعده أيضا، ولا فرق في هذا بين كونه عامدا، أو جاهلا، أو ناسيا.

الحالة الثانية: إن طال الزمن:

أ. فإن كان عامدا، أو جاهلا ابتدأ وضوءه ندبا.

ب. وإن كان ناسيا فعل العضو المنسي وحده، من دون أن يعيد ما بعده مرة واحدة.

ومثال ذلك: ما لو ابتدأ بذراعيه، ثم بوجهه فرأسه فرجليه، فإن تذكر بالقرب أعاد الذراعين مرة، ومسح الرأس، وغسل رجليه مرة واحدة، سواء نكس عمدا، أو جهلا، أو سهوا.

وإن تذكر بعد طول أعاد الذراعين فقط مرة واحدة، إن نكس سهوا، واستأنف وضوءه ندبا إن نكس عمدا، أو جهلا.

الفرع الرابع: حكم من ترك عضوا، أو لمعة من وضوئه[98]

وهذا المتروك إما أن يكون فرضا، أوسنة، والتارك إما أن يكون عامدا، أو ساهيا، وفي كل إما أن يطول الزمن، أو لا يطول:

أولا: فإن كان المتروك فرضا من فرائض الوضوء، فإما أن يكون:

أ. ناسيا: فإن طال الزمن فإنه يعيد العضو المنسي وحده فقط، وكذا يعيد الصلاة إن صلى بهذا الوضوء الناقص.

---

[97] انظر فروع هذه المسألة في: مواهب الجليل: 1/250/252/253، والأثران خرجهما الدارقطني في كتاب الطهارة وسننها.

[98] انظر هذه المسألة في: كفاية الطالب الرباني: 1/431/432/433/434

وإن لم يطل الزمن، فإن صلى أعادها، وإن لم يصل فإنه يغسل العضو المنسي، وما بعده على سبيل الاستنان، وغسل العضو وحده كاف.

والذي يدل لهذا حديث جابر رضي الله عنه قال: أخبرني عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن رجلا توضأ، فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ. فرجع، ثم صلى"[99]؛ فدل هذا الحديث على أنه لا يجزئ الوضوء إذا بقي أدنى جزء من العضو المغسول دون غسل.

ب.متعمدا: أعاد الوضوء من جديد، وإن صلى فصلاته باطلة.

ثانيا: وإن كان المتروك سنة، فإما أن يكون:

أ.نسيانا: فيأتي بها لما يستقبل من الصلوات، وصلاته التي صلاها صحيحة.

ب.متعمدا: يستحب له أن يعيد الصلاة التي صلاها بنقص السنة، ولا فرق في ترك السنة بين طول الزمن، وعدمه.

المبحث الثامن: مستحبات الوضوء[100]

ومستحبات الوضوء أحد عشر مستحبا، وهي:

1. التسمية عند بداية الوضوء لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ وُضُوءَ لَهُ، وَلاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِ"[101].
2. تقديم العضو الأيمن على الأيسر، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: "كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطَهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ"[102].
3. الإتيان بالذكر المأثور عند الوضوء؛ فعن عمر رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ رَفَعَ نَظَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ[103] أَبْوَابٍ مِنَ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ"[104].

وزاد أحمد: "اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ".

4. السواك قبل المضمضة: والسواك يطلق على العود الذي يستاك به، وعلى الاستياك نفسه؛ وهو دلك الإنسان بذلك العود، أو نحوه من كل خشب تنظف به الأسنان؛ وأفضلها الأراك الذي يؤتى به من الحجاز، وإن كانت السنة تحصل بكل ما يزيل صفرة الأسنان، وينظف الفم كالفرشاة، ونحوها، على أنه يستاك باليمنى، وكرهه بعضهم بالشمال؛ لأنها مست الأذى.

---

[99] والحديث، خرجه مسلم في كتاب الطهارة، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب تفريق الوضوء.

[100] تنظر هذه المستحبات في: حاشية الدسوقي:1/100/101/102/103، مواهب الجليل:1/255/.../267

[101] والحديث، خرجه أبو داود في كتاب الطهارة، وابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها، وأحمد في مسند المدنيين.

[102] والحديث، خرجه البخاري في كتاب اللباس، ومسلم في كتاب الطهارة.

[103] وهذه الأبواب الثمانية هي: باب الصلاة، وباب الزكاة، وباب الصيام، وباب الجهاد، وباب التوبة، وباب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس، وباب الراضين، والباب الأيمن الذي يدخل فيه من لا نجاسة عليه. حاشية العدوي:1/254

[104] والحديث خرجه أحمد في مسند الشاميين، والترمذي، والنسائي في كتاب الطهارة.

يدل لسنة الاستياك حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة".

والمراد بالأمر هنا الندب، فندب صلى الله عليه وسلم إلى السواك، وليس في الندب إليه مشقة؛ لأنه إعلام بفضيلته، واستدعاء لفعله لما فيه من جزيل الثواب.

والسواك مستحب في جميع الأوقات، ولكنه في خمسة أشد استحبابا: أحدها: عند الصلاة، الثاني: عند الوضوء، الثالث: عند قراءة القرآن، الرابع: عند الاستيقاظ من النوم، الخامس: عند تغير الفم.

ويكفي الإصبع إذا لم يجد عودا يستاك به؛ لما رواه أحمد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه "أنه دعا بكوز من ماء فغسل وجهه وكفيه ثلاثا، ومسح على رأسه واحدة، وذكر باقي الحديث، وقال: هكذا كان وضوء صلى الله عليه وسلم".

وأما كيفيته فيروى عنه عليه الصلاة والسلام: "واستاكوا عرضا، وادهنوا غبا ـ أي يوما بعد يوم ـ، واكتحلوا وترا".

فالسواك عَرْضا أسلم للثة من التقلع، والادهان إذا كثر يفسد الشعر.

وإذا استعمل السواك فالسنة غسله بعد الاستياك تنظيفا له لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك فيعطيني السواك لأغسله، فأبدأ به فأستاك، ثم أغسله، وأدفعه إليه"[105].

5. الموضع الطاهر: وذلك ابتعادا عن النجاسة التي قد تصيب الثوب، أو الجسم عند تساقط الماء على النجاسة.

ولأن الوضوء عبادة، والعبادة لا تقع إلا في المحل الطاهر؛ ولأن الوضوء في هذا المكان سبب للواسواس في الإصابة بالنجاسة؛ لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك مخافة الوسواس، فقد روي عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ".

6. تقليل الماء بلا حد: أي بلا تحديد بقدر معين، وأما السيلان عليه بحسب الإمكان فلا بد منه وإلا كان مسحا للعضو المغسول، وهذا هو المعتمد.

والسرف فيه غلو وبدعة، وهذا كله في غير الموسوس، وأما الموسوس فهو شبيه بمن لا عقل له فيغتفر في حقه لما ابتلي به.

والعلة في منع الإسراف أن الإسراف خلاف السنة، وذلك حفاظا على نعمة الماء التي أنعم الله بها علينا، ولهذا فإن الاقتصاد مطلوب لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ، فقال: "ما هذا السرف؟ قال: أفي الوضوء إسراف؟ قال: نعم، وإن كنت على نهر".

وقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدار الماء المطلوب في الحديث الذي أخرجه الشيخان عن أنس رضي الله عنه قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ".

---

[105] مواهب الجليل: 264/1

والحديث خرجه أبو داود، والبيهقي.

وليس ذكر المد للتحديد، وإنما هو لبيان أنه ما كان صلى الله عليه وسلم يسرف في الماء، ولعموم قوله تعالى:﴿ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين﴾[الأعراف:31].

والإسراف هو التجاوز عن الاعتدال المعروف والمألوف.

7. تيامن الإناء: إذا كان الإناء مفتوحا فمستحب أن يجعله عن يمينه، وهذا لغير الأعسر[106]، ويجوز له استعمال يسراه، ويضع الإناء عن يساره، وتحصل له فضيلة المستحب.

أما الإناء الضيق فيوضع على اليسار، وتحصل له الفضيلة بذلك، وهو الأفضل، ومثله غير المفتوح؛ وذلك لما خرجه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها في الحديث السابق قالت: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله"[107].

8. الغسلتان الثانية، والثالثة: إذا أوعب غسل العضو المطلوب غسله بالغسلة الأولى؛ فإذا لم يستكمل غسله كانت الغسلة الثانية، أو الثالثة واجبة حتى يستكمل العضو بالغسل، وكذلك المضمضة الأولى سنة، أما الثانية، والثالثة فمستحب، ومثلها الاستنشاق، والاستنثار، وكذلك غسل اليدين إلى الكوعين؛ لحديث أبي بن كعب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ تَوَضَّأَ وَاحِدَةً فَتِلْكَ وَظِيفَةُ الْوُضُوءِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا، وَمَنْ تَوَضَّأَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُ كِفْلَانِ، وَمَنْ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا فَذَلِكَ وُضُوئِي وَوُضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي"[108].

وروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ، فَأَرَاهُ الْوُضُوءَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: "هَكَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ".

وروى عبد الله بن زيد رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين".

9. البدء بمقدم العضو، ومقدم الوجه من الجبهة، والذراعين من اليدين، والرأس من منبت الشعر، والرجلين من الأصابع إلى الكعبين، واليدين إلى الكوعين من بداية الأصابع إلى الكوعين، ودليل ذلك السنة العملية في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم.

10. ترتيب الفرائض مع السنن، أي بعد مسح الرأس يأتي مسح الأذنين، ودليله السنة العملية.

11. ترتيب السنن في نفسها: وذلك بغسل اليدين إلى الكوعين، ثم المضمضة، ثم الاستنشاق، ثم الاستنثار.

فلو حصل تنكيس بين السنن، أو بين السنن والفرائض لم تطلب الإعادة لما نكسه، ولا لما بعده للترتيب؛ لأن المندوب إذا فات لا يؤمر بفعله، سواء نكس عمدا أو سهوا.

وإنما كان ترتيب السنن في أنفسها، أو مع الفرائض مندوبا؛ لأن المندوب إذا فات لا يؤمر بفعله لعدم التشديد فيه[109].

---

[106] هو الأعسر الذي يستعمل يسراه بدل يمناه.

[107] والحديث، خرجه البخاري في كتاب اللباس، ومسلم في كتاب الطهارة.

[108] وهو حديث ضعيف، لكنه يتقوى بالسنة العملية الثابتة. انظر التمهيد:20/259/260

[109] حاشية الدسوقي:1/100/101/102

وقد ثبت هذا في أحاديث كثيرة منها: حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه وقد سئل عن وضوء الرسول صلى الله عليه وسلم فَدَعَا بِتَوْرٍ . إناء صغير . مِنْ مَاءٍ فَكَفَأَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاغْتَرَفَ بِهَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَدْبَرَ بِهِ وَأَقْبَلَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ فَقَالَ: "هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَتَوَضَّأُ".

المبحث التاسع: مكروهات الوضوء[110]

الفرع الأول: تعريف المكروه: هو ما يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله.

وهذه المكروهات إما أن تكون في البدن، أو في المكان، أو في الوضوء.

الفرع الثاني: مكروهات الوضوء: وهي على ثلاث أقسام:

أولا: مكروهات البدن: وهي أربعة:

1. **كشف العورة حال الوضوء:** إذا كان بخلوة أو مع زوجته وإلا حرم، إن وجد مع من يحرم نظره إليها.
2. **مسح الرقبة:** وهو بدعة مكروهة؛ لأنه من الغلو في الدين، وقد حدد القرآن الكريم والسنة النبوية أعضاء الوضوء، فالزيادة عليهما غلو في الدين.
3. **الكلام بغير ذكر الله تعالى أثناء الوضوء:** كما أنه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء من الدعاء شيء، وكل ما ورد في ذلك من الدعاء، مثل: "اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري، وبارك لي في رزقي ".فكلها محدثة بعد القرون الأولى، ولم يرد منها شيء مأثور. وقد جاء في الحديث:"إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة"[111].
4. **إكثار الماء:** لأنه من السرف، والغلو في الدين الموجب للوسوسة؛ لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن: النبي صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ، فقال: "ما هذا السرف؟ قال: أفي الوضوء إسراف؟ قال: نعم، وإن كنت على نهر"[112].

ثانيا: مكروهات المكان: وأما المكروهات المتعلقة بالمكان فهي: الوضوء في مكان نجس؛ لأنه في طهارة، فطلب منه الابتعاد عن النجس؛ ولئلا يتطاير عليه شيء من هذه النجاسة.

ثالثا: مكروهات بالوضوء:وأما المكروهات المتعلقة بالوضوء فهي:

1. **الزيادة على الثلاث** يقينا بالغسل أو النقص عنها أو الاقتصار على غسلة واحدة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما توضأ ثلاثا ثلاثا: "هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا، أو نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ". والحديث خرجه أبو داود في كتاب الطهارة.

---

[110] انظر تفصيل الكلام على مكروهات الوضوء في: الفواكه الدواني:146/1/، مواهب الجليل/262/261/258/257/1، حاشية العدوي:253/252/1

[111] والحديث خرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب تخفيف الصلاة والخطبة.

[112] والحديث خرجه أحمد، وابن ماجة في كتاب الطهارة، وسننها، والترمذي في كتاب الطهارة.

ومعناه: أن من اعتقد أن السنة أكثر من ثلاث، أو أقل منها فقد أساء وظلم؛ لأنه قد خالف السنة التي سنها النبي صلى الله عليه وسلم، وأما إذا اقتصر على اثنتين، ولم يعتقد أن الثلاث ليست بسنة فجائز، ولا يعتبر مخالفا؛ لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"مَنْ تَوَضَّأَ وَاحِدَةً فَتِلْكَ وَظِيفَةُ الْوُضُوءِ التِي لاَ بُدَّ مِنْهَا، وَمَنْ تَوَضَّأَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُ كِفْلاَنِ مِنَ الْأَجْرِ(أجران)، وَمَنْ تَوَضَّأَ ثَلاَثًا فَذَلِكَ وُضُوئِي، وَوُضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي". وقد سبق بيانه في المستحبات.

2. البدء من مؤخرة العضو المطلوب غسله، أو مسحه؛ لأنه مخالف للسنة، والقاعدة: أن كل ما خالف السنة فهو مكروه.

3. ترك سنة من سنن الوضوء عمدا: لأنه مخالف للسنة، ولا تبطل الصلاة بتركها، فإن تركها عمدا، أو سهوا سُنَّ له فعلها لما يستقبل من الصلوات إن أراد أن يصلي بذلك الوضوء.

4. الزيادة على محل الفرض في المغسول، والممسوح: أو ما يسمى: بإطالة الغرة عند الإمام الشافعي رضي الله عنه فهي مكروهة لمخالفتها السنة؛ لأنه يؤدي إلى الغلو في الدين، وقد قال الإمام الشافعي بندبها، وفسر إطالة الغرة في الحديث بذلك. وفسرها الإمام مالك رضي الله عنه بمداومة الوضوء، قد جاء في الحديث: «إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل"[113]؛ فالمراد بالغرة الوضوء، والمراد بالإطالة الدوام، فإطالة الغرة الدوام على الوضوء[114].

وعموما: فيكره للمتوضئ أن يترك سنة من السنن المتقدم ذكرها، حتى لا يحرم ثوابها؛ لأن فعل المكروه يوجب حرمان الثواب، وتتحقق الكراهية بترك السنة".

المبحث العاشر: فضائل الوضوء[115]

الفضائل جمع فضيلة، وهي: كل فعل له فضل، وفيه أجر، من غير أن يستحق الذم بتركه ولا التأثيم، ويندب الوضوء في الحالات التالية:

1. لقراءة القرآن: وذلك لقوله تعالى: ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾.
2. لقراءة الحديث النبوي، والعلم الشرعي، ولذكر الله تعالى مطلقا؛ لما روى المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم، وهو يبول، فسلم عليه، فلم يرد عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه فقال: "إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلاَّ عَلَى طُهْرٍ"[116].
3. لمن أراد النوم: سواء كان جنبا أو غير جنب؛ لما في الحديث عن عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله: "أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم إذا توضأ"[117].

---

113 والحديث خرجه البخاري في كتاب الوضوء، ومسلم في كتاب الطهارة.

114 حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:104/103/1

115 مواهب الجليل:317/316/1، 305/304/303، الشرح الكبير على متن سيدي خليل:114/94/1، التاج والإكليل:304/303/302/1، بداية المجتهد:31/30/29/1، الفقه المالكي وأدلته:82/81/80/1

116 والحديث خرجه أبو داود في كتاب الطهارة.

117 والحديث خرجه البخاري في كتاب الوضوء، ومسلم في كتاب الطهارة.

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لاَ مَلْجَأَ، وَلاَ مَنْجَى مِنْكَ إِلاَّ إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الذِي أَرْسَلْتَ. فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ، فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ"[118].

4. لمن أراد دخول السوق: لأنه محل لهو، واشتغال بأمور الدنيا، ومحل الْأَيْمَانِ الكاذبة، فللشيطان فيه قوة تسلط على الإنسان، والوضوء سلاح المؤمن، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ شَرَّ الْبِقَاعِ فِي الْأَرْضِ الْأَسْوَاقُ، وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ أولُ مَنْ يَدْخُلُهَا بِرَايَاتِهَا"[119].

5. لزيارة عالم أو صالح، حي أو ميت، وأولى لزيارة نبي؛ لأن حضرتهم حضرة الله تعالى، فيتعرض فيها العبد للنفحات الربانية، فيتهيأ لتلك النفحات بالوضوء، وإخلاص الباطن.

6. لزيارة سلطان، أو الدخول عليه لأمر من الأمور؛ لأن حضرة السلطان حضرة قهر، والوضوء سلاح المؤمن، وحصن من سطوته.

7. استدامة الوضوء، لأنه نور، ولحديث الغرة السابق، ولما ذكر عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: "مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ كَتَبَ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ"[120].

8. تجديد الوضوء لكل صلاة، أو طواف، فرضا كان أو نفلا، لما رواه أنس قال: "كَانَ النبي صلى الله عليه وسلم يتوضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ"[121].

المبحث الحادي عشر: نواقض الوضوء[122]

الفرع الأول: تعريف النواقض: النواقض جمع ناقض، وناقض الشيء ونقيضه: ما لا يمكن اجتماعه معه.

فالناقض هو: المبطل للوضوء لما كان يباح به من صلاة، ونحوها، وهذه النواقض ثلاثة أقسام: أحداث، وأسباب، وغيرهما.

الفرع الثاني: أقسام نواقض الوضوء: وهي ثلاثة أقسام:

القسم الأول:الأحداث

والأحداث: جمع حدث، وهو ما ينقض الوضوء بنفسه.

والحدث هو: الخارج المعتاد، من المخرج المعتاد، على سبيل الاعتياد، من ريح، وبول، وغائط، وغيرها.

---

118 والحديث أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، ومسلم في كتاب الذكر، والدعاء.

119 والحديث أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب فضل الجمعة.

120 والحديث خرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجة في كتاب الطهارة.

121 والحديث، خرجه البخاري في كتاب الوضوء.

122 انظر نواقض الوضوء في: التاج والإكليل:1/290/.../302، الشرح الكبير على متن سيدي خليل:1/114/.../123، القوانين الفقهية:21/22، بداية المجتهد:1/24/.../29، مواهب الجليل:1/290/.../302، مناهج التحصيل:1/107/.../123

فالخارج: يقصد به ما خرج من القبل، والدبر، وذلك احترازا مما في الداخل.

المعتاد: وخرج به ما ليس معتادا كالدم من الدبر أو القبل، والقيح إن كان نقيا من الأذى.

من المخرج المعتاد: احترازا مما يخرج من الفم من دم أو قيء، أو ما يخرج من جرح من دم أو قيح إن كان نقيا.

على سبيل الاعتياد: أي الذي اعتيد خروجه في الصحة لا في المرض، كالدم، أو الدود، وسلس البول، والمذي، والريح، ودم الاستحاضة؛ فهذا كله لا يوجب الوضوء عند مالك.

وجملة الأحداث التي تنقض الوضوء تسعة، منها: ستة يشترك فيها الذكر، والأنثى، وثلاثة خاصة بالأنثى.

الحالة الأولى: أما ما يشترك فيه الذكر، والأنثى، فإما أن يكون من القبل، أو الدبر.

أ. فأما ما يخرج من القبل فهي:

1. البول: ويعتبر من فضلات الجسم السامة التي تؤذي الإنسان إذا لم تخرج، وهو ناقض لحديث حذيفة رضي الله عنه قال:"أتى النبي صلى الله عليه وسلم سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ"[123].

ويدل له أيضا قوله تعالى: ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط﴾، وهو المكان المنخفض الذي تقضى فيه الحاجة، والمجيء منه يعني أن الآتي قد قضى حاجته فيه، وقضاء الحاجة كناية عن إخراج البول، أو الغائط.

2. المذي: وهو ماء أبيض لزج يخرج عند التفكير في الجماع، أو الملاعبة، ويكون في المرأة والرجل على السواء، إلا أنه بالنسبة للمرأة عبارة عن بلة تجدها في ثوبها، وهو نجس، وناقض للوضوء؛ لما روي عن عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ:"كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَأَمَرْتُ رَجُلًا أَنْ يَسْأَلَ النبي صلى الله عليه وسلم لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَسَأَلَ فَقَالَ: "تَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ"[124].

3. المني: وهو الماء الدافق الذي يكون من الرجل، والمرأة على السواء؛ لما رواه الشيخان عن أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ:"جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ"[125].

إلا أن المني الذي ينقض الوضوء هو الخارج من غير شهوة بل لمرض، أو برد، أو لحك مرض، أو اهتزاز دابة، أو سيارة، ودليل ذلك ما رواه مجاهد بن جبر المكي قال: "بينما نحن أصحاب بن عباس حِلَقٌ في المسجد، طاووس، وسعيد بن جبير، وعكرمة البربري مولى ابن عباس، وابن عباس قائم يصلي، إذ وقف علينا رجل فقال: هل من مُفت؟ فقلنا: سل. فقال: إني كلما بُلْت تبعه الماء الدافق. قلنا: الذي يكون منه الولد؟ قال: نعم. فقلنا: عليك الغسل. قال: فَوَلَّى الرجل وهو يرجع[126]. قال: وَعَجَّلَ ابن عباس في صلاته، ثم قال لعكرمة:

---

[123] والحديث، خرجه: البخاري في كتاب الوضوء، ومسلم في كتاب الطهارة.

[124] والحديث، خرجه: البخاري في كتاب الوضوء، ومسلم في كتاب الحيض.

[125] والحديث، خرجه البخاري في كتاب الغسل، ومسلم في كتاب الحيض.

[126] يرجع: رجع واسترجع أي قال: إنا لله وإنا إليه راجعون. النهاية في غريب الحديث:202/2

عَلَيَّ بالرجل، وأقبل علينا فقال: أرأيتم ما أفتيتم به الرجل، عن كتاب الله؟ قلنا: لا. قال: فعم. عن رسول الله؟ قلنا: لا. قال: فعن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قلنا: لا.قال: فعمه؟ قلنا: عن رأينا. قال: فلذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد".

قال: وجاء الرجل، فقال له ابن عباس: إذا كان منك أتجد شهوة في قبلك؟ قال: لا. قال: فهل تجد خدرا في جسمك؟ قال: لا.قال: إنما هذه إبردة يجزيك منها الوضوء"[127].

كما أنه يقاس في حكمه على المذي، ودم الاستحاضة؛ لأن كلا منها يخرج من القبل، ولا يوجب غسلا، فوجب الوضوء على هذا.

4. الودي: وهو ماء أبيض خاثر، يخرج عقب البول غالبا، فهو ناقض للوضوء قياسا على البول؛ لأنه خارج من السبيل.

ولقول عائشة رضي الله عنها: "وأما الودي فإنه يكون بعد البول، فيغسل ذكره، وأنثييه، يتوضأ، ولا يغتسل".

وروي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أنه قال في الودي: "اغْسِلْ ذَكَرَكَ، أو مَذَاكِرَكَ، وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ"[128].

ب. أما ما يخرج من الدبر فهما اثنان:

1- الغائط: ويقصد به لغة: المكان المنخفض الذي يقصد لقضاء الحاجة تسترا عن أعين الناس، ثم أطلق على ما يخرج من الإنسان.

وشرعا: ما يخرج من دبر الإنسان من فضلات. ودليل نقض الوضوء بالغائط قوله سبحانه وتعالى:﴿ أ و جاء أحد منكم من الغائط﴾.

والغائط هو كناية عن قضاء الحاجة؛ أي ما يخرج من الإنسان من فضلات، ويشمل البول.

2- ريح الدبر: وينقض الوضوء؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ". قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ، أو ضُرَاطٌ"[129].

وخلاصة هذا: أنه إذا كان الخارج من السبيلين(القبل، والدبر) معتادا خروجه منهما فهو ناقض، أما إذا خرج ما ليس معتادا كدود، وقيح فإنه لا ينقض.

الحالة الثانية: أما النواقض التي تختص بالأنثى فثلاثة، وهي:

1. الهادي: وهو الماء الذي يخرج من فرج المرأة عند الولادة، وهو نجس، ولذلك كان نافضا للوضوء.

2. دم الاستحاضة: وهو الدم الذي يخرج من المرأة في غير أيام الحيض، والنفاس، فمن نزل بها تتوضأ فقط، وليس له حكم دم الحيض، والنفاس؛ لما روي عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟

---

[127] كنز العمال:881/9، تهذيب الكمال:236/9

[128] والحديث خرجه البيهقي في سننه، والطحاوي.

[129] والحديث، خرجه البخاري في كتاب الوضوء، ومسلم في كتاب الطهارة.

قَالَ:"لاَ إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، وَصَلِّي"[130].

3. خروج المني من فرج المرأة بعد الاغتسال:وهو ناقض للوضوء الأصغر فقط إذا كان دخوله بجماع؛ وهذا لأنه خارج بغير شهوة، فيعطى حكم البول، والمذي قياسا عليهما.

تفريع: حكم السلس

السلس: لغة: السهولة والانقياد، كما يطلق على عدم استمساك البول؛ أي أن البول يخرج بسهولة دون أن يكون للإنسان قدرة على ذلك.

شرعا: هو كل ما خرج على وجه المرض من أحد المخرجين، ولا قدرة للإنسان على إمساكه، سواء كان بولا، أو ريحا، أو غائطا، أو مذيا، أو دم استحاضة.

وحكمه: أن هذا الخارج من أحد المخرجين إذا كان على وجه المرض، فننظر، هل ينضبط وقت خروجه، أم لا؟

الحالة الأولى: إذا لم ينضبط وقت خروجه فصوره أربعة، وعلى صاحبه التداوي في جميع الحالات:

1. أن يلازم السلس جميع أوقات الصلاة، أي من الزوال إلى طلوع الشمس، ففي هذه الحال لا ينقض الوضوء.
2. أن يلازم جل الوقت؛ فهذا يستحب له تجديد الوضوء لكل صلاة.
3. أن يلازم نصف الوقت؛ فوضوؤه لا ينقض، ويستحب له تجديد وضوئه.
4. أن يلازم أقل الوقت فيكون ناقضا للوضوء، ويجب الوضوء لكل صلاة، ولو خرج منه السلس أثناء الصلاة فصلاته صحيحة.

الحالة الثانية: إذا انضبط وقت السلس: وذلك بأن كان ينقطع في أول وقت الصلاة، أو في آخره فإن على المكلف أن يتحرى وقت انقطاعه، فإذا كان ينقطع في أوله وجب عليه تأخير الصلاة، وإذا كان ينقطع في آخره وجب عليه تقديم الصلاة، ولو تحرى وأتاه السلس وهو يصلي فإنه يكمل صلاته، وصلاته صحيحة. ودليل ذلك حديث فاطمة بنت أبي حبيش السابق في قوله: "... فإنما هو عرق". وهو محمول على أن الدم كان يأتيها في أقل وقت الصلاة.

أما المذي فإن كان لغير عزوبة، أي لمرض ونحوه فإن حكمه مثل حكم البول وغيره مما سبق، وإن كان لعزوبة؛ فإن كان خروجه بنظر وتفكر فإنه ينقض الوضوء مطلقا، وعلى صاحبه التداوي وذلك بالزواج مثلا.

ملاحظة: المراد بالوقت الوقت الشرعي الذي تكون فيه أوقات الصلوات المفروضة، وهو من الزوال إلى الشروق من اليوم التالي.

القسم الثاني من نواقض الوضوء: الأسباب

والمراد بالأسباب: سبب الحدث الذي ينقض الوضوء؛ كالنوم الثقيل المؤدي إلى خروج الريح، وهذه الأسباب ثلاثة: زوال العقل، لمس من تشتهى عادة، مس الذكر.

---

[130] والحديث خرجه أبو داود، والنسائي في كتاب الطهارة، والحاكم في آخر كتاب العلم.

السبب الأول: زوال العقل

ويكون ذلك في حالة النوم الثقيل، أو الجنون، أو الإغماء، أو السكر، أو الدواء.

أولا النوم الثقيل: وهو النوم الذي لا يشعر معه صاحبه بالأصوات حوله، أو سقوط شيء من يديه، أو سيلان ريق من فمه؛ فهذا النوم الثقيل الذي ينقض الوضوء؛ لما روي عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ"[131].

فالوكاء هو الرباط، والسَّهِ: اسم من أسماء الدبر؛ أي أن العين هي الرباط الذي يربط حلقة الدبر، فإذا نام صاحبها انحل الرباط وخرج الريح.

أما ما ورد في حديث أنس قال: "كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّه صلى الله عليه وسلم يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ، وَلَا يَتَوَضَّئُونَ"[132].

فإنه يحمل على أن نومهم كان خفيفا؛ لأنهم ينتظرون الصلاة، ولأنهم كانوا جالسين على هيأة المتمكن، والغالب في هذه الحالة أن يكون النوم خفيفا، ولذلك قال عبد الله بن المبارك رضي الله عنه: "هذا عندنا وهو جلوس".

أما النوم الخفيف فهو الذي يشعر معه صاحبه بما يحدث حوله، وما يخرج منه؛ لأنه غير مغلوب على إدراكه كليا.

ثانيا: زوال العقل: سواء كان بإغماء، أو بجنون أو بسكر، سواء كان الزوال قليلا، أو كثيرا، قياسا على النوم الثقيل؛ لأنه أبلغ منه في معناه؛ لأن من زال عقله فإنه لا ينتبه مهما نبه حتى يزول عنه ما هو فيه، فلذلك كان أولى بالنقض.

السبب الثاني: لمس من تشتهى عادة

إذا أطلق اللمس فإنما يقصد به اللمس الحاصل بين الرجل والمرأة، وليس كل لمس ناقضا للوضوء، ولذا لو مس المتوضئ غيره فيكون هذا اللمس ناقضا للوضوء في حالتين:

أ - إذا قصد اللذة، سواء وجدها أم لا.

ب - إذا وجد اللذة، سواء قصدها، أم لا، وسواء كان اللمس على البشرة، أو على حائل خفيف[133]. هذا حكم اللامس.

أما الملموس فإن كان بالغا ووجد اللذة، أو قصدها بأن مالت نفسه للمس فإنه ينتقض وضوؤه.

وإذا كان الملموس مما لا يلتذ به عادة؛ كالمحارم، والصغيرة التي لا تشتهى عادة فإن الوضوء لا ينتقض إلا إذا قصد الفاسق الالتذاذ بذلك.

---

131 والحديث خرجه ابن ماجة، والدارمي في كتاب الطهارة، وسننها، وأحمد في مسند الشاميين.

132 والحديث، خرجه مسلم في كتاب الحيض، والترمذي، وأبو داود في كتاب الطهارة، واللفظ لأبي داود.

133 وحكم الحائل الخفيف: أن وجوده كعدمه.

ودليل نقض الوضوء باللمس قوله تعالى:﴿ أ و لا مستم النساء ﴾ عطفا على قوله:﴿ أ و جاء أحد منكم من الغائط﴾؛ فقد صرحت الآية بأن اللمس ناقض للوضوء؛ لأن لفظ الملامسة حقيقة في اللمس باليد، ومجاز في الوطء، وحمل الكلام على الحقيقة أولى من حمله على المجاز.

وبدليل القراءة المتواترة الأخرى:﴿لمستم ﴾؛ ذلك لأن اللمس لمن يلتذ به عادة مظنة الحدث من خروج مذي، أو مني، ولذلك لم يكن كل لمس ناقضا للوضوء.

وروى معاذ بن جبل قال: أتى رجل من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعى أبو اليسر، فقال يا رسول الله: "أَرَأَيْتَ رَجُلًا لَقِيَ امْرَأَةً وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا مَعْرِفَةٌ، فَلَيْسَ يَأْتِي الرَّجُلُ شَيْئًا إِلَى امْرَأَتِهِ إِلَّا قَدْ أَتَى هُوَ إِلَيْهَا إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُجَامِعْهَا. قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ:﴿وَ أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَيُصَلِّيَ.

قَالَ مُعَاذٌ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَهِيَ لَهُ خَاصَّةً، أَمْ لِلْمُؤْمِنِينَ عَامَّةً؟ قَالَ: بَلْ لِلْمُؤْمِنِينَ عَامَّةً"[134].

ودليل عدم النقض حال عدم قصد اللذة، أو وجودها؛ لأن مظنة الحدث وهي اللذة لم توجد فأشبهت لمس الرجل حديث عائشة رضي الله عنه قالت: "فَقَدْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ"[135].

وروي عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النبي صلى الله عليه وسلم أَنَّهَا قَالَتْ:"كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا. قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ"[136].

والملموس له نفس حكم اللامس، كما لا ينقض لمس الصغيرة التي لا تشتهى عادة ولو قصد اللذة بلمسها، أو وجدها عند اللمس؛ لأنه لا يلتذ بلمسها عادة؛ ولأن الله تعالى قال:﴿ أ و لا مستم النساء ﴾، وهي لم تبلغ بعد مبلغ النساء، ومثلها لمس الصغير أيضا.

ثالثا: القُبلة

وهي تنقض الوضوء مطلقا إذا كانت من الفم، سواء قصد اللذة، أو وجدت دون قصد، ما عدا تقبيل الرجل لزوجته لوداع، أو رحمة ولم يلتذ فإن وضوءه لا ينتقض.

أما إذا كانت في غير الفم فإنها تكون مثل اللمس في الحكم، ودليل ذلك حديث معاذ السابق.

---

[134] والحديث، خرجه البخاري، والترمذي في كتاب تفسير القرآن، وأبو داود في كتاب الحدود.

[135] والحديث، خرجه البخاري، ومسلم في كتاب الصلاة، ومالك في كتاب النداء للصلاة، والترمذي في كتاب الدعوات.

[136] والحديث، خرجه مالك في موطئه في كتاب النداء للصلاة.

وهناك قول ضعيف في المذهب غير معتمد، وهو أن القُبلة لا تنقض الوضوء، واعتمدوا فيه على حديث عروة عن عائشة رضي الله عنهما أن:»النبي صلى الله عليه وسلم قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قَالَ: قُلْتُ مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ؟ قَالَ: فَضَحِكَتْ"[137].

رابعا: مس الذكر

إذا مس المتوضئ البالغ ذكره بدون حائل ينقض وضوءه مطلقا، عمدا، أو نسيانا في أي جزء منه، اِلْتَذَّ، أو لم يلتذ، وسواء كان ببطن الكف أو بجانبه، لا بالظفر أو بظهر الكف فإنه لا يكون ناقضا؛ وذلك لما رواه الخمسة عن بسرة بنت صفوان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ"[138].

قَالَ أَبِو عِيسَى:»هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

وروى أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ".

ولا ينتقض الوضوء بمس الدبر؛ لأنه لا يلتذ بلمسه عادة فليس مظنة الحدث؛ ولأن النص ورد بلمس الذكر، فبقي غيره على الأصل وهو عدم النقض بلمس عضو من نفسه، فإن لَمَس دبر غيره انطبق عليه حكم الملامسة بتفصيله السابق.

كما لا ينقض مس الأنثيين(الخصيتين) لما ذكر في مس الدبر، وإن مسهما من غيره جرى عليه حكم الملامسة السابق.

ولا ينتقض أيضا بمس فرج الصغيرة التي لا تشتهى عادة؛ لأنه لا يلتذ بذلك.

أما مس المرأة فرجها فإنه لا ينتقض وضوءها ولو ألطفت(أدخلت أصبعها في فرجها) على القول المعتمد، وهو مذهب المدونة، حيث قال مالك: لا وضوء عليها؛ لأن فرجها ليس بذكر حتى يتناوله حديث: "مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ"[139].

ودليلهم ما روي عن أم حبيبة قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ"[140].

لكن العلماء حملوا الحديث المطلق:"مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»على الحديث المقيد، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلاَ يُصَلِّي حَتَّى يَتَوَضَّأَ".

القسم الثالث: الشك، و الردة

أولا: الشك: والشك في الشيء يعني قلة الظن به، ويقابله اليقين ويعني غلبة الظن به، وهما وصفان متقابلان، فإذا حصل الشك في أمر فيقابله اليقين في نقيضه. وهذه المسألة دائرة على قاعدة فقهية مشهورة وهي: لا يزول اليقين بالشك.

---

137 والحديث خرجه الترمذي في كتاب الطهارة، وابن ماجة في كتاب الطهارة، وسننها، وأحمد في باقي مسند الأنصار.

138 والحديث، خرجه مالك، والترمذي، وأبو داود في كتاب الطهارة، والنسائي في كتاب الغسل.

139 والحديث، خرجه مالك، وأبو داود، والنسائي في كتاب الطهارة، وابن ماجة في كتاب الطهارة، وسننها.

140 والحديث خرجه النسائي في كتاب الغسل، والتيمم، وابن ماجة في كتاب الطهارة، وسننها وأحمد في مسند الأنصار.

وهذا الشك لا يخلو من أن يكون:

أ. كثيرا: وهو المشهور بالمستنكح، وهذا إذا كان شكه يتكرر بأن يعتريه كثيرا، ولو في كل يوم مرة فإنه لا ينقض وضوءه بالشك من الحدث؛ لأنه من باب الوسواس.

ب. قليلا: وهو الشك في الطهارة، أو ناقض الوضوء، ويتصور فيه حالات ثلاث:

1) الشك في الطهارة، هلْ تَوَضَّأَ، أَمْ لَا؟

2) الشك في حصول ناقض، هل انتقض وضوؤه، أم لا؟

3) الشك في السابق منهما، هل الطهارة، أم الحدث؟

الصورة الأولى:الشك في الناقض: ومعناه أن يكون الشخص على طهارة، ثم حصل له شك في حصول ناقض فهو لا يخلو من أن يكون:

أ. قبل الدخول في الصلاة: إن كان هذا الشك قبل الصلاة توضأ؛ لأن الذمة عامرة بوجوب أداء الصلاة بشروطها، ولا تبرأ الذمة إلا بأدائها بشروطها بيقين.

وقال القاضي أبو الفرج: "إن ذلك استحباب، واحتياط من مالك رحمه الله".

ب. بعد الدخول في الصلاة:وإن كان الشك في الصلاة بعد الإحرام استمر في صلاته؛ لأنه دخلها بيقين، عملا بقاعدة: تغليب اليقين على الشك، فيعطى حكم المتوضئ.

أما إذا استمر الشك فإنه يقطع الصلاة، ويعيد الوضوء وجوبا؛ لأن الناقض أصبح عنده محققا، والوضوء بعد الناقض مشكوك فيه، فقد روى الجماعة إلا الترمذي عن عبادة ابن تميم عن عمه رضي الله عنه قال: "أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ. فَقَالَ: لَا يَنْفَتِلْ، أو لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أو يَجِدَ رِيحًا"[141].

الصورة الثانية: الشك في الوضوء: وهو موجب للطهارة مطلقا بالإجماع، سواء قبل الصلاة، أو في الصلاة فإنه يقطعها ويتوضأ، ويعيد الصلاة من جديد، تغليبا لليقين في الناقض على الشك في الطهارة، فيعطى حكم غير المتوضئ.

الصورة الثالثة: الشك في السابق، هل الوضوء، أم الناقض؟ وهو إذا تيقن الشخص الوضوء، والحدث، وشك في السابق منهما، هل الوضوء، أو الحدث؟والحكم في هذه الحالة لا يخلو من أن يكون:

أ. قبل الدخول في الصلاة: أعاد الوضوء؛ لأنه ليس له أن يدخلها إلا بطهارة متيقنة.

ب. بعد الدخول في الصلاة: وإن كان الشك بعد الإحرام يقطع الصلاة، ويعيد الوضوء والصلاة جميعا؛ لأن الشك فيها أقوى كما هو ظاهر[142].

فالملاحظ أنه في الحالات الثلاث يكون الشك ناقضا للوضوء قبل الدخول في الصلاة؛ لأن الذمة لا تبرأ إلا باليقين، ما عدا المستنكح، فإنه إذا تيقن الطهارة، ثم شك فإن وضوءه لا ينقض، ولو صلى فإنه لا يعيد.

---

[141] والحديث، خرجه البخاري في كتاب الوضوء ومسلم في كتاب الحيض.

[142] ويسمى هذا بالمستنكح، وهو من يكثر منه الشك.

وكذلك إذا تخيل له أنه حصل له شيء لا يدري، أهو حدث، أم لا؟ ظاهر المذهب أنه لا شيء عليه.

والأصل في هذه المسائل كلها: حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه أنه شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيل إليه يجد الشيء في الصلاة. فقال: "لاَ يَنْفَتِلْ، أو لاَ يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أو يَجِدَ رِيحًا".

وبناء على هذا الحديث وغيره أسس الفقهاء قاعدة: لا يزول اليقين بالشك.

يقول ابن عبد البر في التمهيد:"وفي هذا الحديث من الفقه أصل عظيم جسيم، مطرد في أكثر الأحكام، وهو أن اليقين لا يزيله الشك، وأن الشيء مبني على أصله المعروف حتى يزيله يقين لا شك معه".

ثانيا الردة

وهي الرجوع إلى الكفر بعد الإسلام، وهي محبطة للأعمال؛ أي مبطلة لها، ومن بينها الوضوء لقوله تعالى:﴿ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾[البقرة:217].

ويتم التخليد في النار بالاستمرار في الردة، وعدم الرجوع إلى الإسلام، ولكن لو وقع الرجوع إلى الإسلام فإن أعماله كلها تحبط، ويبتدئ العمل من جديد؛ لقوله تعالى: ﴿لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين﴾[الزمر:65].

وحكم الدين فيه: أنه يستتاب ثلاثة أيام، فإن لم يتب فإنه يقتل كفرا لا حدا.

وقد نظم عبد الواحد بن عاشر رحمه الله نواقض الوضوء فقال:

نواقض الوضوء ستة عشر بول وريح سلس إذا ندر
وغائط نوم ثقيل مذي سكر وإغماء جنون ودي
لمس وقبلة وذا إن وجدت لذة عادة كذا إن قصدت
إلطاف مرأة كذا مس الذكر والشك في الحدث كفر من كفر

المبحث الثاني عشر: الغسل[143]

والكلام على مبحث الغسل يتضمن الفروع الآتية:

الفرع الأول: حقيقة الغسل: وهي تعميم الماء على جميع البدن.

الفرع الثاني: حكم الغسل: الغسل واجب إذا تلبس المكلف بالحدث الأكبر، دل على وجوبه الكتاب والسنة والإجماع:

---

[143] انظر أحكام الغسل في: كفاية الطالب:1/ 160/178/.../196، 265/.../277، حاشية الدسوقي:1/129/.../141، التاج والإكليل:1/305/.../318

أ. فمن الكتاب قوله تعالى:(يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق) الآية، وقال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا) [النساء :43].

ب. ومن السنة: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها فقد وجب الغسل".

ج. ومن الإجماع: لا خلاف بين الأئمة في وجوبه؛ لقوله تعالى: (وإن كنتم جنبا فاطهروا).

د. ويكون الغسل سنة كغسل يوم الجمعة، ومندوبا كغسل العيدين، وعرفة، وغيرهما.

الفرع الثالث: صفة الغسل: ورد الغسل في القرآن الكريم عاما، يجب فيه تعميم الماء على جميع البدن، دون وجوب تقديم عضو على آخر، ويستحب اتباع ما ورد في السنة النبوية من صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم، ومن ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "كان إذا اغتسل من الجنابة، بدأ فغسل يديه، ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء، فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه غرفات بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كله"[144].

فإذا وقع الغسل الواجب على أيِّ صفة كان دخل الوضوء الأصغر ضمن الوضوء الأكبر، ولو لم يستحضر المتوضئ نية رفع الحدث الأصغر؛ لأن نية الأكبر تشمل الأصغر وزيادة، ولأن نية الأعلى تغني عن الأدنى، ونية الأدنى لا تغني عن الأعلى.

ومما يدل على اندراج الوضوء الأكبر إذا لم يقع تقديم أعضاء الوضوء أحاديث كثيرة منها: ما روي عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: "تذاكرنا غسل الجنابة عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "أما أنا فأخذ ملء كفي ثلاث، فأصب على رأسي، ثم أفيض بعد على سائر جسدي".

وكذلك ما روته عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم: "كان لا يتوضأ بعد الغسل"[145].

وأخرج الطبراني: "من توضأ بعد الغسل فليس منا «أخرجه الطبراني في الكبير في باب ما أسند أبو بكر الأوسط في باب: من اسمه أسلم.

الفرع الرابع: حكمة مشروعية الغسل

شرع الإسلام الغسل من الحدث الأكبر لأغراض عديدة منها:

أ. أن الغسل عبادة مأمور بها تعود على صاحبها بالثواب إذا قصد بذلك وجه الله تعالى، وهذا هو شأن الله تعالى في جميع تشريعاته فإنه يراعي فيها مصلحة المرء دنيا وأخرى.

---

[144] والحديث خرجه مالك في كتاب الطهارة، باب العمل في غسل الجنابة، والبخاري في الغسل، باب الوضوء قبل الغسل.

[145] سنن الترمذي، كتاب أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الوضوء بعد الغسل:179/1، برقم:107.

ب. أن الغسل وسيلة من وسائل النظافة التي شرعها الإسلام، وجعل لها طرقا عملية لتحقيقها؛ مثل الوضوء، وقص الأظافر، وحلق العانة، وغير ذلك مما هو تشريع صحي، جاء العلم مؤيدا له، وحاثا عليه.

الفرع الخامس: موجبات الغسل: يجب الغسل لعدة أمور:

أولا: خروج المني من الذكر والأنثى، ولا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: في اليقظة

إذا خرج المني بشهوة لأجل مباشرة أو نظر لامرأة، أو تفكر في جماع، أو لمس.

أما خروج المني بغير مباشرة، وبغير لذة، ولغير شهوة بل لمرض، أو برد أو لحك مرض، أو اهتزاز دابة أو سيارة فإنه يوجب الوضوء دون الغسل.

ودليل وجوب الغسل بخروج المني حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنما الماء من الماء"[146].

وروي عن علي رضي الله عنه قال: "سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال: "من المذي الوضوء، ومن المني الغسل"[147].

الحالة الثانية: خروج المني في حالة الاحتلام

خروج المني في حالة الاحتلام يكون موجبا للغسل، سواء كان بلذة، أم بغير لذة، بل إن الإنسان إذا انتبه من نومه فوجد المني ولم يشعر بخروجه وجب عليه الغسل؛ لما رواه الشيخان عن أم سلمة أن أم سليم قالت يا رسول الله: إن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم: "نعم إذا رأت الماء"[148].

لكن مع ملاحظة: أن من انتبه من نومه فوجد بللا في ثوبه، أو بدنه، فشك هل هو مني، أو مذي؟ وجب عليه الغسل؛ لأن الشك مؤثر في إيجاب الطهارة، ولما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: "سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل، ولا يذكر احتلاما؟ قال: "يغتسل، وعن الرجل يرى أنه قد احتلم، ولم يجد بللا قال: لا غسل عليه"[149].

ومن رأى في منامه أنه يجامع امرأة، ولكنه لما انتبه من نومه لم يجد أثرا للمني فلا غسل عليه؛ لما روي عن خولة بنت حكيم أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم «عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، فقال: "ليس عليها غسل حتى تنزل، كما أنه ليس على الرجل غسل حتى ينزل".

ومن وجد منيا محققا، أو مشكوكا في ثيابه، ولم يدر الوقت الذي خرج فيه فإنه يغتسل، ويعيد صلاته من آخر نومه له.

ثانيا: مغيب الحشفة

---

[146] والحديث، خرجه مسلم، وغيره، انظر: صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب إنما الماء من الماء: 269/1، برقم: 343

[147] سنن الترمذي، كتاب أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في المني، والمذي: 193/1، برقم: 114

[148] صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها: 251/1، برقم: 313

[149] سنن الترمذي، كتاب أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم 190/1، برقم: 113

إذا غابت حشفة المكلف في فرج شخص مطيق للجماع، قبلا، أو دبرا، ذكرا، أو أنثى، بهيمة، أو إنسانا، حيا، أو ميتا وجب عليه الغسل؛ للحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها فقد وجب الغسل"[150].

وروى مالك في الموطأ أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه أتى عائشة رضي الله عنها فقال لها: لقد شق عليَّ اختلاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في أمر إني لأعظم أن أستقبلك به. فقالت: ما هو؟ ما كنت سائلا عنه أمك فسلني عنه، فقال: الرجل يصيب أهله، ثم يكسل، ولا ينزل؟ فقالت:"إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل".

فقال أبو موسى الأشعري: لا أسأل عن هذا أحدا بعدك أبدا"[151]؛ فنص الحديث يدل على وجوب الغسل من الإيلاج بالفعل، أما مجرد اللمس من غير إيلاج فلا غسل على واحد منهما إجماعا، وكذلك لا غسل بتغييب الحشفة في فرج؛ كالإليتين، والفخذين، ويندب لمأمور الصلاة الغسل، كصغيرة وطئها بالغ.

ثالثا: دم الحيض، والنفاس

دم الحيض ولو دفعة واحدة يوجب الغسل، وكذلك دم النفاس، بل ولو خرج الولد بلا دم أصلا؛ لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة، فأمر رسول اله صلى الله عليه أبا بكر أن تغتسل فتهل (تحرم)".

أما بالنسبة لدم الحيض فقد قال تعالى: (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض، ولا تقربوهن حتى يطهرن، فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله، إن الله يحب التوابين، ويحب المتطهرين).

وسبب نزول هذه الآية: ما رواه مسلم عن أنس رضي الله عنه قال: أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، ولم يجامعوهن في البيوت. فسأل أصحاب النبيِّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله تعالى: (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض) [البقرة:222]، إلى آخر الآية. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اصنعوا كل شيء إلا النكاح".

رابعا: الموت

إذا مات المسلم وجب تغسيله إجماعا، والذي لم يقتل في معركة بأيدي الكفار، أما شهيد المعركة فإنه لا يغسل؛ لما رواه أحمد في مسند عثمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تغسلوهم فإن كل جرح، أو دم يفوح مسكا يوم القيامة".

خامسا الدخول في الإسلام

إذا أسلم الكافر يجب عليه الغسل، وكذلك المرتد يرجع إلى الإسلام بسبب تلبس كل منهما بالجنابة، ولما جاء في الصحيحين والمسند عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن ثمامة بن آثال، سيد أهل اليمامة (من بني حنيفة)،

---

[150] صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين:271/1، برقم:348

[151] سنن الترمذي، كتاب أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم 182/1، برقم:109

أُسر، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو إليه فيقول:»ما عندك يا ثمامة؟ فيقول: إن تقتلْ تَقتل ذا دم، وإن تمنْ تمنن على شاكر، وإن ترد المال نعطك منه ما شئت"، وكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يحبون الفداء، ويقولون: ما نصنع بقتل هذا؟ فمر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم فحله، وبعث به إلى حائط أبي طلحة، وأمره أن يغتسل فاغتسل، وصلى ركعتين، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لقد حسن إسلام أخيكم". ثم قال يا محمد: والله ما كان على الأرض وجه أبغض إليَّ من وجهك، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها إلي، والله ما كان من دين أبغض إلي من دينك، فأصبح دينك أحب الدين كله إلي، والله ما كان من بلد أبغض إلي من بلدك، فأصبح بلدك أحب البلاد كلها إلي، وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة، فماذا ترى؟ فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأمره أن يعتمر".

الفرع السادس: فرائض الغسل

المراد بالفرض ما تتوقف عليه صحة الغسل، وهي خمسة:

1. **النية:** وهي المميزة للغسل عبادة عن الغسل عادة، وهي عمل قلبي محض، كما في الوضوء؛ لما رواه الجماعة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى".

وتكون هذه النية عند أول مغسول، سواء ابتدأ المرء بفرجه، أم بغيره، وذلك بأن ينوي بقلبه أداء فرض الغسل، أو ينوي رفع الحدث الأكبر، أو رفع الجنابة، أو استباحة ما منعه الحدث الأكبر كاستباحة الصلاة مثلا، وأن الوضوء الأصغر يدخل في الأكبر، ولو لم يستحضر المتوضئ نية رفع الحدث الأصغر والأكبر، ويجوز أن ينوي مع الجنابة النفل . الغسل المندوب .؛ كأن يقرن معها غسل الجمعة، أو العيدين؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:"... وإنما لكل امرئ ما نوى ".

2. **تعميم ظاهر الجسد بالماء:** وذلك بأن ينغمس فيه، أو يصبه على جسده بيده، أو غيرها، ولا يترك لمعة فيه؛ لقوله تعالى:»يأيها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكاري حتى تعلموا ما تقولون، ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا".

وحقيقة الاغتسال هي: غسل جميع البدن، وقد روى البخاري، ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: "إن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله، فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء، ويدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أنه قد استبرأ حثى على رأسه ثلاث حثيات . حفنات .، ثم أفاض على سائر جسده".

3. **تخليل الشعر:** ولو كان كثيفا، سواء كان شعر الرأس، أو غيره؛ ومعنى تخليله: أن يصب الماء على الشعر حتى يصل إلى البشرة؛ لما رواه مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: "قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال:»لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين".

4. الدلك: وهو إمرار العضو بالماء على ظاهر الجسد، يدا، أو رِجلا، فيكفي دلك الرِّجل بالأخرى؛ لحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر، وأنقوا البشر".

5. الموالاة، أو الفور: وهي عدم التفريق بين غسل أجزاء البدن بشرط الذكر، والقدرة، فإذا ما فرق المغتسل بين أجزاء الغسل اختيارا مع القدرة عليها بطل ما فعله من الغسل، وإن فرق ناسيا أنه الغسل، أو عاجزا عن إتمام الغسل ففي ذلك تفصيل:

أولا: فأما الناسي: فيبني على ما فعل طال الزمن، أو لم يطل، بنية إتمام الغسل.

ثانيا: وأما العاجز عن إتمام الغسل غير المفرط، أو المكره على عدم الإكمال فإنه يبني على ما فعل، طال الزمن أو لم يطل.

ثالثا: أما المفرط فإنه يعيد ما فعل كالعامد، ولا عذر له في عدم الإعادة.

ملاحظة:

إذا شك المغتسل في وصول الماء إلى أي جزء من بدنه، وجب عليه غسله بصب الماء عليه، ودلكه، وأما المستنكح، وهو: الذي يعتريه الشك كثيرا فالواجب عليه الإعراض عن ذلك.

الفرع السابع: سنن الغسل، وفضائله:

أولا: سنن الغسل: وعددها خمس، وهي:

أ. غسل اليدين إلى الكوعين أولا .2- المضمضة .3- الاستنشاق .4- الاستنثار .5- مسح ثقبي الأذن.

ودليل هذا حديث عائشة رضي الله عنها السابق في صفة غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ثانيا: فضائل الغسل: وتعني: استقبال القبلة . تقليل الماء،.... وهي نفسها جميع

مستحبات الوضوء، وهناك مستحبات أخرى خاصة بالغسل، وهي:

1. البدء بغسل النجاسة، سواء كانت في فرجه، أو في غيره، وهذا للجنب؛ لما روي عن عائشة رضي الله عنها: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة وضع له الإناء، فيصب على يديه قبل أن يدخلهما في الإناء، حتى إذا غسل يديه أدخل يده اليمنى في الإناء، ثم صب باليمنى، وغسل فرجه باليسرى حتى إذا فرغ صب باليمنى على اليسرى فغسلهما، ثم تمضمض، واستنشق ثلاثا، ثم يصب على رأسه ملء كفيه ثلاث مرات، ثم يفيض على جسده".

2. غسل أعضاء الوضوء مرة مرة، كما تقدم في صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم.

3. غسل الرأس ثلاث مرات: وفي كل مرة يفيض الماء عليه، مثل ما تقدم في صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم.

4. البدء بالأعالي من الجسم: الرأس، فالعنق، فالمنكبين.

5. إفاضة الماء على الشق الأيمن حتى كعب رجله، ثم الأيسر؛ لأن الشق كله بمنزلة العضو الواحد، لما جاء في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن غسل ابنته: "ابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها".

الفرع الثامن: ممنوعات الجنابة

تمنع الجنابة من جماع، أو حيض، أو نفاس العبادات التالية:

1. الصلاة: لقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة... وان كنتم جنبا فاطهروا).

2. الطواف: لأن من شروط الطواف الطهارة، والطواف بالبيت صلاة؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير".

3. مس المصحف: فلا يجوز مس المصحف للجنب؛ لقوله تعالى: (إنه لقرآن كريم في كتاب مكنون، لا يمسه إلا المطهرون)[الواقعة:77/78/79].

4. قراءة القرآن: وهذا لما رواه علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تقرأ الحائض، ولا الجنب شيئا من القرآن".

ولكن أجمع العلماء على أن القراءة بالقلب بدون تحريك اللسان جائزة؛ لأنها كالعدم، واستثنيت القراءة اليسيرة للضرورة؛ كقراءة آية الكرسي، والمعوذتين لأجل تعوذ عند نوم، أو استدلال على حكم معين، أو غير ذلك.

5. دخول المسجد: يمنع على الجنب، سواء أكان جماعا، أم لا، ولو كان الداخل مارا فيه من باب إلى باب آخر؛ لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال: "وجهوا هذه البيوت عن المسجد"، ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصنع القوم شيئا، رجاء أن تنزل فيهم رخصة، فخرج إليهم بعد، فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أحل المسجد لحائض، ولا جنب".

ويباح دخول المسجد للجنب الذي فرضه التيمم، كما يباح لمن كان صحيحا واضطر إلى الدخول إليه، ولم يجد ماء خارجه يغتسل به؛ لقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون، ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا).

6. منع وطء الحائض، والنفساء: فلا يجوز وطؤهما حال الدم، أو بعد انقطاعه إلا بعد الاغتسال من الدم.

الفرع التاسع: الأغسال المستحبة: يستحب الغسل في الأوقات التالية:

1. غسل يوم الجمعة: لما كان يوم الجمعة يوم اجتماع للعبادة والصلاة، أمر الشارع بالغسل وأكده؛ ليكون المسلمون في اجتماعهم على أحسن حال من النظافة والتطهر، ولو لم تلزمه الصلاة، كالمسافر إذا لم ينو إقامة أربعة أيام، والصبي؛ لما رواه الجماعة عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل".

وصحة الغسل يكون بعد طلوع الفجر، وأن يكون متصلا بالذهاب إلى الجمعة، وإذا أحدث المسلم بعد الغسل يكفيه الوضوء، ولا يضر الفصل اليسير.

2. غسل العيدين: ويستحب هذا الغسل اتباعا للآثار الواردة عن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم؛ ولأنه يوم يجتمع فيه المسلمون للعبادة والصلاة، فينبغي أن يكونوا على أحسن حال من النظافة.

3. غسل الإحرام: يندب الغسل لمن أراد أن يحرم بحج، أو عمرة عند الجمهور؛ لحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم «تجرد لإهلاله، واغتسل ".

4. غسل دخول مكة: يستحب لمن أراد دخول مكة؛ لما رواه البخاري عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، ثم يبيت بذي طوى، ثم يصلي به الصبح، ويغتسل، ويُحدِّث أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك".

المبحث الثالث عشر: التيـمم[152]

الفرع الأول: تعريفه: لغة: القصد.

شرعا: هو القصد إلى الصعيد الطيب لمسح الوجه، واليدين، بنية استباحة الصلاة، أو فرض التيمم.

الفرع الثاني: مشروعية التيمم: وقد ثبتت مشروعية التيمم بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أولا: أما الكتاب فقوله تعالى في سورة المائدة:﴿وإن كنتم جنبنا فاطهروا، وإن كنتم مرضى، أو على سفر، أو جاء أحد منكم من الغائط، أو لامستم النساء، فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم، وأيديكم منه، ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج، ولكن يريد ليطهركم، وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون﴾.

والصعيد هو وجه الأرض من تراب، أو غيره؛ وسمي كذلك لأنه نهاية ما يصعد إليه من الأرض.

ثانيا: ومن السنة: ما رواه أحمد عن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "جُعِلَتِ الْأَرْضُ كُلُّهَا لِي، وَلِأُمَّتِي مَسْجِدًا، وَطَهُورًا، فَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةُ، فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ، وَعِنْدَهُ طَهُورُهُ"[153].

ثالثا: ومن الإجماع: فقد أجمع المسلمون على مشروعية التيمم بدلا من الطهارة الصغرى، والكبرى في أحوال خاصة.

وهذا التيمم هو من الخصائص التي خص الله تعالى بها أمة محمد صلى الله عليه وسلم، فقد روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا، وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْمَغَانِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً"[154].

الفرع الثالث: حكم التيمم: الوجوب إذا توفرت أسبابه؛ أي يكون التيمم واجبا إذا أراد المكلف أداء بعض العبادات، التي تشترط لصحتها الطهارة.

---

[152] انظر تفصيل الكلام على مسائل التيمم في: كفاية الطالب الرباني:278/1/.../295، حاشية الدسوقي:147/1/.../167، الفواكه الدواني:152/1/.../160، الفقه المالكي وأدلته:117/1/.../132

[153] والحديث سيأتي تخريجه.

[154] والحديث، خرجه مسلم، وغيره، انظر: صحيح مسلم، كتاب المساجد، ومواضع الصلاة:370/1، برقم:521

الفرع الرابع: حكمة التيمم: يقول الشيخ محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله: "والتيمم بدل جعله الشرع عن الطهارة، وأحسب أن حكمة تشريعه تقرير لزوم الطهارة في نفوس المؤمنين، وتقرير حرمة الصلاة، وترفيع شأنها في نفوسهم، فلم تترك لهم حالة يعدون فيها أنفسهم مصلين بدون طهارة تعظيما لله تعالى، فلذلك شرع لهم عملا يشبه الإيماء إلى الطهارة، ليستشعروا أنفسهم متطهرين، وجعل ذلك بمباشرة اليدين صعيد الأرض التي هي منبع الماء، ولأن التراب مستعمل في تطهير الآنية، ونحوها، ينظفون به ما علق لهم من الأقذار في ثيابهم، وأبدانهم، وماعونهم، وما الاستجمار إلا ضرب من ذلك، مع ما في ذلك من تجديد طلب الماء لفاقده، وتذكيره بأنه مطالب به عند زوال مانعه، وإذا كان التيمم طهارة رمزية، اقتنعت الشريعة فيه بالوجه، والكفين في الطهارتين الصغرى والكبرى، كما دل عليه حديث عمار بن ياسر.

ويؤيد هذا المقصد أن المسلمين لما عدموا الماء في غزوة المريسيع، صلوا بدون وضوء، فنزلت آية التيمم"[155]. أهـ

الفرع الخامس: الأسباب المبيحة للتيمم

يباح التيمم للمحدث حدثا أصغر، أو أكبر في الحضر، أو السفر إذا وُجد سبب من الأسباب التالية:

أولا: فقدان الماء حقيقة، أو حكما

فالحقيقة معناها: أن لا يجد الماء أصلا.

والحكم معناه: أن يجد ماء، لكنه لا يكفيه، والكفاية هنا محددة بأعضاء الوضوء المفروضة، بالنسبة للوضوء، وبجميع البدن، بالنسبة للغسل.

ويدخل في حكم من عدم الماء:من وجد ماء قليلا لكنه يحتاج إليه مآلا لشرب، أو غسل، أو طبخ فيتيمم أيضا؛ لقوله تعالى:﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا﴾.

ونص على السفر؛ لأنه الغالب من عدم الماء، وهو في الحضر نادر، وكذلك فإن الضمير في قوله تعالى: (فلم تجدوا) يعود على أصناف المحدِثين جميعا، الحاضرين والمسافرين.

ولما رواه الشيخان عن عمران بن حصين قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فصلى بالناس فإذا هو برجل معتزل فقال: "مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟ قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، وَلَا مَاءَ. قَالَ: عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ"[156].

كما يدخل هنا أيضا عدم القدرة على استعمال الماء؛ كالمكره، والمربوط، والخائف على نفس، أو ماله بطلب الماء؛ وهذا لما رواه مالك في الموطأ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لاَ ضَرَرَ، وَلاَ ضِرَارَ"[157].

ثانيا: عدم القدرة على استعمال الماء حقيقة، أو حكما

فالحقيقة معناها: المريض الذي لا يستطيع استعمال الماء معه؛ إما لزيادة المرض، أو تأخر الشفاء، أو زيادة الألم؛ سواء عرف هذا بالتجربة، أو بإخبار طبيب ثقة ففي جميع هذه الحالات يجوز له التيمم لحديث جابر رضي الله عنه قال:"خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ:

---

[155] التحرير والتنوير للشيخ العلامة محمد الطاهر بن عاشور:69/5

[156] سنن البيهقي،كتاب الطهارة، باب الجنب يكفيه التيمم إذا لم يجد الماء:216/1، برقم:975

[157] وهذا الحديث خرجه البيهقي، وغيره، انظر: سنن البيهقي،كتاب الحجر، باب لا ضرر، ولا ضرار :69/6، برقم:11166

هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أُخْبِرَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: "قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ، وَيَعْصِرَ، أَوْ يَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ"[158].

والحكم معناه: من يخشى حدوث ضرر باستعمال الماء؛ كالإصابة بنزلة برد، أو حمى؛ كأن يكون الماء باردا، ويعجز عن تسخينه ولو بالأجر.

وهذا لما رواه عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: "احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السُّلَاسِلِ، فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ، فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الِاغْتِسَالِ، وَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا). فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا"[159].

. لكن مع ملاحظة أن الخائف باستعمال الماء خروج وقت الصلاة يتيمم محافظة على أداء الصلاة في وقتها؛ فإن ظن أنه يدرك منها ركعة في وقتها إن توضأ، أو اغتسل لم يتيمم.

ويتعين عليه أن يقتصر على الفرائض مرة مرة، ويترك السنن، والمندوبات إن خشي فوات الوقت بفعلها. وكل هؤلاء يستحب لهم التيمم، والصلاة في أول الوقت؛ ليحوزوا فضيلة أول الوقت.

تفريع: أحكام الفاقدين للماء: والفاقدون للماء على ثلاثة أضرب:

أولا اليائس: من وجود الماء: ويستحب له أن يتيمم أول الوقت؛ ليحوز فضيلة أول الوقت؛ وذلك كالمريض الذي لا يستطيع استعمال الماء أصلا، واليائس من وجود الماء.

ثانيا الشاك في وجود الماء: ويتيمم وسطَ الوقت المتردد والشاك والظان في وجود الماء، أو زوال المانع من خوف، أو غيره رجاء إدراك فضيلة الماء ما لم يخف خروجه، فإذا خاف خروجه تيمم، وصلى لئلا تفوته فضيلة أول الوقت، ثم لا يدرك الماء فتفوته الفضيلتان جميعا.

ثانيا المتيقن، والراجي وجود الماء: ويتيمم آخرَ الوقت الراجي وجود الماء، أو اللحوقُ به، إن لم يجد الماء، ويؤخر الصلاة إلى آخر وقتها للحصول على فضيلة الماء؛ لأن فضيلة الماء أعظم من فضيلة أول الوقت؛ لأن فضيلة أول الوقت مختلف فيها، وفضيلة الماء متفق عليها؛ ففضيلة أول الوقت يجوز تركها دون ضرورة، ولا يجوز ترك فضيلة الماء إلا لضرورة، والله أعلم.

الفرع السادس: شروط التيمم: وهي ثلاثة:

أولا شروط الصحة: وهي نفسها شروط الصحة في الوضوء.

ثانيا شروط الوجوب: وهي نفس شروط الوجوب في الوضوء، إلا أن شرط دخول الوقت يصبح في التيمم من شروط الوجوب، والصحة معا.

---

158 سنن البيهقي،كتاب الطهارة، باب الجرح إذا كان في بعض جسده دون بعض:227/1، برقم:1016

159 والحديث أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، وأحمد في مسند الشاميين.

ثالثا شروط الوجوب، والصحة معا: وهي العقل، والنقاء من دم الحيض، والنفاس، ووجود الصعيد الطاهر.

ودليل اشتراط الوقت لصحة التيمم: أن الله تعالى أوجب الوضوء، وبدله التيمم عند القيام للصلاة، ولا يكون القيام لها إلا عند دخول وقتها، وخرج الوضوء عن هذا بالسنة، فيجوز إيقاعه قبل دخول الوقت، وبقي التيمم على الأصل.

الفرع السابع: فرائض التيمم: وهي خمسة

1. النية: ودليها حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ووقتها يكون عند الضربة الأولى بأن ينوي المتيمم استباحة الصلاة، أو فرض التيمم، وإذا كان على جنابة فلا بد من ملاحظة الحدث الأكبر في النية. فإن لم يلاحظه، ونسي لم يجزه التيمم، ويعيد الصلاة.

ونية التيمم تصلى به صلاة واحدة مفروضة، ولو نوى أكثر من واحدة، أو صلاة مفروضة ومعها نافلة، أو نافلة ومعها مس المصحف.

2. الصعيد الطاهر: لقوله تعالى:﴿فتيمموا صعيدا طيبا﴾.

وقوله صلى الله عليه وسلم: "جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا".

فظاهر القرآن والحديث يبين أن الصعيد الطاهر الذي يجوز به التيمم هو: كل ما صعد على وجه الأرض من أجزائها، مثل التراب، والرمل، والحجر، والجس الذي لم يحرق بالنار؛ لأن الجس نوع يحرق بالنار، فلو حرق واستعمل فلا يجوز التيمم به؛ لأنه سلب منه وصف الصعيد، وكذلك المعادن غير السائلة بشرطين:

أولهما: أن لا يكون أحد النقدين، ولا الجواهر؛ كالياقوت، والزبرجد، واللؤلؤ ولو بمحلهما؛ لأن النقدين، والجواهر لا يظهر فيهما ذل العبادة.

ثانيهما: أن لا يكون المعدن منقولا من محله؛ بحيث يصير مالا من أموال الناس؛ فالشب، والملح، والحديد، والرصاص، والقصدير، والكحل إن نقلت من محلاتها، وصارت أموالا في أيدي الناس لا يجوز التيمم عليها، وكذلك السبخة، وهي ذات الملح فهي صعيد طاهر.

وكذلك الثلج على وجه الأرض، أو على وجه البحر؛ لأنه صار كالحجر الجامد فإنه يلحق بالأرض إذا لم يستطع المكلف الوصول إلى التراب، فإن استطاع وجب عليه استعمال التراب، أما الحشيش، والخشب فلا يجوز التيمم عليهما.

3. الضربة الأولى: وهي وضع الكفين على الصعيد الطاهر، وليس المقصود أن تكون الضربة بشدة.

4. تعميم مسح الوجه واليدين إلى الكوعين: لقوله تعالى:﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾.

ويجب تخليل الأصابع، ونزع الخاتم ليمسح ما تحته، كما أن تخليل الأصابع يكون بباطن الأصابع لا بجنبها، وكذلك بباطن الكف، لا بجنبه.

5. الموالاة: وهي تشمل أمرين: عدم الفصل، والتفريق بين مسح الوجه، واليدين.

وعدم الفصل، والتفريق بين التيمم، وبين ما فعل له من صلاة، ونحوها.

فإذا ما وقع التفريق بينهما عمدا، أو نسيانا يعاد التيمم من جديد.

الفرع الثامن:سنن التيمم، ومندوباته، ومكروهاته

أولا سنن التيمم: وهي ثلاثة:

1. تجديد الضربة الثانية لليدين على الصعيد الطيب: لما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "التيمم ضربتان، ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين"[160].

فالضربة الثانية في التيمم واردة عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله، وفعله، وهي سنة غير واجبة على المشهور.

أما ورودها من قوله، فعن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "التيمم ضربة للوجه، وضربة للذراعين إلى المرفقين".

وعن ابن عمر مرفوعا: "التيمم ضربتان ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين"[161].

وأما ورودها من فعله صلى الله عليه وسلم فعن ابن عمر قال: "مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم في سكة من السكك، وقد خرج من غائط، أو بول، فسلَّم عليه فلم يرد عليه، حتى كاد الرجل يتوارى في السكك، فضرب بيده على الحائط، ومسح بها وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى، فمسح ذراعيه، ثم رد السلام"[162].

وأما كونها سنة فلاقتصار النبي صلى الله عليه وسلم على ضربة واحدة في بعض الأحيان، بل لم يرد في الأخبار الصحيحة إلا ضربة واحدة[163].

2. مسح اليدين من الكوعين إلى المرفقين: وقد سبق الحديث: " التيمم ضربتان...."

ولما أخرجه مالك في الموطأ، في كتاب الطهارة أن عبد الله بن عمر: "تيمم صعيدا طيبا، فمسح وجهه ويديه إلى المرفقين"؛ فهذا الحديث موقوف على ابن عمر، ومعلوم أن الموقوف له حكم المرفوع إذا كان من قبيل ما لا يدرك بالرأي، وباب العبادات مما لا مدخل للرأي فيه.

3. ترتيب المسح: وذلك بأن يقع مسح اليدين بعد الوجه، كما جاء الترتيب في القرآن.

ثانيا: مندوبات التيمم: التسمية، واستقبال القبلة، والصمت إلا عن ذكر الله تعالى، وتقديم اليد اليمنى على اليسرى، والبدء بمسح العضو الممسوح من أوله، فيبدأ من أعلى الوجه، ومن أطراف الأصابع، والبدء بمسح ظاهر اليمنى باليسرى إلى المرفق وبالباطن إلى آخر الأصابع، ومسح اليسرى بمثل ذلك.

ثالثا: مكروهات التيمم:

يكره لمن كان متوضئا، أو مغتسلا إبطال طهارته بحدث، أو جماع، ومحل الكراهة ما لم يحصل ضرر للمتطهر من حقن، وغيره.2- التنكيس. 3-كشف العورة بدون رؤية أحد له، وإلا حرم. 4- تكرار المسح.

الفرع التاسع:مبطلات التيمم: وهي ثلاثة:

1. كل مبطلات الوضوء والغسل؛ لأن التيمم بدل عنهما.

---

[160] وهذا الحديث خرجه البيهقي، وغيره، انظر: سنن البيهقي،كتاب الطهارة، باب كيف التيمم:207/1، برقم:941

[161] وهذا الأثر خرجه البيهقي، وغيره، انظر: سنن البيهقي،كتاب الطهارة، باب كيف التيمم:207/1، برقم:940

[162] وهذا الحديث خرجه الدارقطني، وغيره، انظر: سنن الدارقطني، كتاب الطهارة،باب التيمم:177/1، برقم:7

[163] مسالك الدلالة:29

2. وجود الماء الكافي قبل الدخول في الصلاة، مع القدرة على استعماله إن اتسع الوقت لاستعماله، مع إدراك وقت الصلاة.

3. الفصل الطويل بين التيمم، والصلاة، أما الفصل اليسير كقراءة آية الكرسي، أو قراءة بعض الأذكار الواردة عقب الصلوات فلا يضر.

الفرع العاشر: صفة التيمم: التيمم ضربتان: الأولى يمسح بها وجهه، والثانية يمسح بها يديه إلى المرفقين، وقد جاءت هذه الصفة مجملة في القرآن الكريم، حيث قال تعالى:﴿و امسحوا بوجوهكم و أيديكم منه﴾.

وهذه الكيفية فسرها حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "التيمم ضربتان، ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين".

وروى مالك في الموطأ أن عبد الله بن عمر: "تيمم صعيدا طيبا، فمسح وجهه، ويديه إلى المرفقين".

أما الكيفية الأخرى غير المعتمدة عند المالكية فهي الواردة في الصحيحين عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: "أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِد الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: "إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا، وَمَسَحَ وَجْهَهُ، وَكَفَّيْهِ وَاحِدَةً"[164].

وقد جمع المالكية بين النصوص كلها فقالوا بوجوب مسح الوجه، واليدين إلى الكوعين، وباستحباب مسح اليدين إلى المرفقين.

الفرع الحادي عشر: ما يباح به التيمم: التيمم يبيح كل ما يبيحه الوضوء:

أولا الصلاة: فإنه يتيمم للصلوات المفروضة، وللنوافل تبعا واستقلالا، وللجنازة ولو لم تتعين، وللجمعة، وهذا للمريض، والمسافر.

أما الحاضر الصحيح العادم للماء فإنه لايتيمم للصلوات الاتية:

أ. **صلاة الجنازة:** إلا إذا تعينت؛ لأنها فرض كفاية، ولذلك فإنه متى وُجد متوضئ آخر تعينت عليه.

ب. **صلاة النافلة:** لا يتيمم الحاضر الصحيح العادم للماء للنفل استقلالا ولو وترا إلا تبعا لفرض؛ كأن يتيمم لصلاة الظهر، ثم يتبعه بنفل، أو يتيمم للعشاء، ثم يصلي معها الوتر.

ج. **صلاة الجمعة:** لا يتيمم لها إذا كان يشك، أو يتيقن من وجود الماء بعدها؛ لأنها بدل من الظهر، فأشبهت النفل الذي لا يتيمم له الحاضر الصحيح استقلالا.

وقيل: تجزئ بناء على أنها فرض يومها، وهو الأظهر.

أما الحاضر الصحيح اليائس من وجود الماء في جميع الأوقات فإنه يتيمم لصلاة الجمعة جزما.

. لكن من جاز له التيمم فإنه لا يصلي به إلا فرضا واحدا، وبشرط أن يكون متصلا به؛ لأن الأصل كان إيجاب الوضوء عند القيام لكل صلاة عند عدم الماء، أو عدم القدرة على استعمال الماء؛ يدل لهذا قوله تعالى:﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة

---

[164] والحديث خرجه مسلم، وغيره، انظر: صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب التيمم:280/1، برقم:368

فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لا مستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون﴾.

كما أنه لا يقال: (لم يجد) إلا لمن طلب فلم يصب، ولأنه بدل أجيز عند عدم المبدل فلا يجوز إلا بعد ثبوت العدم، كالصوم مع العتق في الكفارة، ولا يصح الطلب إلا بعد دخول الوقت، لأنه إنما يطلب ليثبت شرط التيمم وهو عدم الماء فلم يجز في وقت لا يجوز فيه فعل التيمم، لقوله تعالى: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا﴾. ولا قيام قبل دخول الوقت، وأن السنة خصصت من ذلك الوضوء، وبقي التيمم على الأصل، وهو وجوبه عند القيام لكل صلاة متصلا بها.

وروى البيهقي بإسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "يتيمم لكل صلاة، وإن لم يحدث"[165].

وروى البيهقي في ذلك آثارا عن علي، وعمرو بن العاص، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم أجمعين.

وجاء في الموطأ في كتاب الطهارة: وسئل مالك. رحمه الله تعالى. عن رجل تيمم لصلاة حضرت، ثم حضرت صلاة أخرى، أيتيمم لها أم يكفيه تيممه ذلك؟ فقال: "بل يتيمم لكل صلاة".

وكل من صلى بالتيمم فإنه لا يعيد صلاته إلا في الحالات التالية، وهي:

الْمُقَصِّرُ: أي من قَصَّرَ في طلب الماء، ثم وجد الماء في الوقت، فيعيد في الوقت ندبا. ومثله من وجد الماء بعد صلاته.

والذي يدل له ما رواه النسائي، وأبو داود عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ، وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: "أَصَبْتَ السُّنَّةَ، وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ"، وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ، وَأَعَادَ: لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ"[166].

ثانيا الطواف بالبيت، وصلاة ركعتي الطواف؛ لأن الطواف بالبيت صلاة.

ثالثا مس المصحف.

رابعا قراءة القرآن للجنب: فمن تيمم لهذه الأشياء المتقدمة يجوز له أن يفعل بتيممه غير ما نواه، متقدما ومتأخرا، ما عدا الصلاة المفروضة، فيجب أن ينوي لها الفرض، ثم يفعل به غيرها متقدما ومتأخرا بشرط الاتصال؛ كتحية المسجد، وقراءة القرآن.

خامسا دخول المسجد بالنسبة للجنب: فيتيمم لإباحة الدخول، ثم يتيمم بعد لما أراد فعله.

تفريع

---

[165] مسالك الدلالة:26، والحديث مخرج في سنن البيهقي، كتاب الطهارة، باب التيمم لكل فريضة.

[166] سنن البيهقي، كتاب الطهارة، باب المسافر يتيمم في أول الوقت إذا لم يجد، ثم لا يعيد وإن وجد الماء في آخر الوقت:231/1، برقم:1031

أ. سبق القول بأنه لا يصلى بالتيمم إلا صلاة واحدة مفروضة، أما النوافل فيجوز أن تصلى بتيمم واحد ولو كثرت، إلا إذا كانت الفرائض الفوائت كثيرة مثل خمس صلوات فأكثر فيجوز قضاؤها بتيمم واحد، والله أعلم.

ب. يشترط في التيمم شرط واحد، وهو دخول وقت الصلاة؛ ولذلك فإنه لا يجوز التيمم لفرض قبل دخول وقته، ولا لنافلة في وقت النهي عنها.

ودليل ذلك: ما روي عن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "جعلت الأرض كلها لي، ولأمتي مسجدا، وطهورا، فأينما أدركت رجلا من أمتي الصلاة فعنده مسجده، وطهوره"؛ فقد قيد الأمر بالتيمم بإدراك الصلاة، وإدراكها لا يكون إلا بعد دخول وقتها المختار، وقد سبق الكلام على هذا.

ج. حكم فاقد الطهورين: الماء، والتراب، أو فاقد القدرة على استعمالهما، كالمربوط، والمسجون ففي المذهب أربعة أقوال في المذهب:

الأول: يصلي، ويقضي هذه الصلاة.

ووجه هذا القول: وقوعها على غير الصفة المشروعة، وبقاؤها دينا في الذمة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يقبل الله صلاة بغير طهور".

والثاني: وقال مالك: تسقط الصلاة عنه أداء، وقضاء وهو المشهور.

ووجه هذا القول: أن وجوب القضاء في الذمة فرع عن تعلق الأداء بها مطلقا، ولا تعلق هنا للأداء في الذمة، فلا قضاء. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور". فعدم قبولها؛ لعدم توفر شروطها، وما لا يقبل شرعا فهو في حكم العدم.

وما روي أيضا أن عمر بن الخطاب لم يصل حين عدم الماء، إذ لم يعلم جواز التيمم لذلك.

ووجهه أيضا: أن هذا محدث لا يقدر على رفع حدث ولا استباحة الصلاة بالتيمم فلم يكن عليه صلاة كالحائض.

والثالث: وقال أصبغ: لا يصلي على هذه الصفة، ولكن يقضيها بعد تغير هذه الحال.

ووجه هذا القول: أن الصلاة دين في الذمة لا يسقط إلا بدليل، ولكن شرط تحقق صحة الصلاة الطهارة، ولم تتحقق، فهو يعلم يقينا بطلان صلاته، لكنه يبقى مطالبا بها، فيقضيها بعد ذلك.

والرابع: ذهب جماعة من أصحاب مالك، ومنهم: ابن القاسم، وأشهب إلى أن فاقد الطهورين يؤديها على هذه الصفة التي يستطيعها.

ووجه هذا القول: أن هذا المكلف لا يقدر على إزالة حدثه، فوجب عليه الصلاة وإن لم يجد ما يزيله به؛ لأن الشارع لا يكلف بالمستحيل، بل بما في الوسع والطاقة.

ومن لم يجد ماء، ولا متيمما فأربعة أقوال يحكين مذهبا
يصلي، ويقضي عكس ما قال مالك وأصبغ يقضي، والأداء لأشهبا

الفرع الثاني عشر: حكم المسح على الجبائر

أولا: مشروعيته: من التخفيفات الشرعية على المكلف أنه إذا كان في أعضاء وضوئه جرح، ويخاف إضرار الماء به؛ كالزيادة في المرض، أو تأخير البرء رخص له الشارع في المسح على الجرح، وإذا ظن أن المسح بالماء يضره يمسح على الضمادة التي يضعها عليه، وقد دل على ذلك حديث جابر السابق في باب التيمم.

ثانيا: حكمه: المسح على الجرح أو الجبيرة يكون واجبا إذا خاف الشخص الهلاك وشدة الضرر كتعطيل منفعة، وإلا كان جائزا إذا خيف شدة الألم، أو تأخر برئه بدون إضرار.

ثالثا:الجبائر التي يسمح عليها: مثل التي تكون على ظفر مكسور، أو مريض، أو على جرح، أو دمل بوجه، أو يد، أو رأس، أو رِجل، أو في أي مكان بالنسبة للغسل، وتعتبر العمامة كالجبيرة إن خيف بنزعها زكام.

وجملة هذه الجبائر أربعة: الجبيرة، والعصابة(الضمادة)، العمامة، والقرطاس.

ولا يشترط لهذا المسح على الجبيرة تقدم الطهارة، فلا فرق بين أن يكون في وضوء، أو غسل، وسواء وضعها على طهر، أو على غير طهر.

رابعا: شروط المسح على الجبيرة

أ. أن يكون جل الجسد صحيحا بالنسبة للغسل، وجل أعضاء الوضوء المفروضة صحيحة بالنسبة للوضوء الأصغر، أما إذا قلَّ الصحيح كيد، أو رجل فإنه يتيمم.

ب. أن لا يتضرر غسل الصحيح بالماء، وإلا فإنه يقع الانتقال إلى التيمم؛ لأنه صار كمن عمته الجراح، وإذا تعذر مسح الجراح التي تكون بأعضاء التيمم وهي الوجه، واليدان كلا، أو بعضا تركها بلا غسل، وتوضأ الوضوء الناقص، وذلك بأن يغسل، أو يمسح ما عداها من أعضاء الوضوء؛ إذ لو تيمم لتركها أيضا، ووضوء ناقص مقدم على تيمم ناقص.

خامسا:نزع الجبيرة: إذا نزعت الجبيرة، أو سقطت، فإما أن يكون ذلك في الصلاة، أو في غيرها، أو بسبب برء الجرح، فهناك إذن ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إذا سقطت الجبيرة في الصلاة قطع صاحبها الصلاة وبطلت، ثم يرد الجبيرة، ويمسح عليها، ثم يعيد صلاته.

الحالة الثانية:إذا سقطت الجبيرة في غير الصلاة ترد، ويقع المسح عليها، إن لم يطل الزمن، أو طال نسيانا.

الحالة الثالثة:إذا برئ الجرح، ونزعت الجبيرة، ولم يزل صاحبها على طهارة، فإنه يغسل المحل الذي في حقه الغسل، ويمسح ما حقه المسح.

المبحث الرابع عشر: أحكام الحيض، والنفاس[167]

الفرع الأول: أحكام الحيض

المسألة الأولى: تعريف الحيض: لغة: السيلان.

اصطلاحا : الحيض دم، أو صفرة، أو كدرة، خرج بنفسه من فرج امرأة تحمل عادة.

---

[167] انظر أحكام الحيض، والنفاس في: مناهج التحصيل:1/157/.../188، الفقه المالكي وأدلته:1/132/.../140

المسألة الثانية: أنواع الحيض: وأنواعه ثلاثة:

أ. الدم، وهو الأصل.

ب. الصفرة وهي كالصديد الأصفر.

ج. والكُدْرة . بضم الكاف، وتسكين الدال .: أي شيء كدِر، ليس على ألوان الدماء.

وعلى هذا فلا يسمى حيضا: الدم الخارج بنفسه بسبب: ولادة، أو افتضاض بكر، أو من جرح، أو من علاج، أو من علة وفساد في البدن، كدم الاستحاضة الخارج من فرج من تحمل عادة؛ لأنه دم علة وفساد زائد عن دم الحيض.

ولا يسمى أيضا حيضا: الدم الخارج من دبر المرأة، ولا الذي خرج من فرج البنت الصغيرة التي لم تبلغ، أو من فرج عجوز كبيرة بلغت سن اليأس، وهي الخمسون فأكثر.

ويدل لما سبق: أن النساء كن يبعثن إلى عائشة رضي الله عنها بالدرجة فيها الكرسف، فيه الصفرة من دم الحيض، يسألنها عن الصلاة فتقول لهن:»لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء"؛ تريد بذلك الطهر من الحيضة[168].

المسألة الثالثة: فترة الحيض: والحيض لا يخلو من يأتي في أقل فتراته، أو في أكثرها:

أ. أقل الحيض بالنسبة للعبادة دفقة واحدة، فيجب على المرأة منها الغسل، ويبطل صومها، وتقضي ذلك اليوم، وليس بحيض تلوث المحل بلا دفق إذا لم يستدم.

أما بالنسبة للعدة والاستبراء فلا تعد الدفقة الواحدة حيضا، ولا يسمى حيضا إلا ما استمر يوما أو بعض يوم له بال، ويرجع في تعيين ذلك إلى النساء العارفات.

والدليل لهذا: قوله تعالى: (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى)[البقرة:222].

ووجه الاستدلال: أن أقل مقدار يطلق على الخارج منه حيض هو الدفقة الواحدة.

ب. وأما أكثره فيختلف باختلاف أنواع النساء من مبتدأة، ومعتادة، وحامل:

1) **المبتدأة**: وهي التي جرى عليها الدم لأول مرة، وأكثر أيام الحيض عندها إن استمر بها الدم خمسة عشر يوما، وما زاد فهو استحاضة (علة وفساد)، فتصوم، وتصلي، ويطؤها زوجها.

كما أن أقل الطهر لجميع النساء خمسة عشر يوما، فمن رأت دما بعدها فهو حيض مؤتنف قطعا، ومن رأته قبل تمام أيام الطهر فإن كانت استوفت تمام أيام حيضها فذلك الدم دم استحاضة، وإن لم تستوف تمام أيام حيضها ضمت أيام الدم الجديد لأيام دمها الأول(التلفيق) حتى يحصل تمام أيام حيضها حسبما يأتي.

---

[168] والحديث أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة، باب طهر الحائض.

والأصل في تحديد أقل الطهر بخمسة عشر يوما: أن الله تعالى جعل عدة الحرائر ذوات الأقراء في الطلاق ثلاثة قروء بقوله تعالى: (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)[البقرة:228].

وجعل عدة اليائس ثلاثة أشهر فقال تعالى: (واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن)[الطلاق:4]؛ فجعل بإزاء كل شهر قرء، ولا تصح هذه الموازاة والمقابلة إلا على القول بأن أقل الطهر خمسة عشر يوما؛ لأن أكثر ما قيل في أقل الطهر خمسة عشر يوما، وأكثر ما قيل في أكثر الحيض خمسة عشر يوما، فجاءت القسمة على الموازاة، والمناصفة[169].

2) المعتادة: وأكثر أيام الحيض للمعتادة ثلاثة أيام زيادة على أكثر عادتها، والعادة تثبت بمرة، فمن اعتادت أربعة أيام وخمسة استظهرت بثلاثة على الخمسة ولو رأت الخمسة مرة واحدة.

ومحل الاستظهار بالثلاثة ما لم تجاوز نصف الشهر، فمن اعتادت نصف الشهر فلا استظهار عليها، ومن كانت عادتها ثلاثة عشر يوما استظهرت بيومين، ومن كانت عادتها أربعة عشر يوما استظهرت بيوم واحد فقط، فإن تمادى الدم عليها بعد استظهارها فهو دم استحاضة، وهي طاهر، وتصوم، وتوطأ.

والأصل في مشروعية الاستظهار: قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش: "اقعدي أيامك التي كنت تقعدين، واستظهري بثلاثة أيام، ثم اغتسلي وصلي"[170].

3) الحامل: وأكثر أيام الحيض للحامل عشرون يوما بعد مضي شهرين من حملها، وثلاثون يوما بعد ستة أشهر فأكثر، والعادة الغالبة في الحامل عدم نزول الدم منها، ومن غير الغالب قد يعتريها الدم.

والأصل في هذا ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "المرأة الحامل ترى الدم أنها تدع الصلاة"، فذلك محمول على العادة، لا على الشرع. أي أن المرأة إذا نزل عليها الدم في غير وقت الطهر فهو حيض.

وما ينزل من الحامل من الدم فهو نزيف غالبا ما يكون في الأشهر الثلاثة الأولى، وهو يهدد حياة الجنين، وقد يكون علامة تنبئ عن إجهاض، وهو يدل على مشاكل خاصة بالجنين، أو بالأم، إما بسبب تحرك المشيمة، أو حصول جرح في أحد أجزاء الجهاز التناسلي؛ كعنق الرحم، أو المهبل، أو غيرها، ولذا ينبغي المبادرة إلى العلاج في الحال[171].

المسألة الرابعة: حكم الملفقة

إذا انقطعت أيام الدم بأن تخللها طهر، فكان يأتي المرأة الدم في يوم مثلا وينقطع يوما أو أكثر، ولم يبلغ الانقطاع نصف شهر فإنها تلفق أيام الدم فقط.

---

[169] مناهج التحصيل: 166/165/1

[170] الذخيرة للقرافي: 383/1، والحديث بهذه الرواية من رواية المدنيين.

[171] انظر تفصيل هذه المسألة في: القاموس الطبي: La Rousse médicale T2/ 471

أ. فالمبتدأة، ومن اعتادت نصف الشهر تلفق الخمسة عشر يوما، وهي أقصى مدة الحيض في شهر، أو شهرين، أو ثلاثة، أو أكثر، أو أقل، ولا تلفق أيام الطهر.

ب. والمعتادة تلفق أيام عادتها، وأيام الاستظهار كذلك متى لم ينقطع الدم خمسة عشر يوما، فإن انقطع في هاته المدة فالدم الجاري عليها حيض مؤتنف، ثم إذا لفقت أيام حيضها على تفصيلها المتقدم من المبتدأة، والمعتادة، فما نزل عليها بعد ذلك فهو دم استحاضة، لا حيض.

وحكم الملفقة أنها تغتسل وجوبا كلما انقطع دمها، وتصلي، وتصوم، وتوطأ.

المسألة الخامسة: علامات الطهر

وعلامات الطهر – انقطاع الحيض – عند المرأة من الدم الجاري عليها شيئان:

أ. الجفوف: وهو خروج الخرقة خالية من أثر الدم ولو كانت مبتلة من رطوبة الفرج.

ب. القصة: وهو ماء أبيض كالمني، أو الجير المبلول.

والقصة أبلغ، وأدل على براءة الرحم من الحيض؛ لحديث علقمة بن أبي علقمة عن أمه مولاة عائشة أم المؤمنين أنها قالت: كان النساء يبعثن إلى عائشة رضي الله عنها بالدرجة فيها الكرسف، فيه الصفرة من دم الحيض، يسألنها عن الصلاة فتقول لهن: "لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء"؛ تريد بذلك الطهر من الحيضة".

- فمن اعتادت القصة والجفوف معا طهرت بمجرد رؤيتها، ولا تنتظر الجفوف، وإذا رأت الجفوف أولا انتظرت القصة لآخر الوقت المختار للصلاة بحيث توقع الصلاة في آخره لكن بقدر الطهر والصلاة.
- وأما معتادة الجفوف فقط فمتى رأت الجفوف، أو القصة طهرت، ولا تنتظر المتأخر منهما.
- وأما المبتدأة التي لم تعتد بواحد منهما فحكمها كمعتادة الجفوف، فتعتمد على المتقدم منهما، ولا تنتظر المتأخر.

لكن مع ملاحظة أنه يجب على المرأة مراقبة طهرها في أول الوقت لكل صلاة، وجوبا موسعا على أن يبقى ما يسع الغسل والصلاة، فيجب وجوبا مضيقا، ما عاد المغرب والعشاء فلا يجب ولا يندب مراقبة طهرها قبل الفجر لعلها تدرك المغرب والعشاء والصوم والعلة هي ضرورة النوم.

المسألة السادسة: أحكام المستحاضة

أ. المستحاضة هي: التي استمر بها الدم بعد تمام حيضها، بتلفيق، أو بغير تلفيق، وهو دم أحمر رقيق.

ب. حكم دم الاستحاضة: إذا ميزت الدم بتغير الرائحة، أو اللون، أو الرقة، أو نحو ذلك بعد تمام الطهر، وهو نصف شهر، فذلك الدم المميز حيض لا استحاضة، فإن استمر بصفة التمييز استظهرت بثلاثة أيام على أكثر عادتها، ما لم تجاوز نصف شهر، ثم هي مستحاضة.

أما إذا لم يدم بصفة التمييز بأن رجع لأصله، مكثت عادتها فقط، ولا استظهار عليها، إذ لا فائدة في الاستظهار؛ لأنه شرع لرجاء انقطاع الدم، وهذه قد غلب على الظن استمراره.

وإذا لم تميز فهي مستحاضة أبدا، ويحكم عليها بأنها طاهر ولو مكثت طول عمرها.

لكن مع ملاحظة أن المستحاضة ينبغي عليها العلاج فور حصول الاستحاضة معها.

الفرع الثاني: أحكام النفاس

المسألة الأولى: تعريف النفاس

لغة: هو الولادة.

اصطلاحا: الدم الخارج من فرج المرأة عند ولادتها مصاحبا للولادة، أو واقعا بعدها.

فما خرج قبل الولادة هو حيض لا نفاس، بخلاف ما خرج بين التوأمين فهو نفاس.

المسألة الثانية: زمن النفاس

وأكثر أيامه ستون يوما، فما زاد عليها فهو دم استحاضة.

فإن تقطع لفقت الستين، وتغتسل كلما انقطع، وتصوم، وتصلي، فإن انقطع نصف شهر فقد تم الطهر، وما نزل عليها بعد ذلك فهو حيض، وعلامة الطهر منه جفوف القصة، وهي أبلغ كما تقدم في الحيض.

المسألة الثالثة: موانع الحيض، والنفاس

يمنع الحيض والنفاس ثلاثة أشياء:

أ. الصلاة: لا تجب عليها الصلاة، ولا تصح منها إن أوقعتها، ولا تقضيها بعد الطهر؛ لحديث فاطمة بنت أبي حبيش أنها: جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ:"لاَ إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، وَصَلِّي".

ب. الصوم: فلا يجب عليها، ولا يصح منها إن أوقعته، لكن تقضيه بعد الطهر؛ لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة"[172].

ج. دخول المسجد، والاعتكاف، والطواف بالكعبة: فلا يجوز لها دخول المسجد، ولا المكث فيه للاعتكاف، ولا الطواف بالبيت الحرام؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال: "وجهوا هذه البيوت عن المسجد"، ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصنع القوم شيئا، رجاء أن تنزل فيهم رخصة، فخرج إليهم بعد، فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أحل المسجد لحائض، ولا جنب"[173].

د. مس المصحف: يحرم عليها مس المصحف إذا لم تكن معلمة، أو متعلمة، أما قراءة القرآن بدون مس المصحف فلا يحرم عليها أيام الحيض والنفاس، سواء كانت جنبا وقت حيضها، أم لا؛ لطول المدة، ولا يجوز لها أن تقرأ بعد انقطاعه حتى تغتسل.

---

[172] والحديث أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الحائض لا تقضي الصلاة.

[173] والحديث أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الجنب يدخل المسجد.

هـ. الطلاق: يحرم على الزوج أن يطلق زوجته أيام حيضها، أو نفاسها، وإن وقع منه لزمه، وأجبر على رجعتها إن كان الطلاق رجعيا، وكانت الزوجة مدخولا بها غير حامل، أما إن كانت غير مدخول بها، أو كانت مدخولا بها لكنها حامل فلا حرمة.

و. المباشرة: فيحرم على الزوج أن يستمتع بزوجته بالوطء فقط، ويحرم عليها تمكينه من ذلك، لكن يباح له الاستمتاع بما بين سرتها وركبتيها، وما عدا ذلك من باقي بدنها، وتستمر حرمة الوطء حتى تطهر بالماء لا بالتيمم، فإذا لم تجد الماء فلا يقر بها بالتيمم، إلا لشدة الضرر.

والدليل لما سبق: قوله تعالى: (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض، ولا تقربوهن حتى يطهرن، فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله، إن الله يحب التوابين، ويحب المتطهرين) .

وروي أن رجلا سأل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فال: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تشد عليها إزارها، ثم شأنك بأعلاها"[174].

المبحث الخامس عشر: المسح على الخفين[175]

من أنواع التيسير في الشريعة الإسلامية ترخيص الشارع لمن يريد غسل رجليه في الوضوء وهو لابس لخفيه أن يمسح عليهما، سواء كان في الحضر، أو السفر تخفيفا عليه، والخفان هما: الحذاءان الساتران للكعبين، المصنوعان من جلد، فالمسح على الخفين من الرخص الشرعية[176].

الفرع الأول: حكم المسح على الخفين: والمسح على الخفين بدل من غسل الرجلين في الوضوء، وقد ثبت بأحاديث كثيرة صحيحة تقرب من حد التواتر[177].

وصرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر، وجمع بعضهم رواته فجاوز الثمانين، منهم العشرة المبشرون بالجنة.

وقال الإمام أحمد رضي الله عنه: فيه أربعون حديثا عن الصحابة مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

ودليل جواز المسح عليهما: ما أخرجه مالك والشيخان عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: "كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ: "دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا"[178].

---

[174] والحديث أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة، باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض.

[175] انظر تفصيل هذه المسائل في: كفاية الطالب: 296/1، حاشية الدسوقي: 141/1/.../147، بداية المجتهد: 16/15/14/13/1، تفسير القرطبي: 102/101/6

[176] والرخصة في اللغة: السهولة، وشرعا: حكم شرعي سهل انتقل إليه من حكم شرعي صعب لعذر، مع قيام السبب للحكم الأصلي.
فالحكم الصعب هنا وجوب غسل الرجلين، أو حرمة المسح، والسهل جواز المسح، والعذر هو مشقة النزع واللبس، والسبب للحكم الأصلي كون المحل قابلا للغسل. حاشية الدسوقي: 141/1

[177] قال ابن العربي رحمه الله: إنما مروية تواترا؛ لأن الأمة اتفقت على نقلها خلفا عن سلف, وإن أضيفت إلى آحاد, كما أضيف اختلاف القراءات إلى القراء في نقل القرآن, وهو متواتر". أحكام القرآن لابن العربي: 579/2

[178] والحديث أخرجه: البخاري في كتاب الوضوء، ومسلم في كتاب الطهارة، ومالك في كتاب الطهارة.

وما ذكر في دعوى نسخ المسح بالغسل في الوضوء يرده حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه أنه بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. فَقِيلَ لَهُ: أَتَفْعَلُ هَذَا؟ قَالَ: وَمَا يَمْنَعُنِي، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُهُ"[179].

قال إبراهيم: كان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة.

وآية الوضوء هذه تفيد وجوب غسل الرجلين؛ فيكون حديثه مبينا إيجاب الغسل لغير صاحب الخف، وأما صاحب الخف ففرضه المسح، فتكون السنة مخصصة لعموم القرآن.

أما ماورد في المسح على الجوربين:فحديث الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ"[180].

لكن هذا الحديث أعله جماهير الفقهاء ولم يعملوا به، ولذلك لم يقولوا بمشروعية المسح على الجوربين.

قال أبو داود: كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث؛ لأن المعروف عن المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين.

قَالَ أَبو دَاود: وَرُوِيَ هَذَا أَيْضًا عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ: "مَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ". وَلَيْسَ بِالْمُتَّصِلِ، وَلَا بِالْقَوِيِّ.

لكن الملاحظ أن حديث المسح على الجوربين مع ضعفه فهو معارض بظاهر القرآن الكريم في وجوب غسل القدمين، فوجب المصير إلى ضعف القول بالمسح على الجوربين.

الفرع الثاني: شروط المسح على الخفين

وهي على قسمين: شروط في الممسوح، وشروط في الماسح.

أولا شروط الممسوح: ويشترط في المسح على الخفين خمسة شروط، وهي:

أ. أن يكون الممسوح جلدا.

ب. أن يكون طاهرا، احترازا من جلد الميتة؛ لأنه نجس.

ج. أن يكون مخروزا، احترازا من اللاصق، والمربوط.

د. أن يكون ساترا لمحل الفرض، احترازا مما دون الكعبين، فإنه إن اقتصر عليه فقد قصر البدل عن المبدل منه، والأصل المساواة بينهما.

هـ. أن يمكن المشي فيه عادة، احترازا من الواسع الذي ينفلت من الرجل عند المشي فيه.

وكل هذه الشروط مأخوذة من أوصاف الخف الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يمسح عليه.

ثانيا: شروط الماسح

أ. أن يلبس الخف على طهارة، والدليل عليه حديث المغيرة بن شعبة السابق الذي رواه الشيخان:"دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين". وتشمل الطهارة الكبرى، والصغرى.

---

179 والحديث أخرجه مسلم في كتاب الطهارة.

180 والحديث أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة.

ب. أن تكون الطهارة مائية لا ترابية، احترازا من التيمم؛ فلو صلى بالتيمم ثم لبسهما لا يمسح عليهما لانتقاض تيممه بتمام صلاته؛ لأن الآثار الواردة خصصت الطهارة المائية دون الترابية.

ج. أن تكون تلك الطهارة كاملة، وذلك بأن يلبس الخف بعد تمام الوضوء أو الغسل الذي لم ينتقض وضوءه لحديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، وَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا ثُمَّ لاَ يَخْلَعُهُمَا إِنْ شَاءَ إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ"[181].

د. أن لا يكون الماسح مترفها بلبس الخفين، كمن لبسهما لمجرد النوم أو للزينة أو لقصد مجرد المسح فإنه لا يجوز له المسح عليهما بخلاف من لبسهما لحر أو برد، أو نحو ذلك فإنه يمسح عليهما؛ ذلك لأن الرخص موقوفة على الحاجة تجوز بوجودها، وتعدم بعدمها.

والحاجة في هذا: أن الخف إنما شرع لبسه للوضوء، لا لمتعة اللبس، فلا تترك عزيمة غسل الرجلين لغير ضرورة.

هـ. أن لا يكون الماسح عاصيا بلبس الخفين كمحرم بحج، أو عمرة؛ لأنه لا يجوز له لبس الخف إلا إذا كان مضطرا، أو كان عاصيا بسفره مثل العاق بسفره، وهذا بناء على أن الرخصة تبطلها المعصية.

الفرع الثالث: مكروهات، ومبطلات المسح على الخفين

أولا: مكروهات المسح على الخفين: وهذه المكروهات هي:

أ. يكره غسل الخف.

ب. يكره تتبع غضونه بالمسح؛ لأن المسح مبني على التخفيف.

ج. يكره تكرار المسح.

ثانيا: مبطلات المسح على الخفين

أ. يبطل المسح بموجب الغسل من الجنابة فلا يصح إلا بعد الغسل، فعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ"[182].

ب. يبطل المسح إذا تمزق الخف وظهر منه ثلث القدم، أو انفتح وظهرت الرجل منه. قال مالك: "يمسح عليه إذا كان الخرق يسيرا، ولم تظهر منه القدم، فإن ظهرت منه لم يمسح عليهما".

قال ابن خويز منداد: معناه أن يكون الخرق لا يمنع الانتفاع به، ومن لبسه يكون مثله، ولأن العلة في المسح على الخفين مغيب القدمين في الخفين؛ فإذا ظهرت القدم وجب الرجوع إلى الأصل.

ج. يبطل المسح إذا خرجت ساق الخف من الرجل(من الكعبين إلى الأسفل) أو خرجت كلها.

د. يبطل المسح بنزع الخف، وتجب المبادرة إلى غسل الرجلين؛ لأن مسح الخفين كان بدلا عنهما.قال مالك: إذا كان ذلك غسل قدميه، فإن غسلهما مكانه أجزأه، وإن أخر غسلهما استأنف الوضوء؛ لأن العلة الموجبة للمسح مغيب القدمين في الخفين، فإذا ظهرتا عاد الحكم إلى أصله فوجب غسله؛ لأن الذي عليه جمهور الفقهاء أن المسح على الخفين لا يرفع الحدث. وقال داود: يرفع الحدث.

---

[181] والحديث أخرجه: الحاكم، والدارقطني في كتاب الطهارة.

[182] أخرجه الترمذي والنسائي في كتاب الطهارة، وأحمد في مسند الكوفيين.

وفائدة ذلك: أن خلع الخفين بعد المسح عليهما يبطل حكم المسح، ويوجب غسل الرجلين عند الجمهور.

وقال داود: الطهارة باقية لا تبطل إلا بحدث.

الفرع الرابع: مندوبات المسح على الخفين

يرى جمهور المالكية أنه يندب نزع الخف في كل يوم جمعة، وإن لم يحضرها كالمرأة، ولو لبسه يوم الخميس فإنه ينزعه يوم الجمعة، ثم ينزعه في كل يوم جمعة، فإذا لم ينزعه في يوم الجمعة نزعه ندبا في مثل ذلك اليوم الذي لبسه فيه.

ودليل ذلك ما أخرجه أبو داود من حديث أُبَيٍّ بنِ عمارة رضي الله عنه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم:"أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ نَعَمْ. قَالَ يَوْمًا؟ قَالَ يَوْمًا قَالَ وَيَوْمَيْنِ قَالَ وَيَوْمَيْنِ قَالَ وَثَلَاثَةً قَالَ نَعَمْ وَمَا شِئْتَ. وفي كل رواية حتى بلغ سبعا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:نَعَمْ وَمَا بَدَا لَكَ"[183].

ولكن هذا الحديث ضعيف[184].

ويقوي حديث أُبَيٍّ بنِ عمارة:

1. حديث أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليصل فيهما، وليمسح عليهما، ثم لا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة".

وحديث أنس يقتضي استمرار المسح، وأن لا يقع نزع الخف إلا بعد الغسل من الجنابة.

2. ما روي عن ابن عمر أنه كان لا يوقت في المسح على الخفين وقتا. وهو صحيح عنه.
3. ما روي عن عروة:أنه كان لا يوقت في المسح.
4. ما وروي عن عقبة بن عامر الجهني أنه: قدم على عمر بفتح دمشق قال: وعليَّ خفان، فقال لي عمر: كم لك يا عقبة منذ لم تنزع خفيك؟ فذكرت من الجمعة منذ ثمانية أيام. فقال: أحسنت، وأصبت السنة"[185].

الفرع الخامس: صفة المسح على الخفين

يرى مالك مسح ظهور الخفين وباطنهما، وكيفية ذلك أن يضع الماسح باطن يده اليمنى على أطراف أصابع رجله اليمنى أو اليسرى من أعلى، ويضع باطن كف اليسرى تحتها، ويمر بيديه إلى كعبي رجليه.

ودليل ذلك حديث المغيرة بن شعبة قال:"أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ"[186].

قال أبو عيسى الترمذي: وهذا قول غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين، ومَن بعدهم من الفقهاء. وهذا حديث معلول.

وصح مِن فعل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عند البيهقي.

وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال:"لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه صلى الله عليه وسلم يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ"[187].

---

[183] والحديث أخرجه: أبو داود في كتاب الطهارة، وابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها.

[184] قال أبو داود: قد اختلف في إسناده، وليس بالقوي.

[185] قال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ورواه الدارقطني في السنن وقال: صحيح الإسناد.

[186] أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة وابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها، وأحمد في مسند الكوفيين.

[187] أخرجه أبو داود والدارمي في كتاب الطهارة وأحمد في مسند العشرة.

أما مسح البطون(بطون الرجلين) فغير واجب بل هو مندوب، لكن مسح ظهورهما واجب؛ جمعا بين حديث المغيرة بن شعبة وحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنهما. ولذلك فإنه إذا مسح المتوضئ ظهور الخفين دون بطونهما أجزأه، وأما من مسح باطن الخفين دون ظهورهما فإن المسح لا يجزئه، وتبطل صلاته[188].

ملاحظة: من توضأ وعليه خفاه فسها عن المسح عليهما حتى جف وضوءه ثم صلى، يمسح عليهما، ويعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء؛ لأن تأخير غسل الرجلين سهوا لا يفسد الطهارة.

[188] مسالك الدلالة:32

البـاب الثـاني
بـــاب الصـــلاة

المبحث الأول: فرائض الصلاة، وسننها، ومبطلاتها
المبحث الثاني: أحكام المسبوق
المبحث الثالث: سجود السهو
المبحث الرابع: صـلاة السـفر
المبحث الخامس: قضـاء الفـوائت
المبحث السادس: صلاة الجمعة
المبحث السابع: الجمع بين الصلاتين
المبحث الثامن: صلاة الجنازة
المبحث التاسع: صلاة العيدين

بـاب الصـلاة[189]

المبحث الأول: فرائض الصلاة، وسننها، ومبطلاتها

الفرع الأول: تعريف الصلاة

لغة: وهي مشتقة من الدعاء، وتسمية الدعاء صلاة معروف في كلام العرب، قال الله تعالى:﴿و صل عليهم إن صلواتك سكن لهم﴾[التوبة:103]؛ أي ادع لهم بالمغفرة فإن دعاءك لهم طمأنينة لقلوبهم، وراحة لنفوسهم.

وشرعا: عرفها ابن عرفة رحمه الله فقال: قربة فعلية ذات إحرام وسلام، أو سجود فقط.

فتدخل صلاة الجنازة، وسجود التلاوة.

وهي من أعظم العبادات كلها؛ لأنها فرضت في السماء ليلة الإسراء، وذلك بمكة قبل الهجرة بسنة، بخلاف سائر الشرائع فإنها فرضت في الأرض[190].

الفرع الثاني: أنواع الصلوات

وتنقسم إلى قسمين: الفرائض، والنوافل.

النوع الأول الفرائض: وهي الصلوات الواجبة، وهي على ثلاثة أنواع:

أ. الواجبة عينا أصالة: وهي الصلوات الخمس.

ب. الواجبة عينا لا أصالة، وهي صلاة الجنازة المتعينة، والصلاة المنذورة.

ج. الواجبة وجوبا كفائيا: كصلاة الجنازة غير المتعينة.

الفرع الثالث: حكم الصلوات الخمس[191]

وهي أول ما أوجبه الله من العبادات.

وهي عماد الدين الذي لا يقوم إلا به، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ"[192].

وهي ثاني ركن من أركان الإسلام، وفرض عين على كل مكلف بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أ. فمن الكتاب قوله تعالى:﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا﴾[النساء:103].

ب. ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: "بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ"[193].

ج. ومن الإجماع: أجمعت الأمة على وجوبها.

---

189 انظر تفصيل الكلام على مسائل الصلاة في: مناهج التحصيل:1/191/192/193/194/195

190 الفواكه الدواني:1/164، مواهب الجليل:1/377، مناهج التحصيل:1/192

191 مناهج التحصيل:1/192/193

192 والحديث أخرجه الترمذي في كتاب الإيمان، وأحمد في مسند الأنصار.

193 والحديث أخرجه البخاري، ومسلم في كتاب الإيمان.

الفرع الرابع: حكمة مشروعية الصلاة: للصلاة فوائد كثيرة، منها:

أ. **تذكير المسلم بربه**، وهي أعظم حكمة لأنه إذا ما تذكر الإنسان ربه خمس مرات في اليوم والليلة كان ذلك عاصما له من الوقوع في المنكر، قال تعالى:﴿إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، ولذكر الله أكبر، والله يعلم ما تصنعون﴾[العنكبوت:45].

ب. **ترويض المسلم وتنشيطه:** فالجسم في الصلاة يتحرك كله، وهو يعمل قائما وراكعا وساجدا، واللسان يعمل متدبرا متفكرا فيما يتلو، أو يتلى عليه، والقلب يعمل مستحضرا رقابة الله تعالى وخشيته وعظمته، فأين رياضة الصلاة من غيرها من الرياضات المختلفة.

ج. **تهذيب سلوك المسلم:** فهي تنظم سلوك المسلم فتجعله ينظم أوقاته، ويفي بمواعيده ويضبط أعماله، وتعوده على النظام، وتربي في نفسه روح الجماعة، وعدم التعالي على الغير، كما تعوده على الصبر على الشدائد، والتغلب على الكسل، قال تعالى:﴿إن الإنسان خلق هلوعا إذا مسه الشر جزوعا وإذا مسه الخير منوعا إلا المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون﴾.

د. **التفكير في الذنوب:** إن فائدة تحديد الصلوات الواجبة بخمس، وتكررها في أوقات مختلفة محو للذنوب والصغائر؛ لقوله تعالى:﴿وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيآت ذلك ذكرى للذاكرين﴾.

وما روي في الصحاح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا، مَا تَقُولُ: ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ؟ قَالُوا: لَا يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا. قَالَ: فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا"[194].

الفرع الخامس:حكم تارك الصلاة[195]

تارك الصلاة إما أن يكون قد تركها كسلا وتهاونا، أو تركها جحودا لها، أو استخفافا بها:

أ. فأما من تركها جاحدا لوجوبها، أو مستهزئا بها فإنه يكفر بذلك، ويرتد عن الإسلام، فيجب على الحاكم أن يأمره بالتوبة، فإن تاب وأقام الصلاة فذاك، وإلا قتل على أنه مرتد، ولا يجوز غسله ولا تكفينه، ولا الصلاة عليه، كما لا يجوز دفنه في مقابر المسلمين؛ لأنه ليس منهم.

روى مسلم عن جابر رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول:"إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ، وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ"[196].

وهو محمول على الترك جحودا، وإنكارا لفرضيتها، أو استهزاء بها، أو استخفافا بشأنها.

---

[194] والحديث أخرجه: مالك في الموطأ،كتاب الصلاة، البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، ومسلم في كتاب المساجد.

[195] انظر تفصيل الكلام على مسائل الصلاة في: تفسير القرطبي:74/8، التمهيد لابن عبد البر:226/225/4

[196] والحديث، أخرجه مسلم، والترمذي في كتاب الإيمان، وأحمد في باقي مسند المكثرين.

ب. وأما إن تركها كسلا، وهو يعتقد وجوبها فإنه يكلف من قبل الحاكم بقضائها، والتوبة عن معصية الترك، فإن لم ينهض إلى قضائها وجب قتله حدا؛ أي يعتبر قتله حدا من الحدود الشرعية لعصاة المسلمين، وعقوبة على تركه فريضة يقاتل عليها، ولكنه يعتبر مسلما بعد قتله، ويعامل في تجهيزه، ودفنه، وميراثه معاملة المسلمين؛ لأنه منهم.

روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ"[197]. فدل الحديث على أن من أقر بالشهادتين يقاتل إن لم يقم الصلاة، ولكنه لا يكفر.

الفرع السادس: أوقات الصلوات الواجبة[198]

الوقت هو: الزمن المقدر للعبادة شرعا[199].

ودخوله هو شرط وجوب وصحة معا؛ ولذلك فالصلاة لا تجب إلا بدخول الوقت، ولا تصح قبله، إلا ما رخص الشارع فيه تخفيفا على المكلفين، والصلوات التي تقدم على وقتها[200] هي: تقديم العصر إلى وقت الظهر بعرفة جمعا، أو لعذر كسفر، أو تقديم صلاة العشاء إلى صلاة المغرب جمعا لمطر، ونحوه.

أولا: أقسام أوقات الصلاة: وتنقسم أوقات الصلاة إلى قسمين: أداء، وقضاء

أ. الأداء: هو إيقاع الصلاة في وقتها المقدر لها شرعا، في أوله أو وسطه، أو آخره بدون مؤاخذة.

ب. القضاء: هو إيقاع الصلاة خارج وقتها المحدد لها شرعا مع الإثم على ذلك، فإن لم تؤد تبقى دينا في الذمة.

ج. أقسام وقت الأداء

وينقسم وقت الأداء بحسب إيقاع الصلاة فيه إلى قسمين: اختياري، وضروري.

1. الوقت الاختياري: وهو الذي لا إثم في إيقاع الصلاة فيه، وقد جعله الشارع لغير أصحاب الأعذار، وهو قسمان:

أ. وقت فضيلة: وهو الذي رغب الشارع في إيقاع الصلاة فيه، ويكون أول الوقت مطلقا، لما أخرجه البخاري عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا". قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ". قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ"[201].

إلا ما استثني كتأخير الظهر بنصف القامة للإبراد، أو بربعها للجماعة.

---

[197] والحديث، أخرجه البخاري، ومسلم في كتاب الإيمان.

[198] انظر تفصيل الكلام على أحكام الصلاة في: كفاية الطالب:1/305/.../375، التاج والإكليل:1/381/.../12/2، مناهج التحصيل:1/196/.../225

[199] كفاية الطالب الرباني:1/305

[200] والصلوات التي أجمع العلماء أنها لا تقدم على وقتها بأي وجه أو سبب هي: الظهر، والمغرب، والصبح. مناهج التحصيل:1/196

[201] والحديث أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، والنسائي في كتاب المواقيت، وأحمد في مسند المكثرين.

ب. وقت التوسعة: وهو إيقاع الصلاة بعد انقضاء أول وقتها في أي جزء من وقتها المحدد شرعا.

2. الوقت الضروري: وهو الذي يحرم تأخير الصلاة إليه إلا لعذر من الأعذار التي ستأتي.

وقد وردت أوقات الصلاة في القرآن الكريم مجملة، منها قوله تعالى:﴿و أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل﴾.

وقد بينت السنة هذه الأوقات في الأحاديث صحيحة، منها حديث مجيء جبريل عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن فرضت الصلوات الخمس، يعرفه أوقاتها، ويضبط له وقت كل منها ابتداء، وانتهاء.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"أَمَّنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الْفَيْءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ، وَحَرُمَ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ، وَصَلَّى الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لِوَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ لِوَقْتِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتِ الْأَرْضُ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ جِبْرِيلُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ: هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ"[202].

ومعنى:(مثل الشرك: أي استبان الفيء في أصل الحائط من الجانب الشرقي عند الزوال، فصار في رؤية العين كقدر الشراك، وهذا أقل ما يعلم به عند الزوال، وأصل الشراك ما يمسك به النعل على الرجل من ظهر القدم.

ومعنى وجبت: سقطت. أسفرت: أي صار ظل كل ما فيها واضحا.

وفيما يلي بيان هذين الوقتين . الاختياري والضروري .:

الصلاة	الوقت الاختياري	الوقت الضروري
الظهر	من الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله.	من صيرورة ظل كل شيء مثله إلى مقدار أربع ركعات قبل الغروب.
العصر	من آخر وقت الظهر الاختياري إلى اصفرار الشمس.	من اصفرار الشمس للغروب.
المغرب	من غروب الشمس بقدر فعلها بعد تحصيل شروطها، ولا امتداد له.	من بعد فعلها بعد تحصيل شروطها إلى ما قبيل الفجر.
العشاء	من مغيب الشفق الأحمر إلى الثلث الأول من الليل.	من ثلث الليل الأول إلى طلوع الفجر.
الصبح	من طلوع الفجر الصادق إلى الإسفار البين الذي تظهر فيه الوجوه، وتختفي النجوم.	من الإسفار البين إلى طلوع الشمس.

202 والحديث أخرجه الترمذي وأبو داود في كتاب الصلاة، وأحمد في مسند بني هاشم، ونقل عن البخاري أنه قال: أصح شيء في المواقيت.

والمراد بالشفق الأحمر: الحمرة الباقية في ناحية غروب الشمس من بقايا شعاعها.

والطول يعبر عنه بالقامة، أي قامة الإنسان، أو أي شيء له ظل.

لكن بالنسبة لوقت المغرب اختلف فيه: فقيل: إن لها وقتا يمتد إلى مغيب الشفق الأحمر، وهو الذي شهره ابن العربي في الإحكام، وصححه في العارضة، واختاره الباجي، وابن عبد البر، وابن رشد، واللخمي، والمازري، وغيرهم[203]، وهو الذي شهره الرجراجي[204].

وهذا لما روي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق"[205].

وحديث أبي موسى في بيان النبي صلى الله عليه وسلم للسائل عن مواقيت الصلاة، وفيه:"ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق"[206].

وحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن للصلاة أولا وآخرا، وإن أول وقت الظهر حين تزول الشمس....»الحديث، وفيه: "وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وإن آخر وقتها حين يغيب الشفق"[207].

الفرع السابع: الأعذار التي تبيح أداء الصلاة في الوقت الضروري بدون مؤاخذة: وهذه الأعذار ثمانية:

أ. **الصبي**: فإذا بلغ الصبي، أو الصبية في مثل هذا الوقت، وأدى الصلاة فيه لا يأثم لقوله صلى الله عليه وسلم:"رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ"[208].

ب. **النوم**: فإذا غلب النوم المكلف ولم يجد من ينبهه، ونام قبل دخول الوقت، ولم يستيقظ إلا في الوقت الضروري، صلى بدون مؤاخذة للحديث المتقدم.

ج. أما إذا نام بعد دخول وقت الصلاة فيحرم عليه ذلك، إلا إذا علم أنه يستيقظ في الوقت الاختياري للصلاة.

د. **الجنون**: فمن أفاق من جنونه، وصلى في هذا الوقت لا يؤاخذ، للحديث السابق.

هـ. ومثل المجنون من أفاق من إغمائه في وقت الصلاة الضروري فلا إثم عليهم.

و. **الإغماء**: بسبب مرض أو غيره، وهو داخل تحت فقدان العقل، ومنه أيضا كل ما يغيب العقل بحلال.

---

[203] مسالك الدلالة:36

[204] مناهج التحصيل:1/203/204

[205] والحديث أخرجه مسلم في كتاب المساجد، ومواضع الصلاة.

[206] والحديث أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب أوقات الصلاة.

[207] والحديث أخرجه الترمذي في كتاب أبواب الصلاة.

[208] والحديث أخرجه أبو داود، والترمذي في كتاب الحدود، والنسائي في كتاب الطلاق، وأحمد في مسند العشرة.

ز. فاقد الطهورين: ومثله فاقد القدرة على استعمالهما، وكذلك من كان في حكمهما على القول بأنه لا يصلي إلا إذا وجد أحد الطهورين.

ح. الدخول في الإسلام: فمتى أسلم الكافر في الوقت الضروري وصلى فيه لا يأثم، ولو كان الكفر ناشئا عن الردة للترغيب في الإسلام، قال تعالى:﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾.

ط. النسيان، والغفلة: فمن نسي الصلاة أو سها عنها، ولم ينتبه إلا في الوقت الضروري صلى بدون مؤاخذة لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث: "مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ"[209].

ي. وقوله أيضا: "إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ"[210].

ك. ارتفاع دم الحيض و النفاس: متى ارتفع دم الحيض، والنفاس عن المرأة في الوقت الضروري وجبت عليها الصلاة، وصلت بدون مؤاخذة.

فإذا استمر العذر مع صاحبه يكون مسقطا للصلاة بالنسبة للكافر، والمجنون، والمغمى عليه، والصبي، وفاقد الطهورين، والحائض، والنفساء، أما النائم، والناسي، والسكران بحلال فتجب عليهم الصلاة متى انتبهوا؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ"[211].

فأما إذا ارتفع العذر قبل خروج الوقت الضروري لغير النائم، والناسي، والسكران بحلال، فننظر هنا إن كان بقي من الوقت ما يسع ركعة، أو أكثر، فإن بقي قدر ما يسع ركعة مع ما تقتضيه من طهارة وجبت عليه الصلاة الحاضرة والفائتة التي لم يخرج وقتها، أما إذا بقي من الوقت ما لا يسع ركعة بطهارتها، فلا تجب عليه الصلاة في هذه الحالة[212].

الفرع الثامن: أوقات النهي عن صلاة النافلة

هذه الأوقات بينها النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي أخرجه البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس"[213]. وهذه الأوقات على قسمين:

الأول أوقات الحرمة: ويحرم التنفل في سبعة أوقات، وهي:

أ. حال خروج الإمام لخطبة الجمعة، وإذا جهل المسلم خروج الإمام، أو نسيه وشرع في صلاة النافلة أكملها.

ب. حال خطبة الجمعة؛ لأن التنفل يشغل عن سماعها، يدل لهذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا قُلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت"[214].

---

209 والحديث أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، ومسلم في كتاب المساجد.

210 والحديث أخرجه ابن ماجة في كتاب الطلاق.

211 أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، ومسلم في كتاب الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة.

212 انظر تفصيلا أكثر في: مناهج التحصيل:1/214/.../225

213 أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر، مسلم في كتاب الصلاة، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها.

214 أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، ومسلم :كتاب الصلاة، باب الإنصات يوم الجمعة في الخطبة.

ووجه الاستدلال: أن الحديث نهى عن دفع المنكر الذي هو واجب، فأولى بالمندوب تحية المسجد وذلك للأمر بالإنصات الذي يوجب أن لا يشغل المصلي بشيء عن الإنصات.

ويدل لذلك أيضا: ما ثبت من عمل أهل المدينة، فقد روى ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك القرضي أنهم كانوا في زمن عمر رضي الله عنه يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر، فإذا خرج وجلس على المنبر، وأذن المؤذنون، قال ثعلبة: جلسنا نتحدث - يرددون ألفاظ الأذان - فإذا سكت المؤذنون، وقام عمر يخطب أنصتنا، فلم يتكلم منا أحد. قال ابن شهاب: فخروج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام.

ج. وقت طلوع الشمس، وغروبها: لما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب"[215].

د. حال ضيق الوقت الاختياري أو الضروري؛ لأنه لا يجوز ترك الواجب لأجل المندوب.

هـ. حال الإقامة للصلاة الحاضرة: لما أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة"[216].

و. حال تذكر الفائتة: لأن صلاتها تجب عند تذكرها؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها".

ثانيا: أوقات الكراهة

يكره التنفل في أربعة أوقات:

أ. من طلوع الفجر الصادق، إلى أن ترتفع الشمس بعد طلوعها، ودليل ذلك حديث أبي سعيد الخدري السابق: "لا صلاة بعد الصبح..."الحديث.

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاتين: بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس"[217].

ب. بعد أداء فرض العصر، إلى ما قبيل الغروب، ودليل ذلك ما سبق من الأحاديث: حديث أبي سعيد، وحديث أبي هريرة.

ج. بعد صلاة الوتر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "اجعلوا آخر صلاتكم وترا"[218].

د. التنفل في المسجد بعد صلاة الجمعة: فهو مكروه إلى أن ينصرف الناس من المسجد، وينصرف الشخص منه ثم يعود إليه، لما أخرجه الجماعة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته.

---

[215] رواه مالك: الموطأ في كتاب الصلاة باب الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ومسلم: كتاب الصلاة باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها.

[216] والحديث، أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن.

[217] والحديث، أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس.

[218] أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب ليجعل آخر صلاته وترا.

ولظاهر قوله تعالى:﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله﴾.

الفرع التاسع: شروط الصلاة[219]

وتنقسم إلى ثلاثة أقسام: شروط الوجوب، وشروط الصحة، وشروط الوجوب والصحة معا.

أولا: شروط وجوب الصلاة

والمراد بالوجوب: ما تتوقف صحة العبادة عليه، لا ما يثاب على فعله، ويعاقب على تركه[220].

ومعناها الصفات التي إذا تحققت في الإنسان وجبت عليه الصلاة، وإذا لم توجد فيه لم تجب عليه الصلاة، وهي أمور ليس بمقدور المكلف تحصيلها وتحقيقها، وله شرط واحد وهو البلوغ. فالصلاة لا تجب إلا على البالغ؛ لحديث: «رفع القلم عن..."، لكنها تصح منه إذا أداها.

ثانيا شروط صحة الصلاة: وهي خمسة:

أ. الإسلام: فلا تصح الصلاة من كافر؛ لأنه لا يُصدِّق بها، وإن كانت واجبة عليه؛ بناء على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة.

ب. الطهارة من الحدث الأصغر، والأكبر: فالوضوء بنوعيه أو التيمم لازم لصحة الصلاة، لقوله تعالى:﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا.....﴾.

ج. طهارة الخبث: وهي واجبة مع الذكر والقدرة، دون العجز والنسيان، فمن صلى بالنجاسة عامدا فإنه يعيد أبدا على مشهور المذهب، فإذا عجز المسلم عن إزالة النجاسة من بدنه، أو ثوبه صلى بها ولا إعادة عليه، كمن لم يجد إلا ثوبا متنجسا، وخشي خروج الوقت فيصلي به، وهذا هو المشهور في المذهب، لكنه يعيد في الوقت إن وجد ما يزيل به النجاسة.

وقد سلكوا فيه مسلك الجمع بين النصوص الواردة في هذه المسألة. وهذه الطهارة تشمل طهارة الثوب، والبدن، والمكان:

1. فطهارة الثوب دليلها قوله تعالى:﴿وثيابك فطهر﴾.

ويدل له أيضا: حديث أبي سعيد الخدري قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال «ما حملكم على إلقائكم نعالكم "؟ قالوا رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن جبريل صلى الله عليه وسلم أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا"، أو قال:"أذى"،وقال: "إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسحه،وليصل فيهما[221]".

---

[219] انظر: مناهج التحصيل:1/193/194/195

[220] حاشية الدسوقي:1/68

[221] والحديث خرجه أبو داود: كتاب الصلاة، بابالصلاةفيالنعل:1/231

2. وطهارة البدن دليلها ما رواه الدارقطني في كتاب الطهارة عن أنس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:»تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه"[222].

3. وطهارة المكان دليلها ما أخرجه الجماعة إلا مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قدم أعرابي فبال في المسجد، فقام إليه الناس ليقعوا عليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:»دَعُوهُ وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ أَوْ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ"[223].

د. ستر العورة: الستر بفتح السين، هو الغطاء، والعورة هي من العور، والمراد به القبح، ودليل ستر العورة هي قوله تعالى:﴿يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾. يقول المفسرون: المراد بالزينة ما يستر العورة، والمسجد يراد به الصلاة. والأمر للوجوب.

والعورة إما أن تكون عورة للصلاة، أو للرؤيا:

الحالة الأولى: عورة الصلاة: ولا خلاف بين الأمة أن ستر العورة فرض على الجملة.

والعورة في الصلاة نوعان: مغلظة، ومخففة، وفي كل إما أن تكون من المرأة، أو من الرجل.

أولا: العورة المغلظة:وهي من الرجل والمرأة؛ فعورة الرجل المغلظة هي السوأتان، وهما القبل، والدبر.

وعورة المرأة جميع جسدها ما عدا الصدر وما يقابله، والأطراف، والرأس.

ثانيا: العورة المخففة: وهي إما أن تكون من الرجل، أو المرأة:

أ. فعورة الرجل المخففة من سرته إلى ركبتيه.

ب. وأما عورة المرأة المخففة فجميع جسدها ما عدا وجهها، وكفيها، وقدميها؛ لقوله تعالى:﴿و لا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾.أي: ولا يظهرن مواضع الزينة إلا الوجه، والكفين، وقد روى الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:»لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ الْحَائِضِ إِلَّا بِخِمَارٍ"[224]. والمراد بالحائض: البالغ.

تفريع: فائدة تقسيم العورة إلى مغلظة، ومخففة في الصلاة:

تظهر فيمن صلى مكشوف العورة المغلظة قادرا على سترها فإن صلاته غير صحيحة، ويعيدها أبدا؛ أما من صلى مكشوف العورة المخففة فإنه يعيد الصلاة في الوقت الضروري، وإن خرج هذا الوقت فإنه لا يعيدها.

والقول بأن الإعادة مرتبطة بالوقت الضروري؛ لقوة القول بأن الفخذ ليس بعورة، وضعف القول بأنه عورة. ومما روي في هذا من الأحاديث:

الحديث الأول: حديث أنس رضي الله عنه عند البخاري في حسر الإزار عن فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر[225].

---

222 والحديث أخرجه الدارقطني والحاكم في كتاب الطهارة.

223 والحديث، أخرجه البخاري في كتاب الأدب، والترمذي وأبو داود في كتاب الطهارة.

224 والحديث أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، وأحمد في باقي مسند الأنصار.

225 والحديث، أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، واليسر، ومسلم في كتاب النكاح.

الحديث الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في بيته كاشفا عن فخذه فاستأذن أبو بكر فأذن له، وهو على ذلك، ثم استأذن عمر فأذن له، وهو على ذلك[226].

ووجه الاستدلال: أن الحديث يدل على أن الفخذ ليس بعورة؛ فحري لذلك أن لا تلزم الإعادة من كشفه في الصلاة.

وما ورد في عورة الفخذ:

الحديث الأول: حديث محمد بن جحش قال: «مَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا مَعَهُ عَلَى مَعْمَرٍ وَفَخِذَاهُ مَكْشُوفَتَانِ فَقَالَ: يَا مَعْمَرُ غَطِّ فَخِذَيْكَ فَإِنَّ الْفَخِذَيْنِ عَوْرَةٌ"[227].

ولذا قال البخاري عقب حديث أنس السابق: حَدِيثُ أَنَسٍ أَسْنَدُ، وَحَدِيثُ جَرْهَدٍ أَحْوَطُ حَتَّى يُخْرَجَ مِنِ اخْتِلَافِهِمْ.

الحديث الثاني: حديث جرهد الأسلمي، عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم: "الْفَخِذُ عَوْرَةٌ"[228].

ويكره للرجل كشف كتف أو جنب في الصلاة؛ لما في الصحيحين:"لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ"[229].

الحالة الثانية: عورة الرؤيا

أما عورة الرؤيا من غير الصلاة؛ فهي تختلف أيضا باختلاف الرجل، والمرأة:

أ. فبالنسبة لعورة الرجل مع الرجل فهي ما بين سرته، وركبتيه، ومع المرأة الأجنبية فهي جميع بدنه ما عدا الوجه، والأطراف؛ فيكره له كشف كتف، أو جنب، أو أي جزء آخر من غير الوجه، والأطراف.

ب. أما عورة المرأة مع المرأة المؤمنة فهي ما بين السرة، والركبتين.

أما عورتها مع الرجل؛ فإما أن تكون مع محرم لها، أو مع أجنبي، فأما عورتها مع المحرم لها فيحرم عليها كشف جميع بدنها، ما عدا الوجه والأطراف والرأس، والعنق، واليدين، والرجلين؛ فيحرم كشف صدرها، وثدييها، ونحو ذلك.

أما مع الرجل الأجنبي فعورتها جميع بدنها ما عدا الوجه، والكفين، وكذلك الحال مع المرأة الفاسقة؛ لما يخشى منها من نقل أوصافها للرجال الأجانب.

هـ. استقبال القبلة: فهو شرط في صحة الصلاة؛ لقوله تعالى:﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام، وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾.[البقرة:144].

---

226 والحديث، أخرجه مسلم في فضائل الصحابة، وأحمد في باقي مسند الأنصار.

227 والحديث أخرجه أحمد في باقي مسند الأنصار، والترمذي في كتاب الأدب، والبخاري في تاريخه، ومعلقا في صحيحه، والحاكم في مستدركه.

228 والحديث، أخرجه البخاري في كتاب الصلاة والترمذي في كتاب الأدب، وأبو داود في كتاب الحمام.

229 والحديث، أخرجه البخاري، ومسلم في كتاب الصلاة.

وقد سميت بيت الله الحرام قبلة؛ لأن المصلي يقابلها وتقابله، واعتبار استقبال القبلة فرضا لصحة الصلاة لا يتم إلا بأمرين:

1) أن المصلي يأمن العدو، ولا يخشى شيئا.

2) القدرة على استقبال القبلة؛ فلهذا فالتوجه للقبلة لا يجب على عاجز كمربوط، ومريض، أما النسيان فلا يعتبر، فمن صلى ناسيا استقبال القبلة يعيد أبدا. وهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أولا قبلة عيان: وهي عين الكعبة لمن كان بمكة، ومن في حكمها، فهؤلاء يجب عليهم استقبالها بجميع أبدانهم، فلو خرج من المصلي عضو لم تصح صلاته، ولما كان الاستقبال مطلوبا نحو الكعبة، فمن صلى فوقها يعيد أبدا.

ثانيا قبلة استتار: وهي قبلة من غاب عن البيت، ولم يستطع رؤيتها، فيجب استقبال جهة الكعبة لا عينها؛ لأن ذلك هو المستطاع، والله تعالى يقول:﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾.

ومن كانت هذه حاله، فإما أن يكون في المسجد، أو خارج المسجد:

1) فإن كان في المسجد فيعتمد على جهة المحاريب، فيتجه إليها ويصلي، وهذه تسمى قبلة اجتهاد.

2) فإن لم يكن في المسجد، فيجتهد في معرفة جهة القبلة، ويتخير جهة معينة من الجهات، وتسمى: قبلة التخيير.

ثالثا قبلة بدل: وهي التوجه في الصلاة لغير بيت الله الحرام، لتعذر ذلك، والمتعذر عليهم استقبالها هم:

أ. راكب السفينة، أو غيرها في قطار، أو طائرة، مع عجزه عن متابعة القبلة، لضيق أو غيره، ولم يستطع النزول إلى الأرض، ولكن إن أمكنه الاستقبال صلى إلى القبلة بركوع وسجود لتيسر التوجه إليها.

ب. الجندي الملتحم في القتال المأذون فيه شرعا، كالجهاد، ولم يمكن النزول فإنه يصلي إيماء إلى القبلة إن أمكنه، وإلا صلى لغيرها، قال تعالى:﴿فإن خفتم فرجالا أو ركبانا﴾. [البقرة: 229].

ج. المريض الراكب الذي لا يستطيع النزول إلى الأرض، فإنه يصلي على مركوبه إيماء إلى القبلة بعد إيقاف وسيلة نقله إن أمكنه ذلك.

د. المسافر المتنفل على مركوبه، ولو بوتر من غير استقبال القبلة، بل يتوجه صوب ناحية سفره، ولكن بشروط:

1) أن يكون السفر سفر قصر.

2) أن يكون راكبا لا ماشيا ولا جالسا، ودليل هذا حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ[230].

لكن مع ملاحظة أنه إذا لم يتمكن الراكب من السجود أومأ بسجوده إلى الأرض، وللمتنفل الراكب أن يعمل ما لا بد منه من سوق مركوبه، وتوجيهه وإيقافه، وغير ذلك.

---

[230] والحديث، أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، وقصرها.

ثالثا: شروط الوجوب والصحة معا: وهذه الشروط هي:

أ. العقل، فلا تجب الصلاة، ولا تصح من المجنون، والمغمى عليه.

ب. بلوغ الدعوة الإسلامية، فمن لم تبلغه دعوة النبي صلى الله عليه وسلم فلا تجب عليه، ولا تصح منه.

ج. دخول الوقت: فلا تجب الصلاة، ولا تصح إذا وقعت قبل دخول الوقت.

د. الخلو من دم الحيض والنفاس: فلا تجب الصلاة، ولا تصح منهما إذا وقعت.

الفرع العاشر: فرائض الصلاة، وسننها، وفضائلها، ومكروهاتها

أولا:فرائض الصلاة: تعتبر الفرائض، والأركان من ماهية الصلاة، وحقيقتها، وقد حصرها أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي التونسي رحمه الله . من علماء القرن السادس الهجري . فقال:»الصلاة مركبة من أقوال، وأفعال، فجميع أقوالها ليست بالفرائض إلا ثلاثة: تكبيرة الإحرام، والفاتحة، والسلام، وجميع أفعالها فرائض إلا ثلاثة: رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، والجلوس للتشهد، والتيامن بالسلام".

وجملة أركان الصلاة أربعة عشر ركنا، وهي:

1ـالنية: وهي قصد الصلاة، وذلك بتحصيلها لله سبحانه وتعالى، ووجوب تعيينها بكونها ظهرا، أو عصرا، وتعيين السنن كالفجر، والعيد، وغيرها من النوافل.

وهذه النية محلها القلب، وتكون قبل تكبيرة الإحرام، والتلفظ بها خلاف السنة، ولا يلزمه التعرض في نيته لعدد ركعات الصلاة، ولا لكونها أداء ولا قضاء. ولا يضر ذهابها من القلب بعد استحضارها في تكبيرة الإحرام.

أ. ودليل وجوب النية قوله تعالى:﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾.

ب. قول رسول الله صلى الله عليه وسلم:»إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ"[231].

فقد دل الحديث على أن العمل إذا خلا من النية كان غير صحيح.

2ـ تكبيرة الإحرام: ولفظها: الله أكبر، وهي فرض في كل صلاة ولو نفلا، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:»مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ"[232].

ولا يجزئ غيرها مما هو في معناها مثل: الله الأعظم، أو: الله الأجل؛ لأن التعبد واقع باللفظ والمعنى.

3ـالقيام لها في الفرض: للقادر، فلا يجزئ إيقاعها جالسا، أو منحنيا إلا لمسبوق كبرها منحطا، وأدرك الإمام راكعا فصلاته صحيحة، ويعتد بهذه الركعة إذا تمكن من الركوع، ودليل هذا قوله تعالى:﴿حافظوا

---

231 والحديث، أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، ومسلم في كتاب الإمارة.

232 والحديث أخرجه الترمذي وأبو داود في كتاب الطهارة، وابن ماجة في كتاب الطهارة، وسننها.

على الصلوات والصلاة الوسطى، وقوموا لله قانتين﴾. البقرة:38.

فالقيام واجب في جميع الحالات، ما عدا العاجز، فقد خصصته السنة، وأجازت له الصلاة قاعدا، بدون قيام لتكبيرة الإحرام، وذلك لما أخرجه البخاري عن عمران بن حصين أنه قال: كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب".

4ـ قراءة الفاتحة: فتجب قراءتها بعد تكبيرة الإحرام، من غير فصل بينهما بتسبيح، أو غيره، لكراهة ذلك، ودليل هذا ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ"[233].

وهي واجبة للإمام والفذ، أما المأموم فلا تجب عليه؛ لأن الإمام يحملها عنه دون سائر الفرائض، سواء في الفريضة، أو النافلة، جهرية، أو سرية؛ لقوله تعالى:﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون﴾. إلا أنه تندب القراءة للمأموم في السرية ليشغل بها فكره عن الوساوس، وأحاديث النفس.

فأما من لم يحسن قراءة الفاتحة فيجب عليه تعلمها، فإن لم يمكنه ذلك ائتم بمن يحسن قراءتها، فإن لم يأتم بطلت صلاته، إلا إذا تعذر عليه ذلك، فيندب له في هذه الحالة الفصل بين تكبيرة الإحرام، والركوع بسكوت، أو بذكر، وأولى أن يكون بشيء من القرآن.

5ـالقيام لقراءة الفاتحة: وهو واجب في الفريضة دون النافلة، فإن جلس أو انحنى حال قراءة الفاتحة في الفريضة، أو استند إلى شيء بحيث لو أزيل لسقط بطلت صلاته. وقد مر دليله سابقا.

6ـ الركوع: وشرطه أن يكون من قيام في الفرض، أو النفل الذي صلاته من قيام، فلو جلس فركع لم تصح صلاته، ويستحب فيه أن يضع يديه على ركبتيه، ويمكنهما منهما، ويسوي ظهره، ولا يرفع رأسه، ولا يطأطئه، ويدل لهذا قوله تعالى:﴿يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم﴾.

وما ورد في الصحيحين:»أُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكَبِ"[234].

7ـ الرفع من الركوع: وهو الاستواء قياما بعد الركوع، فمن لم يرفع من الركوع عامدا أو جاهلا بطلت صلاته، وأما الساهي فيرجع محدودبا حتى يصل لحالة الركوع، ثم يرفع، ويواصل صلاته، ثم يسجد بعد السلام إذا لم يكن مأموما، فإن كان مأموما لا يسجد لأن الإمام يحمل عنه سهوه.

ودليل وجوب الرفع من الركوع: حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم:"... وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ"[235].

---

[233] والحديث، أخرجه البخاري في كتاب الأذان، ومسلم في كتاب الصلاة.

[234] والحديث، أخرجه البخاري في كتاب الأذان، ومسلم في كتاب المساجد، ومواضع الصلاة.

[235] والحديث، أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، والنسائي في كتاب التطبيق.

8- السجود على الجبهة والأنف: إلا أن السجود على الأنف قيل واجب، وقيل مستحب، فمن ترك السجود على الجبهة بطلت صلاته إن كان لغير مانع، فإن كان لمانع من خشية قروح، ونحوها وأومأ إلى السجود، ومن ترك السجود على الأنف أعاد في الوقت، مراعاة للقول بوجوبه. ويدل لهذا قوله تعالى:﴿يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم﴾.

وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه:"أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الْجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا نَكْفِتَ الثِّيَابَ، وَالشَّعَرَ"[236].

فالإشارة إلى الأنف دليل على أنه مراد، لكنه اعتبر الجبهة والأنف عضوا واحدا مما يوحي بعدم وجوبه.

9- الجلوس بين السجدتين: لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث المسيء في صلاته: "... ثُمَّ اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطمئن جالسا"[237].

10- السلام: ولفظه: السلام عليكم، معرفا، وعلى جهة اليمين، ودليل وجوب السلام الحديث السابق: "مفتاح الصلاة الطهور...".

11- الجلوس للسلام: فلا يصح السلام من قيام، إلا لضرورة، ودليله الحديث السابق.

12- الطمأنينة: وهي استقرار أعضاء المصلي أثناء تأدية الأركان، كالركوع والسجود، والرفع منهما، ودليل هذا حديث المسيء في صلاته:"... ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا"[238].

13- الاعتدال: وهو نسق القامة بعد تكبيرة الإحرام، والركوع والسجود، ودليله الحديث السابق في الطمأنينة، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى صَلَاةِ رَجُلٍ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ بَيْنَ رُكُوعِهِ، وَسُجُودِهِ"[239].

14- ترتيب الفرائض فيما بينها: وذلك بأن يأتي بالنية قبل الإحرام، والإحرام قبل القراءة، والقراءة قبل الركوع، وهكذا إلى آخر الصلاة.

ثانيا: سنن الصلاة: وهي أربع عشرة سنة:

1- قراءة السورة بعد الفاتحة في الركعة الأولى والثانية للإمام والمنفرد، سنة في الفرض. وقد روى أبو قتادة رضي الله عنه قال:"كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ... وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ"[240].

2- القيام لقراءة السورة: أي لقراءة السورة ونحوها بعد الفاتحة؛ لأن القيام ظرف لقراءتها، والظرف يأخذ حكم المظروف، ولأن هذا هو الوارد من صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم.

---

236 والحديث، أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، ومسلم في كتاب الصلاة.

237 والحديث، أخرجه البخاري في كتاب الأذان، ومسلم في كتاب الصلاة.

238 والحديث، أخرجه البخاري في كتاب الأذان، ومسلم في كتاب الصلاة.

239 والحديث أخرجه أحمد في باقي مسند المكثرين.

240 والحديث، أخرجه البخاري في كتاب الأذان، ومسلم في كتاب الصلاة.

والقيام يسن لقراءة السورة لا لذاته، ولذلك فإذا ما عجز عن قراءة شيء بعد الفاتحة يركع، ولا يقف قدر القراءة.

3ـ السر فيما يسر فيه: وهو الظهر والعصر، وأخيرة المغرب، وأخيرتا العشاء، وأعلاه أن يُسمع نفسه. ودليل ذلك ما رواه البخاري عن خباب رضي الله عنه وقد سأله سائل:»أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْنَا بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَاكَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ"[241].

4ـ الجهر فيما يجهر فيه: وهو الصبح والجمعة، وأوليتا المغرب والعشاء، وأقل الجهر أن يُسمع نفسه ومن يليه، ولا حد لأعلاه ما لم يتفاحش.

ودليل ذلك ما راوه الشيخان عن البراء بن عازب قال:»سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ فِي الْعِشَاءِ، وَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ، أَوْ قِرَاءَةً "[242].

5ـ كل تكبيرة سوى تكبيرة الإحرام: وهو المعتمد، ومحله عند الركوع، والسجود، والرفع منه. فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم:"كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ"[243].

6ـ التسميع، أو التحميد: وهي قول المصلي: سمع الله لمن حمده، وهذا للإمام، والفذ، أما المأموم فسنته أن يقول: ربنا ولك الحمد؛ لما في الموطأ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ"[244].

7ـ التشهدان، الأول والثاني: لحديث رفاعة بن رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:»إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ اجْلِسْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا"[245].

ولفظ التشهد هو:»التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا، وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ، وَالْأَرْضِ"[246]. وهذا خاص بالتشهد الأوسط.

---

[241] والحديث، أخرجه البخاري في كتاب الأذان، وأبو داود في كتاب الصلاة، وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة.

[242] والحديث، أخرجه البخاري في كتاب الأذان ومسلم في كتاب الصلاة.

[243] والحديث، أخرجه البخاري في كتاب الأذان، ومسلم في كتاب الصلاة.

[244] والحديث، أخرجه البخاري في كتاب الأذان، ومسلم في كتاب الصلاة.

[245] والحديث أخرجه أبو داود، والترمذي في كتاب الصلاة، والنسائي في كتاب السهو.

[246] والحديث، أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، ومسلم في كتاب الصلاة.

ويستحب إضافة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وهي:"اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَأَزْوَاجِهِ، وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَأَزْوَاجِهِ، وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ"[247].

وهذه يؤتى به في التشهد الأخير.

8- الجلوس للتشهدين، وهو ليس الجلوس للسلام فهو فرض، ودليله الحديث السابق في الكلام على التشهدين الأول والثاني.

9- السجود على صدر القدمين، والركبتين، والكفين: لعموم ظاهر الحديث السابق: "أمرت أن اسجد على سبعة أعظم....".

10- رد المقتدي السلام على إمامه، وعلى من على يساره إن شاركه أحد في ركعة فأكثر، لا أقل.

11- المكث الزائد على الطمأنينة الواجبة: ويشترط أن لا يتفاحش ذلك.

12- الجهر بتسليمة التحليل دون الرد، ودليل ذلك حديث سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا سلم الإمام فردوا عليه". وفي رواية: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نرد السلام على أئمتنا، وأن يسلم بعضنا على بعض"[248].

13- الإنصات للإمام فيما يجهر فيه، وإن لم يسمعه، وقيل بوجوبه، لعموم قوله تعالى:﴿و إ ذ ا قـرئ الـقـرآن فـاستـمـعـوا لـه و أنـصـتـوا لـعـلـكـم تـرحـمـون﴾.

14- السترة للإمام، والفذ إن خشيا مرور أحد بين يديهما، وهي مسنونة في حق الإمام، والمنفرد، أما المأموم فلا؛ لأن الإمام سترة له، وتكون السترة بالشيء الطاهر، وأن تكون مما يمكن رؤيتها حتى يراها المار بين يدي المصلي فيتوقف، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأُمَرَاءُ"[249].

ودل على عدم الوجوب حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال:"أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ "[250]. والحكمة من وضع السترة هي كونها مانعة من مرور أي أحد بين يديه.

ويدل لهذا قوله: "لو يعلم المار بين يدي المصلي ما ذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه"[251]. قال أبو النضر ـ أحد رواة الحديث ـ: لا أدري، أقال: أربعين يوما، أو شهرا، أو سنة.

ثالثا: فضائل الصلاة: وفضائلها كثيرة، ومنها:

---

[247] والحديث، أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، ومسلم في كتاب الصلاة.

[248] والحديث أخرجه ابن خزيمة في كتاب الإمامة في الصلاة، باب رد المأموم على الإمام إذا سلم الإمام عند انقضاء الصلاة.

[249] والحديث، أخرجه البخاري، ومسلم في كتاب الصلاة.

[250] والحديث، أخرجه البخاري في كتاب العلم، ومسلم في كتاب الصلاة.

[251] والحديث، أخرجه البخاري في كتاب سترة الصلاة.

1. رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وتطويل قراءة الصبح والظهر، وتقصير القراءة في العصر والمغرب، والتوسط في العشاء، وقراءة المأموم وراء إمامه في السرية.

قال مالك: "الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة، ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة".

2. التأمين للفذ، والمأموم مطلقا، والتأمين معناه: استجب دعاءنا.

ودليل ذلك: ثبوت السنة به. ففي الصحيحين، وغيرهما من حديث أبي هريرة: "إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ". وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: "وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ آمِينَ"[252].

3. التسبيح في الركوع والسجود، وقول ربنا ولك الحمد للمقتدي، والفذ حال القيام، وقد قال مالك في المدونة: لا أعرف قول الناس في الركوع: سبحان ربي العظيم. وفي السجود: سبحان ربي الأعلى. وكرهه، ولم يحد فيه حدا ولا دعاء مخصوصا. وذلك لأن الإمام مالكا لم تبلغه الأحاديث الخاصة بالتسبيح في الركوع فأنكره.

ولذلك فإن تلاميذه ومن جاء بعده من علماء المذهب لم ينكروه كما أنكره هو، بل أثبتوه في مستحبات الصلاة، وفضائلها.

4. القنوت في أخيرة الصبح، وقبل الركوع، وختم الصلاة بالأذكار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ولفظ القنوت هو: "اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، ونؤمن بك، ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير كله، نشكرك، ولا نكفرك، ونخنع ـ نخضع، ونذل ـ لك، ونخلع ـ نطرح الأديان الفاسدة ـ ونترك من يكفرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد ـ نجد، ونجتهد ـ نرجو رحمتك، ونخاف عذابك الجد ـ الثابت ـ إن عذابك بالكافرين ملحق"[253].

ودعاء القنوت رواه البيهقي مرفوعا عن عمر بألفاظ مختلفة مطولة، ومختصرة. وهو عن علي أيضا، وهو عن ابن عمر عند أبي داود في المراسيل.

ومما ورد في شأن القنوت من الآثار

الأول: روى البخاري في كتاب الوتر عن أنس رضي الله عنه قال:"كان القنوت في المغرب، والفجر".

والثاني: روى مسلم في كتاب المساجد عن البراء رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الصبح، والمغرب".

والثالث: ما أخرجه الشيخان عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قنت شهرا يدعو على أحياء العرب، ثم تركه".

والرابع: ما أخرجه الدارقطني بإسناد صحيح في كتاب الوتر عن أنس:"أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو عليهم، ثم تركه، وأما في الصبح: فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا".

---

[252] والحديث، أخرجه البخاري في كتاب الأذان، ومسلم في كتاب الصلاة.

[253] أخرجه البيهقي في سننه في كتاب الصلاة، وابن أبي شيبة في كتاب الطهارة، وابن خزيمة في كتاب الوضوء، والطحاوي في كتاب الطهارة.

والجمع بين النصوص الواردة في شأن القنوت وعدمه، يبين أن القنوت في غير الفجر كان ثم ترك، وأما في الفجر فلم يترك، واستمرت مشروعيته على أصلها.

رابعا: مكروهات الصلاة

وأما المكروهات فهي الأمور التي يرجح جانب تركها على جانب فعلها؛ لأن الشارع طلب الكف عنها لا على سبيل الحتم والإلزام، ولذا فهي ما يثاب تاركه، ولا يعاقب فاعله. وهذه يمكن تقسيمها إلى قسمين: متعلقة بالصلاة، وبالمصلي.

أولا: المكروهات المتعلقة بالصلاة

1. الدعاء بعد تكبيرة الإحرام، لما ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفتتح الصلاة بالتكبير، والقراءة، ومما يدل لهذا:

الحديث الأول: حديث المسيء في صلاته: "إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن"[254].

الحديث الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين"[255].

2. الدعاء في أثناء الفاتحة، والدعاء في الركوع، والدعاء بعد التشهد الأول، والدعاء بعد سلام الإمام، والجهر بالدعاء؛ لأن كل ذلك لم يرد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منه شيء، فهو مخالف للسنة. فهذا هو وجه الكراهة.

3. ترك سنة خفيفة من سنن الصلاة: لأن ترك السنة مكروه.

4. التعوذ والبسملة: فهو مكروه في الفرض، وجائز في النفل، فإن قصد الخروج من الخلاف في البسملة فمندوب، وإلا فمكروه، وهذا هو المشهور.

ودليل كراهة البسملة في الفرض ما صح أن عبد الله بن مغفل قال:"سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا أَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ إِيَّاكَ وَالْحَدَثَ، فَإِنِّي صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَمَعَ عُمَرَ، وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ أَسْمَعْ رَجُلًا مِنْهُمْ يَقُولُهُ، فَإِذَا قَرَأْتَ فَقُلْ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)"[256].

ويبدو أن وجه التفريق بين الفريضة والنافلة هو مراعاة الخلاف الوارد في المسألة، فقالوا بجواز ذلك في النافلة دون الفريضة، ولأن النافلة يتسامح فيها ما لا يتسامح في الفريضة.

وهناك قول لمالك بالإباحة في الفريضة والنافلة، ووجهه حديث أم سلمة: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الصلاة: بسم الله الرحمن الرحيم، فعدها آية. الحمد لله رب العالمين. آيتين".

ثانيا: المكروهات متعلقة بالمصلي

---

[254] والحديث، أخرجه البخاري في كتاب صفة الصلاة، ومسلم في كتاب الصلاة.

[255] والحديث، أخرجه مسلم في كتاب الصلاة.

[256] والحديث، أخرجه مسلم في كتاب الصلاة وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة.

1. السجود على الثياب والبسط، مما فيه إلهاء عن العبادة، والسجود على كور عمامته، أو طرف كمه.

يدل لهذا ما أخرجه البيهقي في سننه في كتاب الصلاة: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسجد بجنبه، وقد اعتم على جبهته، فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبهته".

وعن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا سجد، وعليه العمامة، يرفعها حتى يضع جبهته بالأرض.

2. وضع اليد على الخاصرة: وذلك لأنه من فعل المتكبرين ومن لا مروءة لهم. يدل لهذا ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخصر في الصلاة"[257].

3. تغميض العينين: يدل لهذا ما أخرجه الطبراني في معاجمه الثلاثة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه".

4. القبض: وقد اختلف الرواة عن مالك في وضع اليمنى على اليسرى:

أ. فروى أشهب عن مالك أنه قال: لا بأس به في الفريضة، والنافلة.

ب. وروى مطرف وابن الماجشون عن مالك أنه استحسنه.

ج. وروى العراقيون عن مالك في ذلك روايتين: إحداهما الاستحسان، والثانية المنع.

د. وروى ابن القاسم عن مالك: لا بأس بذلك في النافلة، وكرهه في الفريضة.

قال القاضي أبو الوليد الباجي: "ووجه القول بالمنع في الفريضة دون النافلة إذا كان هذا الوضع على سبيل الاعتماد، ومن حمل منع مالك على هذا الوضع اعتل بذلك لئلا يُلحقه أهل الجهل بأفعال الصلاة المعتبر في صحتها".

وقد عده ابن رشد ـ الجد ـ في المقدمات الممهدات، في باب مستحبات الصلاة.

وأخرج مالك في الموطأ عدة أحاديث تدل على سنية هذا الوضع.

وأخرج مسلم في كتاب الصلاة من طريق وائل بن حجر أنه: "رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة.... ثم وضع يده اليمنى على اليسرى".

وفي المدونة: سحنون عن ابن وهب عن سفيان الثوري، عن غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنهم رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا يده اليمنى على اليسرى في الصلاة".

وعلى هذا فالراجح هو سنيتها، لا كراهة ذلك، إلا إذا قصد بها صاحبها الرياء، فهنا تكره، وقد تحرم.

وقد كان عدد من علماء المالكية يقبضون، كما نبه على ذلك الشيخ أحمد حماني ـ رحمه الله ـ في فتاواه.

5. الالتفات في الصلاة لغير حاجة: والمراد به الالتفات بالوجه وغيره من الجسد، ماعدا القدمين؛ لكونه مدعاة للانشغال عن الصلاة بما سواها.

أما إذا التفت لأمر مهم فلا كراهة، يدل لهذا ما أخرجه البخاري في كتاب صفة الصلاة عن عائشة رضي الله عنها قالت:سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة، فقال: "هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد".

---

[257] والحديث، أخرجه البخاري في كتاب العمل في الصلاة، ومسلم في كتاب المساجد

وروى أبو داود في كتاب الصلاة، عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يزال الله عز وجل مقبلا على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت، فإذا التفت انصرف عنه".

6. تشبيك الأصابع: وذلك لمنافاتها للآداب، ولا يكره ذلك خارج الصلاة، وإنما كره ذلك في الصلاة خشية الاشتغال بها عن الصلاة، وهذا لما رواه ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "رأى رجلا قد شبك أصابعه في الصلاة، ففرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصابعه".

7. الإقعاء: ومعناها: أن يجلس على صدور قدميه إلى الأرض، وأليتيه على عقبيه، وهو مكروه لقبح الهيئة. يدل لهذا ما روي عن علي رضي الله قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تُقْعِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ"[258].

الفرع الحادي عشر: مبطلات الصلاة

1. تبطل الصلاة برفضها، أي نية إبطالها، وإلغائها، أو تردد في نيته، فتبطل الصلاة؛ لأن ذلك كله يتنافى مع النية الجازمة التي تنبني عليها صحة الصلاة، وهذا لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ[259]".

2. تبطل بترك ركن من أركان الصلاة عمدا، أما في حالة السهو فننظر:

أ. فإن أمكنه تدارك ما فاته من الأركان عاد لفعلها، كمن ترك الفاتحة، وتذكرها في الركوع من نفس الركعة رجع قائما وأتى بها، ثم يكمل بقية صلاته، ويسجد لذلك سجودا بعديا.

وكذلك إن تذكرها وهو في السجود مثلا فإنه يرجع قائما فيأتي بالفاتحة، ثم يكمل صلاته، ويسجد لذلك سجودا بعديا.

ب. أما إن لم يمكنه تدارك ما فاته، ويكون ذلك بانعقاد ركعة كاملة تلي التي فسدت فيها الركعة، ففي هذه الحالة يلغي الركعة التي نقصها الفرض . الركن . ويضع الركعة الأخرى الصحيحة مكانها، ويتم صلاته على هذا المنوال.

ومن ذلك مثلا: ما لو تذكر في الثالثة من المغرب بعد الركوع أنه نسي فاتحة الأولى، فيجعل الثانية أولى، والثالثة ثانية، ويجلس للتشهد ويأتي بركعة ثالثة بعد ذلك، تحل محل الثالثة التي صارت ثانية، ثم يسجد لذلك قبل السلام:

- لتمحض النقصان، وهو نقصان السورة وصفة قراءتها من سر وجهر، وهذه يسجد لتركها قبل السلام.
- ولتمحض الزيادة أيضا، وهي الركعة الفاسدة، فنغلب جانب النقصان على جانب الزيادة، فيسجد المصلي لذلك قبل السلام.

وهذا في الحالات التي لا يكثر فيها السهو، أما إذا كان السهو يكثر من صاحبه، ولو في اليوم مرة فلا يبني على الأقل، ولا يسجد قبل السلام ولا بعده، وصلاته صحيحة مجزئة.

---

258 والحديث أخرجه ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها.

259 والحديث، أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، ومسلم في كتاب الإمارة.

3. تبطل بالزيادة الفعلية المتعمدة، وهي إما أن تكون من جنس الصلاة، أو من غير جنسها:

أ. فإذا كانت من جنس الصلاة فتبطل الزيادة الفعلية فقط، وذلك كزيادة ركعة، أو سجدة، أما الزيادة القولية فلا تبطل، وذلك كزيادة قراءة سورة أخرى، أو زيادة تكبير سوى تكبيرة الإحرام، وغير ذلك.

ب. أما إذا كانت من غير جنس الصلاة فتبطل، كانت الزيادة فعلية، أو قولية، وذلك كالأكل والشرب، أو الكلام مع الأجنبي.

4. تبطل الصلاة بحصول ناقض من نواقض الوضوء، لقوله صلى الله عليه وسلم: "لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ"[260].

5. تبطل الصلاة بالقهقهة، عمدا كانت أو سهوا، وذلك لأنه في حكم الكلام.

6. تبطل بالإتيان بسجود السهو القبلي لترك فضيلة، أو سنة خفيفة، كتكبيرة من تكبيرات القيام؛ لأن سجود السهو فعل زائد عن الصلاة، فلا يجوز إلا في المواضع التي ورد فيها، ولم يرد في مثل هذه المواضع.

7. تبطل الصلاة بزيادة مثلها سهوا، فلو زاد في الرباعية أربعا، وفي الثلاثية ثلاثا، وفي الثنائية اثنتين بطلت صلاته.

8. تبطل الصلاة بترك السجود القبلي إن ترتب على ثلاث سنن مؤكدة فأكثر، وطال الزمن بعد فراقه الصلاة.

9. تبطل الصلاة بكشف العورة المغلظة، لعموم قوله تعالى: ﴿يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾.

10. تبطل الصلاة بحصول القيء المتعمد في الصلاة؛ لأنه في حكم الأفعال المتعمدة التي تبطل الصلاة بها.

11. تبطل الصلاة بذكر الفائتة، وهو في الصلاة الحاضرة التي تجمع بعدها، كما لو تذكر الظهر وهو يصلي العصر قبل الغروب فتبطل صلاة العصر، وكذلك لو تذكر المغرب، وهو يصلي العشاء قبل الفجر فتبطل العشاء؛ لوجوب الترتيب بين هاته الصلوات وجوب شرط.

وهذا بشرط أن يبقى من الوقت ما يكفي للصلاة الحاضرة، فإن لم يبق من الوقت ما يكفي أتم التي هو فيها، ثم يصلي الفائتة.

المبحث الثاني: أحكام المسبوق[261]

الفرع الأول: تعريف المسبوق: هو من فاته بعض ركعات الصلاة مع الإمام.

الفرع الثاني: كيف يدخل المسبوق مع الإمام: يكبر المسبوق تكبيرة الركوع بعد تكبيرة الإحرام إذا وجد الإمام راكعا أو رافعا من الركوع، ويعتد بتلك الركعة متى انحنى قبل اعتدال الإمام، وأتى بتكبيرة الإحرام من قيام.

---

[260] والحديث، أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، ومسلم في كتاب الطهارة.

[261] انظر أحكام المسبوق في: مناهج التحصيل: 368/1/.../373، بداية المجتهد: 232/1، الفقه المالكي وأدلته: 332/331/330/1

لكنه يكبر تكبيرة السجود إذا وجد الإمام ساجدا، أو وجده قد رفع من الركوع، ولا يكبر إذا وجد الإمام في الجلوس الأول، أو الثاني، أو بين السجدتين، بل يكبر للإحرام فقط، ويجلس بلا تكبير.

ولا يؤخر المسبوق الدخول مع الإمام في أي حالة من الحالات حتى يقوم للركعة التي تليها، بل عليه أن يبادر بالدخول معه.

الفرع الثالث: كيفية إتمام ما فات من الصلاة: إذا سلم الإمام قام المسبوق لقضاء ما فاته، والقاعدة فيه: يقضي القول، ويبني الفعل.

والمراد بالقول: خصوص القراءة، وصفتها من سر، أو جهر بأن يجعل ما فاته قبل دخوله مع الإمام بالنسبة إليه أول صلاته، وما أدركه معه آخرها.

والمراد بالفعل: هو غير القراءة، فيشمل التسميع والتحميد والقنوت، فيجعل ما أدركه مع الإمام أول صلاته بالنسبة للأفعال، وما فاته آخرها فيكون فيها كالمصلي وحده.

الفرع الرابع: دليل هذه المسألة: ودليل القول بالقضاء في الأقوال، والبناء في الأفعال: قوله صلى الله عليه و سلم: "فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا"..، وفي رواية: "فاقضوا"، فقد جمع مالك رحمه الله بين الروايتين، فحمل رواية فأتموا على الأفعال، ورواية فاقضوا على الأقوال.

أمثلة : ومن أمثلة هذه المسألة:

أ. من أدرك الثانية من صلاة الصبح يقنت في ركعة القضاء؛ لأنها آخرته بالنسبة للفعل الذي منه القنوت، ويجمع بين التسميع والتحميد؛ لأنها آخرته وهو فيهما كالمصلي وحده.

ب. من أدرك أخيرة المغرب قام بلا تكبير؛ لأنه لم يجلس في ثانيته، ويأتي بركعة بأم القرآن وسورة جهرا؛ لأنه قاضي القول؛ أي يجعل ما فاته أول صلاته، وأولها بالفاتحة والسورة جهرا، ويجلس للتشهد الأوسط؛ لأنه باني الفعل، أي يجعل ما أدركه معه أول صلاته وهاته التي أتى بها هي الثانية والثانية يجلس بعدها، ثم يأتي بركعة بأم القرآن وسورة جهرا؛ لأنها بالنسبة للقول؛ أي القراءة، ويجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد لأنه باني كالمصلي وحده في الأفعال.

ج. من أدرك أخيرة العشاء، أو الأخيرتين منها يأتي بعد سلام الإمام بركعة بأم القرآن وسورة جهرا، ويجلس للتشهد؛ لأنها ثانيته، ثم بركعة بأم القرآن وسورة جهرا، ولا يجلس بعدها؛ لأنها ثالثة، ثم بركعة بأم القرآن فقط سرا؛ لأنها ثالثة في القضاء. ومن أدرك الأخيرتين من العشاء أتى بركعتين بأم القرآن وسورة جهرا.

الفرع الخامس: حكم المسبوق إذا أحرم قبل وصوله للصف

الجواب: من وجد الإمام راكعا وخاف أنه إن استمر للصف رفع الإمام رأسه من الركوع فتفوته الركعة فإنه يحرم ويركع قبل وصوله للصف، ثم يدب راكعا إلى الصف، ويرفع برفع الإمام وإن لم يظن إدراك الصف قبل رفع الإمام الأخيرة فإن كانت الأخيرة من صلاة الإمام فإنه يحرم دون الصف حتى لا تفوته الصلاة.

ودليل هذا الفرع: حديث أبي بكرة رضي الله عنه أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي صلى اله عليه وسلم فقال: "زادك الله حرصا ولا تعد"[262].

ووجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم أقر أبا بكرة على الوصول إلى الصف راكعا، ونهاه عن العودة إلى التأخير عن الصلاة، ولم يأمره بإعادتها.

المبحث الثالث: سجود السهو[263]

مقدمة

قال ابن العربي رحمه الله:"إن السلامة من السهو محال، وقد سها رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاته والصحابة، وكل من لا يسهو في صلاته فذلك رجل لا يتدبرها، ولا يعقل قراءتها، وإنما همه في أعدادها، وهذا رجل يأكل القشور، ويرمي اللب، وما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسهو في صلاته إلا لفكرته في أعظم منها، اللهم إلا أنه قد يسهو في صلاته من يُقبل على وسواس الشيطان إذا قال له اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يضل الرجل أن يدري كم صلى".

أحكام سجود السهو

الفرع الأول تعريف السهو: لغة: السهو هو الذهول عن الشيء.

اصطلاحا: والمراد به أن يسجد المصلي لأجل السهو الذي حصل له في صلاته، وهو سنة على الراجح؛ لما ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فَكَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ"[264].

الفرع الثاني: أنواع سجود السهو: وسجود السهو ينقسم إلى قسمين: سجود قبلي، وبعدي.

أولا: السجود القبلي

ويكون بعد التشهد والدعاء، إذا ترتب عن سنة مؤكدة، فأكثر، أو عن ثلاث سنن خفيفة، وهو لا يخلو من حالتين: إما أن يترتب بسبب نقصان، أو نقصان وزيادة:

الحالة الأولى النقصان: إذا نقصت سنة مؤكدة، أو سنتان خفيفتان، فأكثر، فيسجد لذلك قبل السلام.

أما إن نسيه فلا يخلو من حالتين:

1) **إن لم يطل الزمن:** إذا تذكره بالقرب من الصلاة سجده بعد السلام في شكل سجود بعدي.

2) **فإن طال الزمن**[265]فننظر: هل ترتب السجود على نقصان ثلاث سنن فأقل، أو أكثر:

أ. فإن ترتب على سنة، أو سنتين مؤكدتين، فصلاته صحيحة، أو سنتين خفيفتين فأكثر.

---

[262] والحديث أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف.

[263] انظر أحكام سجود السهو في: كفاية الطالب:1/397/.../412، التاج والإكليل:2/14/.../48، مناهج التحصيل:1/470/.../480، المقدمات الممهدات:1/195/.../200

[264] والحديث، أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، ومسلم في كتاب المساجد، ومواضع الصلاة.

[265] وإنما الطول والقصر راجعان إلى العرف، فما يقال قريب فهو قريب وما يقال بعيد فهو بعيد. كفاية الطالب:1/400

ب. أما إن ترتب على ثلاث سنن مؤكدة فأكثر ففي هذه الحالة تبطل الصلاة، وتجب عليه إعادتها.

الحالة الثانية النقصان و الزيادة: إذا حصل النقصان والزيادة معا فيغلب جانب النقصان على جانب الزيادة، فيسجد الساهي لذلك قبل السلام؛ لأنه إنما شرع القبلي لجبر الخلل الواقع في الصلاة، أما البعدي فشرع لترغيم أنف الشيطان، والمعنى الأول أولى بالعمل.

ومثال هذه الصورة: من ترك قراءة السورة مثلا، وزاد ركعة أو سجدة سهوا، فيسجد لذلك قبل السلام.

والسنن التي يسجد لأجلها إذا نقصت ثمانية، جمعها بعضهم فقال:

سينان شينان، كذا جيمان تاءان عدد السنن الثمان

فالسينان هما: السر، والسورة، والجيمان هما: الجهر، والجلوس للتشهدين الأول، والثاني، والتاءان هما: التكبير سوى تكبيرة الإحرام، والتسميع، أو التحميد، وهو قول: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد.

وكلها مؤكدة، ما عدا سنتي: التكبير سوى تكبيرة الإحرام، والتحميد، أو التسميع، فهما سنتان خفيفتان.

ثانيا: السجود البعدي

ومعناه أنه يقع بعد السلام، وهو يترتب على محض الزيادة، وهي إما أن تكون قولية، أو فعلية:

الحالة الأولى أن تكون الزيادة قولية: وهي إما أن تكون من جنس أقوال الصلاة، أو من غير جنس أقوال الصلاة:

أ. فإن كانت من جنس أقوال الصلاة فلا سجود فيها، وهذا كقراءة السورة مرتين، أو التكبير مرتين، وغير ذلك.

ب. أما إن كانت من غير جنس أقوال الصلاة، فيسجد لها بعد السلام، ويشترط فيها أن تكون قليلة، فإن كثرت أبطلت الصلاة، وهذا كالكلام مع الغير، وغير ذلك.

الحالة الثانية أن تكون الزيادة فعلية:

وهي لا تخلو من أن تكون من جنس أفعال الصلاة، أو من غيرها:

أ و لا ــ فإن كانت من جنس أفعال الصلاة فلا تخلو من أن تكون مثلها، أو أقل منها:

أ ــ : فإن كانت الزيادة مثل الصلاة بطلت؛ لأنه سهو كثير يخرج المصلي عن حكم الصلاة، ما عدا الشفع إذا زيد فيها مثلها ففيها سجود السهو البعدي.

ب ــ أما إن كانت الزيادة أقل من مثل الصلاة ففيها سجود السهو البعدي؛ لأنها زيادة وقعت على وجه السهو غير مبطلة للصلاة.

ثانيا ــ أما إن كانت من غير جنس أفعال الصلاة فلا تخلو من أن تكون كثيرة، أو يسيرة:

أ ــ فإن كانت الزيادة كثيرة كالأكل، والشرب، والكلام مع الغير فالصلاة باطلة، ولا يجزئه السجود؛ لأنها زيادة متفاحشة تُخرج المصلي عن حكم الصلاة.

ب ــ أما إن كانت الزيادة يسيرة فلا تخلو من أن تكون مما يجوز فعله، أو لا:

1. فإن كانت مما يجوز فعله مثل حك البدن، أو إصلاح الثوب، أو مثل أن يمر بين يديه الحية والعقرب فيريداه فيقتلهما وهو ناس أنه في الصلاة؛ فهذا لا سجود عليه، وصلاته مجزئة.

2. أما ما لا يجوز له فعله فتبطل الصلاة به، ولا يجزئ فيه سجود السهو.

تـفـريـع

1. إذا ترك المصلي سجود السهو البعدي نسيانا وسهوا، سجده في أي موضع طاهر، إلا إذا ترتب عنه من جمعة فلا يسجده إلا في المسجد الذي تقام فيه الجمعة.

2. الحالات السابقة كلها هي حالة الإمام، والفذ.

أما المأموم، فيحمل عنه إمامه كل سهوه ما لم يؤد إلى بطلان الصلاة، كما سبق في المبطلات، ويسجد لسهو إمامه هو ولو لم يسهو هو، وهذا لقوله صلى الله عليه وسلم: "لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ سَهْوٌ، فَإِنْ سَهَا الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ السَّهْوُ، وَإِنْ سَهَا مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَهْوٌ وَالْإِمَامُ كَافِيهِ"[266].

3. أما بالنسبة للمسبوق الذي ترتب على إمامه سجود، فإذا أدرك مع الإمام ركعة فأكثر، وترتب على إمامه سجود سهو فإما أن يكون قبليا، أو بعديا:

أ. فإن كان قبليا سجده مع إمامه قبل أن يقوم لقضاء ما فاته.

ب. فإن كان بعديا أخره إلى تمام صلاته بعد أن يتمها، فيسجده بعد السلام من صلاته التي أتمها، فإن قدمه بطلت صلاته؛ لأنه في حكم الزيادة العمد، كما سبق في المبطلات.

4. من أسر في موضع الجهر سجد لذلك قبل السلام، ومن جهر في موضع السر سجد لذلك بعد السلام.

5. من قدم السجود البعدي، أو أخر القبلي أجزأه ذلك، ولا تبطل صلاته على المشهور، لكن مع الكراهة، مراعاة للخلاف.

الفرع الثالث: ملاحظات عامة في سجود السهو

1. من استنكحه الشك، ومن شك هل سجد سجود السهو، أم لا، سجد ولا سجود عليه، ومن شك هل سلم أم لا، سلم ولا سجود عليه، والقاعدة في هذا البناء على اليقين، وإغلاق باب التسلسل.

2. وكذلك لا سجود على من زاد سورة في أخريه، أو في إحداهما سهوا، أو عمدا؛ لأن الزيادة القولية التي هي من جنس الصلاة لا سجود فيها، عمدا، كانت، أم سهوا.

3. وكذلك لا سجود في الفعل القليل من حك جسد، أو إصلاح سترة، أو رداء، أو مشي نحو الصف؛ لأن الفعل اليسير معفو عنه.

4. يجزئ السهو في حال ترك الفاتحة بناء على كونها أخف الفرائض، وهو قول ضعيف في الرسالة.

5. لا تجبر الفرائض بسجود السهو؛ لحديث المسيء في صلاته، وفيه: "ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ"؛ وذلك لأنه لم يتم بعض فرائض الصلاة، فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم صلاته[267].

6. السهو في النافلة كالسهو في الفريضة، إلا في خمس مسائل: السر، والجهر، والسورة، والقيام للثالثة، وترك الركن مع الطول.

---

[266] والحديث أخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة، باب ليس على المقتدي سهو وعليه سهو الإمام.

[267] مسالك الدلالة:65، والحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة، وغيره.

الفرع الرابع: الأحاديث الواردة في موضوع سجود السهو: وهي:

الحديث الأول: ما أخرجه الإمام مسلم عن أبي هريرة قال: "صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي إما الظهر، وإما العصر، فسلم في ركعتين، ثم أتى جذعا في قبلة المسجد، فاستند إليها مغضبا، وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يتكلما، وخرج سرعان الناس، فقام ذو اليدين فقال يا رسول الله: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فنظر النبي صلى الله عليه وسلم يمينا، وشمالا. فقال: "ما يقول ذو اليدين؟ قالوا: صدق لم تصل إلا ركعتين. فصلى ركعتين، وسلم، ثم كبر ثم سجد، ثم كبر فرفع، ثم كبر وسجد، ثم كبر ورفع وسلم". ففي هذا الحديث دلالة على مشروعية سجود السهو البعدي لتمحض الزيادة.

وفي حديث ذي اليدين هذا أيضا دلالة على أن كلام المخطئ لا يبطل الصلاة، وفي معناه كلام الجاهل بتحريمه في الصلاة، وكلام الناس للصلاة.

الحديث الثاني: ما أخرجه البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود قال: "صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا فقلنا يا رسول الله: أزيد في الصلاة؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت خمسا. قال: إنما أنا بشر مثلكم أذكر كما تذكرون، وأنسى كما تنسون، ثم سجد سجدتي السهو". وفي هذا الحديث أيضا دلالة على مشروعية سجود السهو البعدي لتمحض الزيادة.

الحديث الثالث: ما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار:"أن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما صلى بهم، فقام وعليه جلوس، فلم يجلس، فلما كان في آخر صلاته سجد سجدتين قبل أن يسلم، وقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع".

وفي هذا الأثر أيضا دليل على مشروعية سجود السهو القبلي لتمحض النقصان.

الحديث الرابع: ما أخرجه البخاري عن عبد الله بن بحينة: "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين لم يجلس فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم".

وفي هذا الحديث دليل على مشروعية سجود السهو القبلي لتمحض النقصان.

الحديث الخامس: روى البيهقي في السنن الصغرى عن النعمان بن بشير أنه:"نهض في الركعتين، فسبح القوم فجلس، فلما

فرغ سجد سجدتي السهو".

وقال المغيرة بن شعبة رضي الله عنه:»إذا صلى أحدكم فقام من الجلوس، فإن لم يستتم قائما فليجلس، وليس عليه سجدتان، فإن استوى قائما فليمض في صلاته، وليسجد سجدتين وهو جالس"[268].

وفي هذين الأثرين أيضا دليل على مشروعية سجود السهو القبلي لتمحض النقصان، وهو نقص سنة التشهد والجلوس له، وقيس عليهما كل ما يشبههما من السنن الأخرى في الصلاة.

---

[268] والحديث أخرجه أبو داود، وابن ماجة، والدارقطني، والبيهقي، وأحمد.

قال مالك:»وإن كان السهو زيادة فالسجود له بعد السلام على حديث ذي اليدين؛ لأنه صلى الله عليه وسلم سها وسلم من ركعتين يومئذ، وتكلم ثم انصرف وبنى، فزاد سلاما، وعملا، وكلاما، وهو ساه لا يظن أنه في صلاة، ثم سجد بعد السلام".

المبحث الرابع:صـــــلاة الســـــفر[269]

الفرع الأول: تعريف السفر

السفر هو قطع المسافة. وهو مأخوذ من قولهم: سفرت المرأة عن وجهها: إذا أظهرته، وأسفر الصبح: إذا ظهر؛ لأنه سفر عن أخلاق الرجال بسبب مشاقه.

والكلام في أحكام صلاة القصر يكون في خمسة فروع: التعريف وقد سبق، السبب، والشروط، والحكم، والمحل.

الفرع الثاني: السبب المبيح للقصر

والمراد بالسبب: الوصف الظاهر المنضبط[270]، الذي علق الشارع الحكيم عليه حكم القصر في الصلاة. وهذا الوصف هو الضابط المحدد لما يجوز فيه القصر، وما لا يجوز.

يقول القرافي رحمه الله:"الأصل اعتبار الأوصاف المشتملة على الحكم، فإذا تعذر اعتبارها: إما لعدم انضباطها، أو لخفائها أقيمت مظنتها مقامها، والمشقة سبب الترخص بالقصر، فلما لم تنضبط أقيمت المسافة مقامها لكونها مظنة لها".

وهذا الضبط إما أن يحدد بالمسافة، أو الزمان . أي الزمن الذي يحدد به قطع مسافة معينة، تكون هي مسافة تحديد بدء القصر، فهما حالتان:

الحالة الأولى: تحديد السفر بالمسافة: ومما ورد في شأن التحديد بالمسافة:

أولا: جاء في صحيح البخاري:»كان ابن عباس، وابن عمر يقصران ويفطران في أربعة برد"[271].

ثانيا: روي عنه عليه السلام قال:»لا تقصروا في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان"[272].

ثالثا: قال ابن القاسم في المدونة:»كان مالك يقول قبل اليوم: يقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة، ثم ترك ذلك وقال مالك: لا يقصر الصلاة إلا في مسيرة ثمانية وأربعين ميلا، كما قال ابن عباس في أربعة برد"[273].

رابعا: قال الليث بن سعد:»الأمر الذي اجتمع الناس عليه، أن لا يقصروا الصلاة، ولا يفطروا إلا في مسيرة أربعة برد، في كل بريد اثنا عشر ميلا"[274].

---

[269] انظر تفصيل الكلام على مسائل السفر في: مناهج التحصيل:1/427/.../452

[270] ويخرج بهذا: الوصف الخفي غير المنضبط، كالمشقة فإنها وصف غير ظاهر، وغير منضبط، فلا يمكن لأجل هذا أن يربط الشارع به الأحكام الشرعية التي يحتاج إليها الناس.

[271] لكنا إذا نظرنا إلى جميع الآثار الواردة في شأن مقدار القصر لوجدناها تبين المقدار الذي تقصر فيه الصلاة فقط، وهذا مما لا خلاف في أقل مقادير سفر القصر. فالمشهور عن مالك أن أقل سفر القصر أربعة برد، وهي ستة عشر فرسخا، وهي ثمانية وأربعون ميلا.

[272] لكن يقويه المعنى الوارد في حديث النهي عن سفر المرأة وحدها.

والحديث أخرجه الدارقطني في كتاب الصلاة أيضا، والبيهقي في جماع أبواب صلاة الإمام، وصفة الأئمة وابن أبي شيبة بإسناد ضعيف.

[273] المدونة:1/120، قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب عن بعض المالكية: إن قوله:»مسيرة يوم وليلة، ومسيرة أربعة برد". واحد، وإن اليوم والليلة في الغالب هو ما يسار فيه أربعة برد. فيكون معنى قول ابن القاسم:»وترك التحديد باليوم والليلة". أنه ترك ذلك اللفظ إلى لفظ هو بين منه.أهـ

[274] والحديث أخرجه البيهقي في الكبرى، في كتاب الصيام، باب لا يجب صوم بأصل الشرع غير صوم رمضان.

الفرع الثالث: مدة القصر

والمراد بالمدة أقل فترة زمنية إذا نوى المسافر مكثها جاز له القصر، وإلا فلا، ولم يختلف قول مالك في هذا.

قال مالك: في المسافر في البر والبحر سواء إذا نوى إقامة أربعة أيام أتم الصلاة وصام، والأصل في هذا:

أ. أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام ثلاثة أيام يقصر في عمرته. ففي هذا الحديث دليل على أن الثلاثة نهاية القصر، والزائد عليها في حيز الإقامة.

ب. ويؤيده قوله عليه السلام: "يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا"[275]، مع تحريم الإقامة عليهم بمكة؛ لأنهم تركوها لله، فيكون الزائد إقامة.

ومفهوم الحديث: أن إقامة ثلاثة أيام لا يسلب عن المسافر اسم السفر.

ج. وفي مسلم: "الضيافة ثلاثة أيام"[276]. والمقيم لا يضيف؛ ولأن ظاهر القرآن يقتضي أنه إذا لم يكن ضاربا في الأرض لا يقصر.

وقد اعتبر ابن القاسم أربعة أيام غير يوم دخوله لتناوله لفظ خبر الأيام، ويلزم على قوله عدم اعتبار يوم خروجه.

وقال ابن المواز وسحنون: عشرون صلاة؛ لأن الحكم إنما تعلق بالأيام لأجل الصلوات.

وأما ما ورد في ذلك من الآثار، فمنها ما حددت فيه مدة الإقامة بأربعة أيام، ومنها ما زاد على ذلك.

أولا: فأما ما حددت فيه مدة الإقامة بأربعة أيام، فمنها:

أ. أنه صلى الله عليه وسلم:»أباح للمهاجر أن يقيم بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا"، والمهاجرون لا يستوطنون مكة، فدل على أن الثلاث حكمها حكم السفر للاستيطان.

قال ابن عبد البر:»ومعلوم أن مكة لا يجوز لمهاجر أن يتخذها دار إقامة. فأبان رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ثلاثة أيام لمن نوى إقامتها لحاجة ليست بإقامة يخرج فيها الذي نواها عن حكم المسافر، وأن حكمها حكم السفر لا حكم الإقامة. فوجب بهذا أن يكون من نوى المقام أكثر من ثلاث فهو مقيم، ومن كان مقيما لزمه الإتمام. ومعلوم أن أول منزلة بعد الثلاث: الأربع"[277].

ب. عن عطاء الخراساني أنه سمع سعيد بن المسيب قال: من أجمع إقامة أربع ليال وهو مسافر أتم الصلاة.

قال مالك: وذلك أحب ما سمعت إلي.

ثانيا: أما ما ورد من الآثار في شأن التحديد بأكثر من أربعة أيام، فمنها:

أ. حديث عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بمكة عام الفتح ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين. وقيل: تسع عشرة ليلة، وقيل: سبع عشرة، وقيل: خمس عشرة ليلة.

قال ابن عبد البر: وليس بمن احتج بمقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة حجة لكثرة الاختلاف والاضطراب في ذلك.

---

[275] والحديث، أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها.

[276] والحديث، أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة، باب الضيافة، ومسلم في كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها.

[277] التمهيد:185/11

والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم في هذه الحالة لا يعرف المدة التي سيضطر لبقائها؛ لأن الحرب حالة كر وفر، وهذا ما يسمى بالمتردد، وهو عكس المقيم.

ب. ويدل لهذا قول الإمام مالك نفسه، حيث قال:»لو أن عسكرا دخل دار الحرب، فأقام بموضع واحد شهرا أو شهرين، أو أكثر من ذلك فإنهم يقصرون الصلاة".

ج. وقد ترجم مالك في موطئه: صلاة المسافر ما لم يجمع مكثا. عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يقول:»أصلي صلاة المسافر ما لم أجمع مكثا، وإن حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة"[278].

الفرع الرابع: شروط القصر: وهي أربعة:

الشرط الأول: أن يعزم على قطع مسافة السفر دفعة واحدة من غير تردد، وعلى هذا فلا يقصر طالب عمل مثلا، أو الهائم، والتائه.

الشرط الثاني طول السفر: وذلك بأن يكون الموضع الذي يريد السفر إليه يبعد عن موضع إقامته ثمانية وأربعين ميلا. وهذه المسافة بالتقدير المعاصر اليوم حوالي: 81 كلم. فإذا كان مقصده لا يبعد عن محله هذه المسافة فلا يقصر، ويبتدئ القصر بعد خروجه من موضع سكنه.

قال مالك في الرجل يريد سفرا:»أنه يتم الصلاة حتى يبرز عن بيوت القرية، فإذا برز قصر الصلاة، فإذا رجع من سفره قصر الصلاة حتى يدخل بيوت القرية، أو قربها"[279].

وقد قال تعالى: ﴿و إ ذ ا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾. فرتب القصر على الضرب، والكائن في البيوت ليس بضارب في الأرض فلا يقصر؛ لأنه لا يصير مسافرا بمجرد النية، لأن السفر على خلاف الأصل فلا تكفي فيه النية ويصير مقيما بها؛ لأن الأصل الإقامة.

الشرط الثالث إباحة السفر: قال مالك في الرجل يخرج يريد الصيد إلى مسيرة أربعة برد": إن كان ذلك عيشه قصر الصلاة، وإن كان إنما يخرج متلذذا فلم أره يستحب له قصر الصلاة، وقال: أنا لا آمره أن يخرج فكيف آمره أن يقصر الصلاة".

وقال مالك:»لا يقصر الصلاة مسافر إلا أن يكون سفره في طاعة، أو في ما أباح الله له السفر فيه ولم يحظره عليه".

كما أن الرخص إنما شرعت للإعانة على الوصول إلى المقصد تحقيقا للمصلحة، ولذلك لا تناط بالمعاصي؛ لأنها تكون إعانة على المعصية، وشرع الله تعالى يمنع من ذلك.

قال القرافي: "لنا ما في الصحاح أنه عليه السلام كان إذا قفل من حجة، أو غزوة قصر في رجوعه إلى بيته، وهو مباح، والْمُحَرَّم: المشهور المنع؛ لأن المعصية لا تكون سبب الرخصة، كما أن زوال العقل يسقط التكاليف، بخلاف السُّكْرِ".

---

[278] والحديث أخرجه مالك في كتاب قصر الصلاة في السفر، باب صلاة المسافر ما لم يجمع مكثا.

[279] المدونة الكبرى: 118/1

الشرط الرابع ألا يقتدي بمقيم: فإن اقتدى بمقيم فلا يخلو من أن يحصل مع الإمام ركعة فأكثر، أو أقل منها:

الحالة الأولى: فإن حَصَّلَ مع الإمام ركعة فأكثر وجب عليه أن يتم صلاته أربعا مع الإمام.

قال مالك:»إذا أدرك المسافر صلاة مقيم، أو ركعة منها أتم الصلاة، وإذا صلى المقيم خلف المسافر، فإذا سلم المسافر أتم هو ما بقي عليه". ويدل لهذا:

أولا: ما رواه أحمد بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه سئل:»ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد وأربعا إذا ائتم بمقيم؟ قال: تلك السنة".

والسنة إذا أطلقت في كلام الصحابي تنصرف إلى سنة النبي صلى الله عليه وسلم إذا كانت من جنس ما لا يدرك بالرأي.

ثانيا: أورد الإمام مسلم عن موسى بن سلمة الهذلي قال:»سألت ابن عباس: كيف أصلي إذا كنت بمكة، إذا لم أصل مع الإمام؟ فقال: ركعتين سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم"[280].

الحالة الثانية: وإن حصل أقل من ركعة مع الإمام، فيصلي ركعتين فقط. قال مالك فيمن أدرك من صلاة المقيم التشهد، أو السجود، ولم يدرك ركعة، وهو مسافر:»أنه يصلي ركعتين؛ لأنه لم يدرك صلاة الإمام". وهذا كله؛ لأن العبرة بما حصل عليه في صلاته وهو لم يحصل على شيء، فكأنه دخلها من جديد.

قال القرافي: لنا ما في الموطأ:»كان ابن عمر إذا صلى وراء الإمام صلى أربعا، وإذا صلى وحده صلى ركعتين". وهذا كله إذا كان المسافر مأموما، فأما إذا كان فذا أو إماما فسيأتي الكلام عنهما إن شاء الله.

الفرع الخامس: حكم القصر

اختلف في حكم القصر في السفر في المذهب على ثلاثة أقوال:

الأول: الوجوب: وهو مذهب أشهب، وروايته عن مالك، وقول إسماعيل القاضي، وأبي بكر بن الجهمي. وقال محمد بن سحنون: القياس فيمن أتم في السفر أن يعيد أبدا.

ووجه هذا القول حديث عائشة: "فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر، والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر"[281].

ولهذا الحديث وجه آخر يمكن أن يحمل عليه وهو أنه يحتمل أن تريد بقولها:»فرضت الصلاة". أي قدرت، ثم تركت صلاة السفر على هيئتها في المقدار، لا في الإيجاب. والفرض في اللغة يكون بمعنى التقدير.

ثانيا: الندب، والسنية: قال أبو عمر بن عبد البر: الذي ذهب إليه أكثر العلماء من السلف، والخلف في قصر الصلاة في السفر: أنه سنة مسنونة، لا فريضة.

وروى ابن وهب عن مالك: أنه سنة.

ووجه الندب: ما في أبي داود عن ابن عمر قال:»صحبت النبي عليه السلام في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى، وصحبت أبا بكر رضي الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى، وصحبت

---

[280] والحديث، أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، وقصرها.

[281] والحديث، أخرجه البخاري في كتاب مناقب الصحابة، باب التاريخ، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، وقصرها.

عمر رضي الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى، وصحبت عثمان رضي الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى"[282].

وروي:»أن عثمان بن عفان أتم الصلاة في حجته بمنى، وأتمها أيضا عبد الله بن مسعود، وقال:»الخلاف شر، وأن عائشة كانت تتم"[283].

وفي كل ذلك دلالة على أن القصر في السفر مباح، وأنه إن شاء قصر، وإن شاء أتم.

وأخرج مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:»إنا معاشر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كنا نسافر فمنا الصائم، ومنا المفطر، ومنا المتم، ومنا المقصر، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم، ولا المقصر على المتم، ولا المتم على المقصر"[284].

ونفي الجناح الوارد في قوله تعالى:﴿و إ ذ ا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾ يعتبر قرينة دالة على أن مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على القصر لا يرقى إلى درجة الواجب، بل يدخل ضمن السنن؛ لأننا لو قلنا بالوجوب لعارض ذلك نص القرآن الكريم، وحديث عمر:"...صدقة تصدق الله عليكم فاقبلوا من الله صدقته"[285].

وينبني على هذا أن من جعل القصر سنة رأى الإعادة منها في الوقت، وكره الإتمام.

ثالثا: الرخصة: قال ابن عبد البر: وبعضهم يقول إنه رخصة، وتوسعة.

وهو مذهب الأبهري، وجماعة من المالكية.

قال القاضي عياض: وقال كثير من الفقهاء: بل الفرض التخيير أبدا بين القصر، أو الإتمام.

ووجه هذا القول: ﴿و إ ذ ا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾. ولا يقال في الواجب: لا جناح عليكم أن تفعلوا.

وقوله صلى الله عليه وسلم: "صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا من الله صدقته". وهو محمول على الندب؛ لأن المتصدق عليه لا يجبر على قبول الصدقة.

تفريع: اختلف أصحاب هذا المذهب: أيهما أفضل:

أ. **فقال بعضهم**: القصر أفضل. وهو قول الأبهري.

ووجه هذا القول: مداومة النبي صلى الله عليه وسلم، والخلفاء الراشدين من بعده أيضا على القصر، ويدل لهذا حديث ابن عمر السابق الذي أخرجه الإمام مسلم في مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على القصر، والخلفاء الراشدين من بعده على القصر دون الإتمام.

كما أن الآثار الواردة عن عدد من الصحابة في الإتمام والقصر تدل على أن القصر ليس واجبا.

---

[282] والحديث، أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، وقصرها.

[283] والحديث، أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، وأبو داود بتمامه، في باب الصلاة بمنى.

[284] والحديث، أخرجه مسلم، كتاب الصيام، والترمذي في كتاب الصوم.

[285] والحديث، أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، وابن خزيمة في كتاب الصلاة، باب فرض الصلاة في السفر.

ب. وقال بعضهم الإتمام أفضل فقال: الإتمام عزيمة، والقصر رخصة، ومن تحمل عناء المشقة وأتى بالعزيمة على وجهها فقد أتى بالأفضل.

ج. وقال بعضهم إنه مخير: اعتمد على ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام:"صدقة»فقال: لا شك ولا خفاء أن المتصدق عليه مخير بين الرد والقبول.

الفرع السادس: في المحل

والقصر يكون في كل صلاة رباعية فقط تقصر إلى اثنتين. ولا تخلو حالة المسافر من ثلاث حالات:

الحالة الأولى أن يكون مأموما: وقد سبقت أحكامه في الشرط الرابع من شروط القصر، وهو: ألا يقتدي المسافر بمقيم.

الحالة الثانية أن يكون إماما: وفي هذه الحالة يسلم من ركعتين فقط، ويسلم من وراءه إن كانوا مسافرين مثله، ويتمونها إن كانوا مقيمين.

عن سالم بن عبد الله عن أبيه:»أن عمر بن الخطاب كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين، ثم يقول: يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سَفْرٌ"[286].

وعن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي وراء الإمام بمنى أربعا، فإذا صلى لنفسه صلى ركعتين[287].

وإذا أم المسافرين أحدهم فسبحوا له بعد ركعتين، فتمادى بهم فلم يرجع يقعدون حتى يسلموا بسلامه. قال مالك في مسافر صلى بمسافرين فسبحوا به بعد ركعتين، وقد كان قام يصلي، فتمادى بهم جاهلا. قال:»أرى أن يقعدوا، ويتشهدوا، ولا يتبعوه. وقال ابن القاسم: يقعدون حتى يصلي ويتشهد ويسلم، فيسلمون بسلامه، ويعيد الصلاة ما دام هو في الوقت. وكذلك قال لي مالك".

ولو نوى المأموم الإتمام وانكشف أن الإمام أتم اتبعه وأعاد في الوقت، وإن قصر الإمام لم يسلم معه، كما لا يسلم المقيم ويعيد صلاته في الوقت. فلو أتم الإمام صلاته ساهيا وخلفه مقيم، لا يعتد بركعتي السهو.

قال ابن حبيب: «يعيد في الوقت والمقيمون أبدا؛ للاختلاف في ركعتي الزيادة، هل هما فرض على الإمام، أم لا؟ وروي عن مالك: يعيدون في الوقت.

الحالة الثالثة أن يكون فذا: ولا يخلو حاله من أن يصلي حاضرة، أو فائتة:

أولا الحاضرة: وهذه إما أن ينوي فيها القصر، أو الإتمام:

1. **فإن نوى القصر**: صلى ركعتين فقط، وبرئت ذمته، أما لو نوى القصر ثم نوى الإتمام بطلت صلاته، وأعادها في الوقت. قال مالك في رجل افتتح الصلاة وهو مسافر، فلما صلى ركعة بدا له في الإقامة قال:»يضيف إليها ركعة أخرى، ويجعلها نافلة،ثم يبتدئ الصلاة صلاة مقيم. ولو بدا له بعد ما فرغ. قال مالك: لم أر عليه الإعادة واجبة، فإن أعاد فحسن، وأحب إلي أن يعيد".

2. **وإن نوى الإتمام** ففيه فرعان:

---

[286] والحديث، أخرجه مالك في كتاب قصر الصلاة في السفر، والبيهقي في الكبرى، في جماع أبواب صلاة المسافر.

[287] أخرجه مالك في كتاب قصر الصلاة في السفر، والشافعي في مسنده، في كتاب اختلاف مالك، والشافعي.

الأول: إن نوى الإتمام في أول صلاته، وأتمها على هذا أعادها في الوقت ركعتين. قال مالك في مسافر صلى أربعا في سفره كله:»أنه يعيد ما كان في الوقت، وهذا إذا كان في السفر، كما يعيد ركعتين ركعتين ما كان من الصلوات هو في وقتها، فأما ما مضى وقته من الصلوات فلا إعادة عليه".وكل هذا مبني على القول بسنيتها كما سبق.

وذكر ابن حبيب عن مطرف عن مالك قال:»إذا أتم المسافر جاهلا، أو عامدا أعاد في الوقت؛ لأنه مما اختلف الناس فيه".

قال ابن القاسم:»ولو دخل الحضر أعاد أربعا؛ لأن فعلها في الحضر أربعا أفضل من السفر، لوقوع الخلاف في فساد السفرية، والاتفاق على فرضية الحضرية ".

والثاني: وإن نوى الإتمام في أول صلاته، ثم بدا له القصر فسلم لا يجزئه ذلك؛ لأن إحرامه إن كان فاسدا لا يجزيه، أو صحيحا فقد أفسد بالإبطال.

ثانيا الفائتة: ولا تخلو هذه الفائتة من أن تكون حضرية، أو سفرية:

1. فإن كانت حضرية وتذكرها في السفر فيصليها أربعا؛ لأنها تصلى على حسب صفة وجوبها. قال مالك: وإن ذكر صلاة الحضر في السفر صلى أربعا.

2. وإن كانت سفرية وتذكرها في الحضر صلى ركعتين فقط. قال مالك: في رجل نسي الظهر وهو مسافر فذكرها وهو مقيم. قال: يصلي ركعتين.

أما لو عاد إلى بلدته من سفره قبل أن يصلي قال مالك:»فإن هو قدم من سفره ولم يكن صلى الظهر فليصل أربع ركعات إذا قدم قبل غروب الشمس، وكذلك العصر أيضا، وإن قدم بعد ما غربت الشمس صلى ركعتين؛ ذلك لأن القصر ليس بدلا عن الإتمام"[288].

المبحث الخامس: قضـــاء الفـــوائت[289]

الفرع الأول: حكم قضاء الفوائت: يجب قضاء ما فات من الصلوات الخمس، سواء كانت بعذر غير مسقط، كالنوم، أو النسيان، أو الغفلة، أو كان ذلك بعمد، فورا، ولو في وقت النهي.

ويحرم على من عليه فوائت يجب قضاؤها أن يصلي النوافل إلا الرغيبة، والتراويح، والسنن، كالوتر، والعيد.

الفرع الثاني: أدلة وجوب قضاء الصلاة الفائتة

ومن الأدلة على وجوب القضاء سهوا، أو عمدا:

الحديث الأول: حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا رقد أحدكم عن الصلاة، أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها، فإن الله يقول: (وأقم الصلاة لذكري)[290].

---

[288] لأنه هنا يصليها أداء لبقاء وقتها، فتصلى كما هي، فإن خرج وقتها صليت قضاء، فتصلى ركعتين فقط.

[289] انظر أحكام الصلاة الفائتة في: كفاية الطالب الرباني:1/412/.../415، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:1/263/.../273، مناهج التحصيل:453/.../469

[290] والحديث، أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة.

واقتصاره في الحديث على ذكر المنسية، والتي نام عنها صاحبها من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى الذي هو العمد؛ أي إذا كان من له عذر شرعي يطالب بقضائها، فمن باب أولى أن يطالب بها من لا عذر له، وهو التارك لها عمدا.

الحديث الثاني: عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل حتى يجيء وقت الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها"[291].

الحديث الثالث: قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوات الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء في حديث عبد الله بن مسعود حيث قال:"كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فحبسنا عن صلاة الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأقام، فصلى بنا الظهر، ثم أقام فصلى بنا العصر، ثم أقام فصلى بنا المغرب، ثم أقام فصلى بنا العشاء، ثم طاف علينا فقال: ما على الأرض عصابة يذكرون الله عز وجل غيركم"[292].

فإذا كانت هذه حال من حبس في المعركة، فكيف تكون حال من تركها بدون أي عذر شرعي.

وأيضا فلأن هذا الحديث لم تذكر فيه الأعذار المعروفة وهي النوم، والنسيان؛ فدل ذلك على أن من تركها بدون عذر أولى بالقضاء، ولغة العرب تقضي بقاعدة التنبيه بالأدنى على الأعلى.

كما أنه يحرم تأخير الصلاة عن وقتها لأدائها قضاء، إلا إذا كان ذلك لتحصيل ما هو ضروري من الحاجات، حتى إذا لم يجد الماء تيمم، وصلى، ولا ينتظر حضور الماء، ولذا يحرم عليه التنفل ولو كان قيام رمضان؛ لأن ذلك يؤدي إلى تأخير القضاء لغير عذر شرعي، ولذا قالوا: يقضي الفوائت في كل الأوقات، حتى أوقات الكراهة، والتحريم كوقت طلوع الشمس، ووقت غروبها.

ومما يستدل به على وجوب القضاء لمن ترك الصلاة، عمدا: ترك الصيام أيضا لعذر، ولغير عذر، فالاتفاق على أنه يجب عليه قضاؤه، والقضاء، والكفارة لمن أفطر عمدا بغير عذر، ومما يدل لهذا قول النبي صلى الله عليه وسلم:"من أدرك رمضان، وعليه شيء من رمضان لم يقضه لم يتقبل الله منه، ومن صام تطوعا وعليه شيء من رمضان لم يقضه فإن الله لا يتقبل منه"[293]، والصلاة مثل الصيام تماما، ولذا قالوا: لا تجوز النافلة لمن عليه فوائت؛ لأن كلا منهما من ديون الله تعالى، ولا فرق بين دين، ودين.

ومما يدل على هذا أيضا: أن ديون الله تعالى لا تسقط على العباد إلا لمن صرح بهم الشارع الحكيم، كالمريض، والمسافر في رمضان، وكالحيض، والنفاس بالنسبة للصوم، والصلاة، فلا يمكن أن يسقط حق الله تعالى لمجرد الاجتهاد؛ لأنه إذا كانت حقوق العباد لا تسقط، إلا أن يسقط صاحب الحق حقه، فكذلك الحال مع حقوق الله تعالى، ولم يسقط الله تعالى هذا الحق، فوجب بقاؤه، وأداؤه.

الفرع الثالث: صفة قضاء الصلوات الفائتة

---

291 والحديث، أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة.

292 والحديث أخرجه ابن حبان في باب صلاة الخوف والبيهقي في الكبرى في باب الصلاة والنسائي في كتاب الأذان.

293 والحديث أخرجه الإمام أحمد، والهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب الصيام.قال الهيثمي: وهو حديث حسن.

تُقْضَى الصلاة الفائتة على الصفة التي فاتت عليها، فالسفرية تقضى اثنتين، ولو في الحضر بشرط خروج وقتها في السفر، والحضرية تقضى كاملة، ولو في السفر، والسرية تقضى سرية، ولو في محل الجهر . الليل . والجهرية جهرية، ولو في محل السر . النهار ..

ويجب ترتيب الفوائت فيما بينها، كثيرة كانت، أم يسيرة، فلو قدم صلاة على صلاة، كأن قدم العصر على الظهر أتم صلاته، ولم يعد ما صلاه أولا . العصر .؛ لأنه بالفراغ منها خرج وقتها، ولكنه يأثم بفعله هذا.

وهذه الفوائت إما أن تكون يسيرة، أو كثيرة، وعلى هذا فهي قسمان:

أولا الفوائت اليسيرة: وهي على الراجح خمس صلوات فما دون.

وحالة قضاء الفوائت اليسيرة مع الحاضرة لا تخلو من حالتين:

الأولى: أن يتذكر المصلي يسير الفوائت وهو في الصلاة، وفي كل إما أن يكون فذا، أو إماما، أو مأموما:

1. إذا كان فذا، أو إماما: فيجب عليه أن يقطع صلاته بسلام، إن لم يتم ركعة بسجدتيها، فإن أتم ركعة بسجدتيها، ندب له إضافة ركعة ثانية، ثم يسلم، وتعتبر الركعتان نفلا، ثم يصلي الفوائت اليسيرة، ثم يأتي بالحاضرة، وهذا للمنفرد.

أما الإمام إذا تذكر الفوائت، وقطع صلاته، فيجب على المأمومين أن يقطعوا وراءه، ولا يجوز الاستخلاف في هذه الحالة.

2. أما إذا كان مأموما: فإذا تذكر يسير الفوائت خلف الإمام، فإنه يكمل صلاته الحاضرة مع الإمام وجوبا، ثم يعيدها ندبا، ولو في الوقت الضروري؛ لأن ترتيبها مع الحاضرة هو وجوب غير شرط.

والثانية: أن يتذكر يسير الفوائت وهو خارج الصلاة، وهذه لها حالتان:

أ. أن يكون صلى الحاضرة: فيندب له إعادة ما صلاه، بعد قضاء الفوائت اليسيرة، إن لم يخرج وقت الحاضرة.

ومن ذلك ما لو صلى الصبح، ثم تذكر أنه نسي صلاة المغرب، صلى صلاة المغرب وأعاد الصبح لبقاء وقتها، دون العشاء لخروج وقتها.

ومن تذكر الصبح بعد العصر، فيصلي الصبح، ثم الظهر، ثم العصر، لبقاء وقتيهما.

لكن يجب ترتيب الفوائت فيما بينها حال أدائها؛ لحديث عبد الله بن مسعود السابق، الذي فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الفوائت مرتبة في نفسها، دون أن يخل بالترتيب. فظاهره وجوب ترتيبها، ولأن الأصل فيها أن تكون مرتبة.

ب. أن لا يكون صلى الحاضرة: وفي هذه الحالة يجب ترتيب يسير الفوائت مع الحاضرة، فتقدم على الحاضرة، ولو ضاق وقتها؛ لظاهر قوله تعالى:﴿و أقم الصلاة لذكري﴾وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم:"من نام عن صلاة...فليصلها إذا ذكرها، فذلك وقتها". الحديث[294].

فإن قدم الحاضرة عمدا صحت مع الإثم، ويندب له قضاؤها بعد قضاء الفوائت.

---

[294] والحديث، أخرجه مسلم في كتاب المساجد.

أما إن قدمها نسيانا صحت صلاته، ولا إثم عليه؛ لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم: "رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه"[295]، وأعاد الحاضرة ندبا.

ثانيا الفوائت الكثيرة: وهي ست صلوات فأكثر، فتقدم الحاضرة عليها ندبا إذا اتسع الوقت، ووجوبا إذا ضاق الوقت.

تفريع: حكم من جهل الصلاة الفائتة

وهي إما أن تكون ليلية، أو نهارية:

1. فإن كانت ليلية، صلى الليليتين، وهما: المغرب، والعشاء.
2. وإن كانت نهارية، صلى النهاريات الثلاث، وهي: الصبح، والظهر، والعصر.

ومن جهل عينها تماما لا يدري أنهارية، أم ليلية، وكذا من ترك ثلاثا مرتبة، ولا يدري عينها، أو ترك أربعا، أو خمسا، ولا يعلم الأولى منهما؛ ففي كل هذه الحالات يصلي الصلوات الخمس مرتبة، ويندب في جميع ما تقدم تقديم الظهر؛ لأنها أول صلاة في الإسلام.

المبحث السادس: صلاة الجمعة[296]

الفرع الأول: فضل يوم الجمعة: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها"[297].

وعنه أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينها إذا اجتنبت الكبائر"[298].

الفرع الثاني:حكم الجمعة، وحكمتها:

أولا: حكم الجمعة: صلاة الجمعة والسعي إليها واجب بالكتاب، والسنة، والإجماع.

1- من الكتاب قوله تعالى:﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾.

قال مالك رحمه الله:»السعي في كتاب الله العمل والفعل، إلى أن قال: فليس السعي الذي ذكره الله تعالى في كتابه السعي على الأقدام، وإنما عني العمل والفعل"[299].

والأمر هنا محمول على الوجوب، ويؤيده قول النبي صلى الله عليه وسلم:»لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعة، أو ليختمن الله على قلوبهم"[300].

---

[295] والحديث أخرجه البيهقي في كتاب الإقرار، وابن حبان في باب فضل الأمة.

[296] انظر أحكام صلاة الجمعة في: كفاية الطالب: 464/1/.../482، حاشية الدسوقي: 372/1/.../391

[297] والحديث، أخرجه مسلم في كتاب المساجد، ومواضع الصلاة، وابن خزيمة في كتاب الجمعة.

[298] والحديث، أخرجه مسلم في كتاب الطهارة.

[299] كفاية الطالب: 464/1

[300] والحديث أخرجه مسلم في كتاب الصلاة.

ويحرم بعد الأذان الثاني: البيع، وإن وقع بين اثنين تلزمهما الجمعة أو أحدهما فسخ، فإن فات فالقيمة حين قبضه، وكذلك يحرم حينئذ كل ما يشغل . بفتح الياء والغين . عن السعي إليها كالأكل، والخياطة، والسفر[301].

2- ومن السنة فقوله صلى الله عليه وسلم:"الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة، إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض"[302].

3- ومن الإجماع: أجمعت الأمة على وجوب الجمعة.

ثانيا: حكمة مشروعيتها

لمشروعية صلاة الجمعة حِكمٌ وفوائد كثيرة، ومن أهمها:

تلاقي المسلمين على مستوى جميع أهل البلدة، في مكان واحد . المسجد الجامع . مرة كل أسبوع، يلتقون على نصيحة تجمع شملهم، وتزيدهم وحدة وتضامنا، كما، كما تزيدهم ألفة ومحبة، وتجعلهم منتبهين للأحداث التي قد تحدث خلال الأسبوع، وتشدهم إلى إمامهم الأعظم، الذي يكون هو خطيب الجمعة.

فالجمعة إذن هي مؤتمر أسبوعي يتلاقى فيه المسلمون صفا واحدا، ووراء قائد واحد، الذي هو خطيب الجمعة، ولذلك أكثر الشارع من الحث على حضورها والتحذير من تركها، والتهاون في شأنها، ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم:"من ترك ثلاث جمعات متواليات، طبع الله على قلبه بطابع النفاق"[303].

لكن هل تجب صلاة الجمعة على كل مسلم، أم لا؟

الفرع الثالث: وقتها، وصفتها: هو وقت صلاة الظهر، ويمتد للغروب على المعتمد، وهي ركعتان جهرا؛ لما ثبت في حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم:»كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس"[304].

فقيل: إنها فرض يومها. وقيل: إنها بدل عن صلاة الظهر.

وثمرة الخلاف: تظهر فيما إذا زيدت ركعتان سهوا في الجمعة، هل تبطل الصلاة، أو لا؟

فبناء على القول بأنها فرض يومها تبطل؛ لأنه إذا زيد في الصلاة مثلها بطلت.

وبناء على القول بأنها بدل عن الظهر، فلا تبطل إلا بزيادة أربع ركعات سهوا.

وقد فرضت بمكة قبيل الهجرة، إلا أنها لم تُقَم في مكة، لضعف شوكة المسلمين، وعجزهم عن الاجتماع لإقامتها إذ ذاك.

الفرع الرابع: من تجب عليهم الجمعة، وشروطها

أولا: من تجب عليهم الجمعة: يجب على كل من تجب عليه الجمعة السعي إليها، بحيث يدرك سماع الخطبتين، قربت داره، أو بعدت، وفي هذا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:"لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة ببيوتهم"[305].

---

[301] كفاية الطالب: 468/1

[302] والحديث، أخرجه البخاري في كتاب الجمعة.

[303] والحديث أخرجه والترمذي في كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في فضل يوم الجمعة.

[304] والحديث أخرجه البخاري في كتاب الصلاة.

[305] والحديث، أخرجه البخاري في كتاب الجماعة، والإمامة، ومسلم في كتاب المساجد، ومواضع الصلاة.

ثانيا: شروط الجمعة

أولا: شروط وجوب الجمعة: وشروط الوجوب هي ما لا يجب على المكلف تحصيله ليتعين عليه الوجوب، وهذه الشروط هي:

1. الإسلام: فلا تجب على الكافر، يدل لهذا قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق:"الجمعة حق واجب على كل مسلم"[306].

2. البلوغ: فلا تجب على الصبي؛ لأنه غير مكلف، لكونه فاقدا لأهلية الأداء، يدل لهذا الحديث السابق: "الجمعة حق واجب على كل مسلم... إلا أربعة:... أو صبي"[307].

وكذلك أيضا حديث حفصة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"رواح الجمعة واجب على كل محتلم"[308].

3. العقل: إذ المجنون غير مكلف، لأنه فاقد لأهلية الأداء أيضا كالصبي، ويدل لهذا حديث: "رفع القلم عن ثلاثة:... وعن المجنون حتى يفيق". أخرجه البخاري في كتاب الطلاق.

4. الذكورية: فلا تجب على النساء لانشغالهن في الأولاد وشؤون البيت، وحصول المشقة لهن بوجوب الحضور في وقت مخصص، ومكان معين، وقد دل على هذا الحديث السابق: "الجمعة حق واجب ... أو امرأة...»الحديث.

وحديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"ليس على النساء غزو ولا جمعة، ولا تشييع جنازة". أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب الصلاة، باب الجمعة وفضلها.

5. الإقامة: ويراد بها الإقامة في محل الجمعة، ويدل لهذا حديث أبي الدرداء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الجمعة حق واجب كل مسلم، إلا على امرأة، أو صبي، أو مريض، أو عبد، أو مسافر ". سبق تخريجه.

وحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة، إلا مريض، أو مسافر، أو امرأة، أو صبي، أو مملوك". أخرجه البيهقي في الكبرى في كتاب الجمعة، والدارقطني في كتاب أول كتاب الجمعة، والهيثمي في كتاب الصلاة، باب فرض الجمعة، ومن لا تجب عليه.

6. الصحة: ويراد به الصحة الجسمية، فلا تجب على المريض الذي يتألم بحضور المسجد، أو الذي يزداد مرضه شدة بحضوره، أو غير ذلك.

ويلحق بالمريض من يمرضه ويخدمه، بحيث لا يوجد غيره ممن يقوم مقامه، وقد دل على هذا الشرط الأحاديث السابقة.

ثانيا: شروط صحة الجمعة: وشروط الصحة هي ما يجب على المكلف تحصيله لتصح صلاته، وهذه الشروط هي:

بالإضافة إلى شروط صحة الصلاة السابقة، هناك شروط أخرى خاصة بالجمعة، وهي:

---

306 والحديث، أخرجه البخاري في كتاب الجمعة.

307 أخرجه البخاري في كتاب الجمعة.

308 والحديث أخرجه ابن خزيمة في كتاب الجمعة، وأبو داود في الغسل يوم الجمعة، والنسائي في كتاب الجمعة.

1. المسجد: الذي يكون جامعا لأهل المدينة، أو القرية، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على هذا، فقال: لم يختلف الناس أن الجمعة لم تكن تصلى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وفي عهد الخلفاء الراشدين، إلا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم.

وروى ابن المنذر أيضا عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: لا جمعة إلا في المسجد الأكبر الذي يصلي فيه الإمام.

ويشترط أن يكون كامل البناء، له سقف وجدران، وتجوز الصلاة في رحاب المسجد والطرق المتصلة به.

ويشترط أن لا تتعدد الجمعة في بلد واحد، طالما كان ذلك ممكنا، بل يجب أن يجتمع أهل البلدة في مسجد واحد، إلا إذا ضاق ولم يتسع فتجوز عندئذ.

فلو تعددت الجمعات بدون حاجة إلى ذلك، لم يصح منها إلا جمعة الجامع العتيق.

ويدل لهذا أن الجمعة لم تقم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين، وعصر التابعين إلا في موضع واحد من البلدة، فقد كان في كل بلد مسجد يسمى: المسجد الجامع، الذي تصلى فيه الجمعة.

روى البخاري في كتاب الجمعة عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي، فيأتون في الغبار يصيبهم الغبار والعرق، فيخرج منهم العرق، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم إنسان منهم وهو عندي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا". ومعناه: لو تطهرتم لكان أحسن.

والحكمة من هذا الشرط: أن الاقتصار على مكان واحد أفضى إلى المقصود، وهو إظهار شعار الاجتماع، وتوحيد الكلمة، والتوزع في أماكن متفرقة بدون حاجة ربما هيأ أسباب الفرقة والشقاق.

وقيل: لا مانع من صحتها إذا صليت في مسجدين، أو أكثر في المصر الواحد، ولو لم تكن حاجة إلى التعدد.

2. الجماعة: لحديث طارق بن شهاب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الجمعة حق واجب على كل مسلم..."الحديث، ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلاها بغير جماعة.

وليس لها حد عند مالك رحمه الله، ولا يجزئ الثلاثة والأربعة على المشهور، والمطلوب هو جماعة قائمة بذاتها، والغالب أن تكون بثلاثين فأكثر.

روى سحنون عن الليث بن سعد أن عمر بن عبد العزيز كتب: «أيما قرية اجتمع فيها خمسون رجلا فليؤمهم رجل منهم، وليخطب فيهم خطبة الجمعة، وليقصر بهم الصلاة". أخرجه البيهقي في الكبرى في كتاب الجمعة.

ووجه هذا القول: أن هذا العدد، أو ما هو أعلى منه هو الجمع من الناس الذين يمكنهم السكنى والاستقرار، والذب عن أنفسهم، والدفع عن أموالهم وحريمهم ممن يريد إذايتهم، ولذا وجب مراعاة هذا القدر.

ورجح بعض المالكية كالقاضي أبي بكر بن العربي وغيره أنها تجوز باثني عشر رجلا؛ لما أخرجه البخاري في كتاب البيوع ومسلم في كتاب الجمعة عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم: "كان يخطب قائما يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانفتل الناس إليها، حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلا، فأنزلت هذه الآية التي في الجمعة: (وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها

وتـركـوك قـائـمـا) ؛ فلعدم وجود دليل على أقل حد في العدد المشترط، يستأنس بهذا الأثر في التحديد، والله أعلم.

3. الخطبتان: الأولى وكذا الثانية على المشهور، وذلك اقتداء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم؛ لما روى مسلم في كتاب الجمعة عن جابر بن سمرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان يخطب خطبتين، يجلس بينهما، وكان يخطب قائما، ثم يقعد، ثم يقوم كما تفعلون الآن"[309].

وجاء في المدونة عن ابن شهاب قال: "بلغني أنه لا جمعة إلا بخطبة، فمن لم يخطب صلى الظهر أربعا".

وعن سعيد بن جبير قال: "كانت الجمعة أربعا، فحطت ركعتان للخطبة". وهو ميل منه رضي الله عنه إلى كونها بدلا عن صلاة الظهر"[310].

ولا بد أن تكون بعد الزوال، ويشترط الموالاة بينها وبين الصلاة.

ودليل شرطية الخطبة: قوله تعالى::﴿يـا أيـهـا الـذيـن آمـنـوا إذا نـودي لـلـصلاة مـن يـوم الـجـمـعـة فـاسـعـوا إلـى ذكـر اللّه وذروا الـبـيـع﴾.والمراد بالذكر المأمور به في الآية الخطبة.

تـفـريـع : أما بالنسبة لأذان يوم الجمعة، فقد ورد عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: "كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كان عثمان رضي الله عنه، وكثر الناس زاد الثالث على الزوراء"[311].

قال القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله: "وقد كان الأذان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في الجمعة كسائر الأذان في الصلوات، يؤذن واحد إذا جلس صلى الله عليه وسلم على المنبر, وكذلك كان يفعل أبو بكر، وعمر، وعلي بالكوفة, ثم زاد عثمان على المنبر أذانا ثالثا على الزوراء, حتى كثر الناس بالمدينة, فإذا سمعوا أقبلوا, حتى إذا جلس عثمان على المنبر أذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يخطب عثمان.

وفي الحديث الصحيح: "أن الأذان كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم واحدا, فلما كان زمن عثمان زاد النداء الثالث على الزوراء", وسماه في الحديث ثالثا; لأنه أضافه إلى الإقامة فجعله ثالث الإقامة, كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "بين كل أذانين صلاة لمن شاء"؛ يعني الأذان والإقامة، فتوهم الناس أنه أذان أصلي, فجعلوا المؤذنين ثلاثة, فكان وهما, ثم جمعوهم في وقت واحد, فكان وهما على وهم, ورأيتهم بمدينة السلام يؤذنون بعد أذان المنار بين يدي الإمام تحت المنبر في جماعة, كما كانوا يفعلون عندنا في الدول الماضية; وكل ذلك محدث"[312].

---

[309] ويجزئ من الخطبة أقل ما يقع عليه اسم الخطبة من الكلام المؤلف المنظوم، المبتدأ بالحمد لله؛ لأن ذلك أقل ما يقع عليه الاسم الشرعي. مناهج التحصيل:542/541/1

[310] أخرجه البيهقي في الكبرى في كتاب الجمعة.

[311] أخرجه البخاري في كتاب الجمعة.

[312] أحكام القرآن لابن العربي:1804/1803/4، وانظر أيضا: تفسير القرطبي: 101/18

3. الإمام: ويشترط أن يكون مقيما، وممن تجب عليه الجمعة، فلا يكون امرأة، أو صبيا، أو مسافرا، وأن يكون الخطيب كذلك هو المصلي.

الفرع الخامس: الأعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة

1. **المطر الشديد، والوحل الكثير**: لأن من شأنه أن يضر بالمسلمين ويؤذيهم، وذلك إذا لم يكن هناك طريق يقيهم ذلك، فإن كان ذلك ممكنا، لم تسقط، لما روي عن عبد الله بن عباس أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: "إذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله، فلا تقل حي على الصلاة. قل: صلوا في بيوتكم. قال: فكأن الناس استنكروا ذاك. فقال: أتعجبون من ذا؟ قد فعل ذا من هو خير مني، إن الجمعة عزمة، وإني كرهت أن أحرجكم فتمشوا في الطين والدحض"[313].

والمراد بالدحض: ما تنزلق فيه الأقدام.

2. **المرض الشديد**: الذي يخشى منه إيذاء الغير، كذي الرائحة الكريهة، أو زيادة المرض.
3. **التمريض**: والمراد به القيام بشؤون المريض.
4. **القيام بشؤون** الميت والمحتضر.
5. **الخوف** من عدو أو ظالم، أو لص، أو غير ذلك.

الفرع السادس: آداب الجمعة

وللجمعة آداب ينبغي مراعاتها، ومن بينها:

1. **يجب اجتناب كل ذي رائحة كريهة**، كالبصل والثوم والدخان والشمة؛ لما في الحديث: "من أكل الثوم والبصل فليعتزل مسجدنا، وليقعد في بيته". أخرجه البخاري في كتاب صفة الصلاة، ومسلم في كتاب الصلاة.

2. **الغسل**: وهو سنة على المشهور، لحديث عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اغتسلوا يوم الجمعة، وإن لم تكونوا جنبا"[314].

والأمر هنا للسنية، وليس للإيجاب؛ ومما يدل على كونه ليس واجبا:

أولا: حديث عائشة رضي الله عنها السابق الذي أخرجه البخاري في كتاب الجمعة عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي، فيأتون في الغبار يصيبهم الغبار والعرق، فيخرج منهم العرق، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم إنسان منهم وهو عندي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا". ومعناه: لو تطهرتم لكان أحسن.

ثانيا: عن سمرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل"[315].

---

[313] أخرجه البخاري في كتاب الجمعة ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

[314] والحديث، أخرجه البخاري في كتاب الجمعة.

[315] والحديث أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة.

ثالثا: عن عكرمة عن بن عباس أن رجلين من أهل العراق أتياه، فسألاه عن الغسل يوم الجمعة، أواجب هو؟ فقال لهما ابن عباس: من اغتسل فهو أحسن وأطهر، وسأخبركم لماذا بدأ الغسل؟ كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم محتاجين يلبسون الصوف ويسقون النخل على ظهورهم، وكان المسجد ضيقا مقارب السقف، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة في يوم صائف شديد الحر، ومنبره قصير إنما هو ثلاث درجات، فخطب الناس، فعرق الناس في الصوف، فثارت أرواحهم ريح العرق والصوف، حتى كاد يؤذي بعضهم بعضا، حتى بلغت أرواحهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر فقال: "يا أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا، وليمس أحدكم ما يجد من طيبه أو دهنه"[316].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان الناس عمال أنفسهم، وكانوا يروحون إلى الجمعة بهيئتهم، فكان يقال لهم: لو اغتسلتم"[317].

وقيل: هو واجب، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم"[318].

ومن شروطه أن يكون متصلا بالرواح إلى المسجد.

3. التجمل بالثياب الحسنة: لما روي عن أبي أيوب الأنصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب إن كان عنده، ولبس من أحسن ثيابه، ثم خرج حتى يأتي المسجد، فيركع إن بدا له، ولم يؤذ أحدا، ثم أنصت حتى يصلي، كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى"[319].

4. التبكير إلى المسجد: لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر"[320].

5. قراءة سورة الكهف يوم الجمعة أو ليلتها، لما روي عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين"[321].

6. يسن الإكثار من الدعاء يومها وليلتها، فعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال: "فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم، وهو قائم يصلي، يسأل الله تعالى شيئا إلا أعطاه إياه"[322].

ويسن أيضا الإكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.

---

[316] أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الجمعة.

[317] أخرجه البخاري في كتاب البيوع، ومسلم في كتاب الجمعة.

[318] أخرجه البخاري ومسلم في كتاب الجمعة.

[319] أخرجه ابن خزيمة في كتاب الجمعة وابن حبان في باب صلاة الجمعة.

[320] أخرجه البخاري، ومسلم في كتاب الجمعة.

[321] والحديث رواه النسائي في الكبرى، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر ثوبان فيما يجير من الدجال:236/6، برقم:10788

[322] والحديث، أخرجه الشيخان في كتاب الجمعة.

المبحث السابع: الجمع بين الصلاتين[323]

الفرع الأول: تعريف الجمع بين الصلاتين: وهو تقديم إحدى الصلاتين مشتركتي الوقت، وهو الجمع الحقيقي، أو تأخيرها عن وقتها بوجه جائز، وهو الجمع الصوري؛ كأن يصلي الظهر في آخر الوقت الذي يقترن مع بداية وقت صلاة العصر، ويصلي العصر في نفس الوقت الذي هو وقتها الاختياري.

الفرع الثاني: أسباب الجمع: وأسباب الجمع أربعة، وهي:

أولا المطر والطين مع الظلمة، أو المطر مع الطين، وهذا خاص بالعشائين فقط، فتصلى العشاء مع المغرب جمع تقديم، ولا تصلى الوتر، وتؤخر حتى يدخل وقت صلاة العشاء.

أما الظهران فلا يصليان جمعا، ولو مع وجود المطر؛ لأن شدة الظلام غير موجودة، وإذا كان الناس يخرجون إلى أشغالهم في أمر دنياهم، فكان سعيهم إلى المساجد لصلاتهم أولى.

وإنما لم يرخص لهم؛ لأن الرخص منوطة بالحاجة، توجد بوجودها، وتعدم بعدمها، فلا يجوز القياس على الرخص.

ثانيا المرض مطلقا: فمن خاف مرضا كإغماء، أو دوخة، أو حمى عند دخول وقت الصلاة الثانية من مشتركتي الوقت، جاز له الجمع حينئذ على المشهور إذا خاف أن يغلب على عقله في وقت الصلاة الثانية فلا يفيق إلا بعد خروج الوقت فتفوت الصلاة، فكان الإتيان بها في أول الوقت أولى.

والجمع المذكور على المشهور يكون في أول وقت الصلاة الأولى فيجمع بين الظهر والعصر بعد الزوال وبين المغرب والعشاء بعد الغروب، وإنما كان يجمع في أول الوقت؛ لأن الإغماء سبب يبيح الجمع، فوجب التقديم لخوف الفوات.

ثالثا الحج: فيجمع الحاج بعرفة ومزدلفة اقتداء بالسنة.

رابعا السفر المباح: فيجوز للمسافر المسافة التي يشرع فيها القصر الجمع، سواء جمع تقديم، كتقديم العصر لوقت الظهر، والعشاء للمغرب، أو جمع تأخير، كتأخير الظهر للعصر، والمغرب للعشاء، لمشقة فعل كل منهما في وقته، فعن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاة في سفرة سافرناها في غزوة تبوك، فجمع بين الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء"[324].

فدل الحديث على مشروعية الجمع بين الصلوات، كما دل أن غير هذه الصلوات لا يجوز الجمع بينها؛ لأن الأصل في العبادات التوقف.

الفرع الثالث: شروط الجمع

1. **أن يكون السفر مباحا**: فلا يجمع العاصي بسفره، ولا اللاهي به، فإن جمعا فلا إعادة عليهما، إعمالا لقاعدة مراعاة الخلاف.

2. لا يشترط طول السفر لصحة الجمع، بل له أن يجمع في الحضر، كما سبق في حالات المرض، والمطر.

---

[323] كفاية الطالب: 1/420/.../427، بداية المجتهد: 1/124/125/126، مناهج التحصيل: 1/405/.../426

[324] والحديث، أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

3. أن ينوي الجمع عند الشروع بالصلاة الأولى.

4. الترتيب بين الصلاتين المشتركتي الوقت، بأن يبدأ بالأولى، ثم الثانية، فيبدأ بالظهر، والمغرب، ثم العصر، والعشاء.

أما غير المشتركتي الوقت كالعشاء والصبح فلا جمع بينهما.

5. الموالاة بينهما: بأن يبدأ بالصلاة الثانية فور انتهائه من الأولى، ولا يفصل بينهما بغير الأذان، والإقامة، ولا يتنفل بينهما؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر المغرب فيصليها ثلاثا، ثم يسلم، ثم قَلَّمَا يلبث حتى يقيم العشاء فيصليها ركعتين، ثم يسلم"[325].

أما الجمع في الحضر فهو مقرون بوجود الأعذار الشرعية، أما عدمها فلا، ويدل لهذا ما قاله الصنعاني، حيث قال: "واعلم أنه كما قال ابن القيم في الهدي النبوي: لم يكن صلى الله عليه وسلم يجمع راتبا في سفره، كما يفعله كثيرون من الناس، ولا يجمع حال نزوله أيضا، وإنما كان يجمع إذا جد به السير، وإذا سار عقيب الصلاة، كما في أحاديث تبوك"[326].

وأما جمعه وهو نازل غير مسافر فلم ينقل عنه ذلك، إلا بعرفة، ومزدلفة لأجل اتصال الوقوف.

وأما الجمع في الحضر، فذهب أكثر الأئمة إلى أنه لا يجوز الجمع في الحضر، لما تقدم من الأحاديث المبينة لأوقات الصلوات، ولما تواتر من محافظة النبي صلى الله عليه وسلم على أوقاتها، حتى قال ابن مسعود: "ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها....»الحديث[327].

المبحث الثامن: صلاة الجنازة[328]

الفرع الأول: حكم صلاة الجنازة: وهي فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين.

وقد أجمع المسلمون على وجوب الصلاة على كل من توفي من المسلمين، ومستند هذا الإجماع ما ثبت من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لها، وأمره بها، وكل منهما الأصل فيه الوجوب.

وقد شرعت في السنة الأولى من الهجرة.

الفرع الثاني: شروط صلاة الجنازة: هي نفس شروط صحة الصلاة العادية، من ستر العورة، والطهارة، واستقبال القبلة، وغير ذلك.

الفرع الثالث: أركان صلاة الجنازة:

وهي أربعة:

أ. النية: وهذا لعموم ظاهر حديث: "إنما الأعمال بالنيات....."الحديث.

---

[325] والحديث، أخرجه البخاري في أبواب تقصير الصلاة.

[326] سبل السلام:42/2

[327] والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب.

[328] انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:407/1/.../430، التاج والإكليل:207/2/.../255

ب. التكبير: وعدده أربع تكبيرات، وهو قائم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم:"نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصف بهم، وكبر عليه أربع تكبيرات"[329].

ج. الدعاء: أي الدعاء بين التكبيرات الأربع، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:"إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء"[330].

ولا يقرأ بين التكبيرات بشيء؛ لأنه خلاف ما عليه أهل المدينة، الذي هو بمثابة الإجماع، وقد ورد في المدونة عن الإمام مالك أنه قال:"ليس ذلك بمعمول به، إنما هو الدعاء، أدركت أهل بلادنا على ذلك".

وذكر في المدونة عددا من الصحابة لم يكونوا يقرؤون القرآن في الصلاة على الجنازة.

د. السلام: لأنها صلاة، وقد ورد في الحديث: "قال مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم"[331]. قال أبو عيسى الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن.

ويندب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام؛ لما روى ابن عمر أن: "رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند التكبيرة في كل صلاة، وعلى الجنائز".

ويندب أن يكون وقوف الإمام على وسط الجنازة، إن كان الميت ذكرا، فإن كان أنثى وقف حذو منكبيها، ويجعل رأس الميت على يمين الإمام.

وأولى الناس بالصلاة على الميت من أوصاه الميت بذلك، ثم إمام المسلمين، ثم الأقرب فالأقرب.

والدعاء الوارد في هذا له ألفاظ عدة، ولكن ليس فيها شيء موقوف، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال:"ما أباح لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا أبو بكر، ولا عمر في شيء، ما أباحوا في الصلاة على الميت"[332]. وأباح بمعنى: حدد ووقت.

وعن سعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي، وغيرهما من التابعين قالوا:"ليس في الدعاء على الميت شيء مؤقت"[333].

ولذا قال بعض العلماء:"إنما أنت شفيع فاشفع بأحسن ما تعلم"[334].

وأما الدعاء المشهور على الجنازة فهو مأثور عن بعض الصحابة، وقد أورد الإمام مالك في الموطأ في كتاب الجنائز عن سعيد بن سعيد المقبري عن أبيه أنه سأل أبا هريرة: كيف تصلي على الجنازة؟ فقال أبو هريرة:"أنا لعمر الله أخبرك، أتبعها من أهلها، فإذا وضعت، كبرت، وحمدت الله، وصليت على نبيه، ثم أقول: اللهم إنه

---

329 والحديث، أخرجه البخاري، ومسلم في كتاب الجنائز.

330 والحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه في فصل الصلاة على الجنازة، والبيهقي، وأبو داود، وابن ماجة في كتاب الجنائز.

331 والحديث أخرجه الترمذي في كتاب أبواب الطهارة والدارمي في كتاب الطهارة والدارقطني في كتاب الصلاة.

332 والحديث أخرجه ابن ماجة في كتاب الجنائز، والإمام أحمد.

333 والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الجنائز.

334 أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الجنائز.

عبدك، وابن عبدك، وابن أمتك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت، وأن محمدا عبدك، ورسولك، وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه، وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده".

المبحث التاسع: صلاة العيدين[335]

الفرع الأول: تعريف صلاة العيد: وسمي عيدا تفاؤلا لأن يعود على من أدركه من الناس كما سميت القافلة في ابتداء خروجها تفاؤلا لقفولها سالمة ورجوعها[336].

الفرع الثاني: حكم صلاة العيد: وهي سنة مؤكدة في حق من تجب عليهم الجمعة، ومندوبة لغير المأمور به من الصبيان والنساء، فعن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: "كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد، حتى نخرج البكر من خدرها، حتى نخرج الحُيَّض فيكُنَّ خلف الناس، فيكبرن بتكبيرهم، ويدعون بدعائهم، يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته"[337].

وأول صلاة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم في عيد الفطر سنة اثنتين للهجرة.

وأصل مشروعيتها هو قوله تعالى: ﴿فصل لربك و انحر﴾ قالوا: المراد بالصلاة هنا صلاة عيد الأضحى.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف، فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم، فإن كان يريد أن يقطع بعثا قطعه، أو يأمر بشيء أمر به ثم ينصرف"[338]. ومعنى يقطع بعثا: يفرد جماعة من الناس ليبعثهم إلى الجهاد.

الفرع الثالث: وقت صلاة العيد

يبتدئ وقت صلاة العيد بطلوع الشمس، وحلول وقت النافلة إلى الزوال، ومن فاتته صلاة العيد فلا يقضيها.

وتؤدى صلاة العيد في المصلى، ولا تقام في المسجد، إلا من ضرورة كمطر، أو وحل؛ لأن أداءها في المسجد دون عذر بدعة مخالفة لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخلفائه من بعده، رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

وقد روى الشيخان أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان يغدو إلى المصلى يوم العيد"[339].

ولا تؤدى صلاة العيد إلا في موضع واحد في البلد، ولا يجوز تعددها كما في الجمعة.

الفرع الرابع: صفة صلاة العيد

---

[335] كفاية الطالب: 489/1/.../499، الفواكه الدواني: 270/1/.../275، مواهب الجليل: 189/2/.../199

[336] كفاية الطالب: 489/1

[337] والحديث أخرجه البخاري في كتاب العيدين.

[338] والحديث، أخرجه البخاري في كتاب العيدين.

[339] والحديث، أخرجه البخاري في كتاب العيد، ومسلم في كتاب الصلاة.

وهي ركعتان جهرا، يكبر في الركعة الأولى سبعا سوى تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمس تكبيرات، غير تكبيرة القيام، ويكون التكبير قبل القراءة فيهما؛ لما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم "كبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة، وفي الآخرة خمسا قبل القراءة"[340].

وكل تكبيرة من هذه التكبيرات سنة مؤكدة، إذا تركها سهوا سجد سجود السهو قبل السلام، إماما كان أم منفردا، أما المأموم فيحمل عنه إمامه ذلك.

ويستحب أن يقرأ في صلاة العيد بعد الفاتحة بسورة:﴿سبح اسم ربك الأعلى...﴾، وفي الثانية:﴿هل أتاك حديث الغاشية ....﴾، وتكون الخطبتان بعد الصلاة.

والحمد لله وحده ، وصلى الله على سيدنا محمد ، وآله وصحبه وسلم تسليما

340 والحديث أخرجه الترمذي في أبواب العيدين، والدارمي في كتاب الصلاة، وابن خزيمة في صحيحه في جماع أبواب صلاة العيدين الفطر، والأضحى.